



الصف الثالث الثانوي

مشروع بصائر لمناهج المدارس
الإسلامية العربية
في أفريقيا

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

منتروع بصائر لمناهج المدارس
الإسلامية العربية
في أفريقيا



الفقه

الصف الثالث الثانوي

عزيزي الطالب:

هذا الكتابُ يحوي آياتِ قرآنيةً، وأحاديثَ نبويةً،
ومسائلَ علميةً؛ فيستحقُّ منكُ الاحترامَ، وعدمَ رميه أو إهانته.

١٤٣٩ هـ

٢٠١٨ م



Sahm Group Inc.

تنفيذ مجموعة سهم
www.sahmgroup.com

التأليف والتصميم التعليمي: وحدة سهم التعليمية
فريق التأليف

أ. فتحي عبد الكريم
أ. السعداوي سعيد منصور

إشراف تربوي

د. عثمان إمام السيد

إشراف شرعي

د. عبد الحكيم سعد خليفة
د. عادل عبد الفضيل

التصميم والإخراج الفني: وحدة سهم لتعهد الأعمال

م. محمد غانم محمد
أ. عبد الحليم مهدي أحمد
أ. شعيب محمد إبراهيم
أ. عاطف عراقي أبو زيد علي
مراجعة لغوية: أ. عبد الناصر عبد الصبور السيبي
أ. محمد علي شعراوي

إدارة المشروع: أ. ناصر حسن عبد الرازق



للناشر بسمال للنشر

المراجعون

محمد بن عبد العزيز الغامدي
د. سعيد محمد بابا سيلا
عبد الباقي المبارك

المشرف على المراجعة: محمد بن عبد الله الحميدي

الهيئة الإشرافية

د. محمد بن صالح الفوزان
د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف
د. محمد بن شديد البشري
د. محمد بن عبد الله اللعبون
د. عبد الله بن عبد العزيز المعقل

قام بمراجعة النسخة المعدلة: د. محمد السيد البساطي
المدير التنفيذي: د. إبراهيم بن حمد الرويتع
المشرف على المشروع: د. محمد بن عبد الله الدويش



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة الإصدار الثاني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فهذا هو الإصدار الثاني من مناهج بصائر للمدارس العربية الإسلامية في إفريقيا، يأتي وفقاً لرؤية شركة بصائر القائمة على ضرورة تطوير المناهج، والاستفادة من ملاحظات واقتراحات العاملين في ميدان التعليم. وقد حافظنا في هذا الإصدار على جُلِّ محتويات الإصدار الأول، مع بعض التعديلات حذفاً وإضافةً وتبديلاً، وأهم تلك التعديلات ما يلي:

- تقليل صفحات الكتاب، وذلك بحذف المساحات الفارغة التي كانت متروكة للطلاب لكتابة إفادات الأنشطة وإجابات أسئلة التقويم؛ ليسهل طباعتها وتداولها، وتخفيفاً للأعباء الاقتصادية، مع إمكانية الاحتفاظ بالكتاب وتداوله بين أكثر من طالب.

- تسهيل بعض العبارات والمفاهيم العميقة، وتصحيح الأخطاء الطباعية، وتغيير بعض أسماء الأشخاص؛ لتناسب جميع البيئات في شرق إفريقيا وغربها.

- حذف بعض الأنشطة الصعبة، والصور غير المناسبة في المرحلة الابتدائية.

ومما نبشر به إخواننا في شرق إفريقيا إصدار مقررات الفقه الشافعي، ليكتمل عقد مقررات الفقه، حيث يدرس الفقه المالكي في غرب إفريقيا، والشافعي في شرقها.

وإننا لنسعد باقتراحات واستدراكات جميع العاملين والمهتمين بالتعليم الإسلامي، ونأخذها بعين الاعتبار والتنفيذ؛ إيماناً منا بضرورة التطوير، وبالدور التكاملي بين المؤسسات العاملة في الحقل التعليمي.

نسأل الله عز وجل أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه، وأن ينفع به؛ إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المشرف على المشروع

د. محمد بن عبد الله الدويش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة الإصدار الأول

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ..

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَنْ لَهُ أَدْنَى اهْتِمَامٍ بِشَأْنِ الْقَارَّةِ الْأَفْرِيقِيَّةِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَثَرُ التَّعْلِيمِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَرَبِيِّ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تِلْكَ الْقَارَّةِ، رَغْمَ مُشْكَلَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَضَعْفِ إمكانياته وقدراته، ومع هذا، فقد بقي أحد أهم روافد تخرج طلبة العلم والدعاة، والحفاظ على هوية المسلمين هناك. ولعل من أهم المشكلات التي يعاني منها التعليم الإسلامي في أفريقيا مشكلة المناهج؛ فالمدارس الإسلامية لا تجمعها منظومة إدارية، ولا تنتمي لمؤسسة واحدة، ومن ثم، كانت المناهج في معظم هذه المدارس حسبا يتناح للمعلمين فيها والقائمين عليها من كتب ومقررات من شتى البلدان العربية، بل ربما وجد في الصف الواحد خليط غير متجانس من المقررات: فهذا المقرر من السعودية، والثاني من مصر، والثالث من ليبيا، والرابع من المغرب... وهكذا.

ناهيك عن أن تلك المقررات لم تبني لتلبي حاجة الطالب الأفريقي، ولا تلائم لغته ومرحلته العمرية، ولا تعالج واقع البيئة الأفريقية. لذا سعينا في "بصائر" للعمل على إعداد مناهج شرعية للمدارس العربية الإسلامية في أفريقيا، وحرصنا في هذا المشروع على البناء العلمي المنهجي؛ فأعدت وثيقة للمنهج بعد الاطلاع الواسع على واقع التعليم الإسلامي العربي في أفريقيا، والاستعانة بعدد من المختصين من القارة الأفريقية، وعدد من المهتمين بالتعليم والشأن الأفريقي؛ لتشكل هذه الوثيقة رؤية متكاملة متجانسة لما ينبغي أن يتعلمه الطالب الأفريقي من العلوم الشرعية، بدءا من المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية.

وحتى لا ينزع المتعلم الأفريقي عن واقعه ومجتمعه؛ اكتفينا في المشروع بإعداد المناهج الشرعية، تاركين مساحة واسعة من الوقت في الخطة الدراسية للقائمين على هذه المدارس، يتم فيها تعليم ما يحتاج المتعلم من لغة أجنبية وعلوم تتطلبها الحياة المعاصرة، وتعيّنه على الاندماج في مجتمعه. ولم نكتف في "بصائر" بتزويد المتعلم بالمعرفة الشرعية المجردة فحسب، بل سعينا إلى بناء الوجدان، وتنمية المهارات، وتشكيل عقلية معاصرة تحمل العلم الشرعي الرصين، وتتمكن من مهارات التفكير، والتواصل، وإدارة الذات، والتفاعل الإيجابي مع المجتمع. وبين يديك -أخي المعلم والطالب- أحد مخرجات هذا المشروع، المتمثل في كتاب الطالب، الذي اعتنينا فيه بتقديم الخبرات التربوية بلغة تناسب المتعلم الناطق بغير العربية، وترتبط ببيئته، وتلبي احتياجاته^(١).

واجتهدنا ألا يكون المشروع نتاج رؤية فردية؛ فتم العمل من خلال جهد جماعي؛ بدءا بالإشراف والتخطيط، ثم إعداد الوثيقة، فالتأليف، فالراجعة، ومع ذلك كله يبقى جهدا بشريا لا يسلم من القصور والخطأ، فنسعد بتلقي الآراء والملاحظات والتصويبات والتسديد من إخواننا القائمين على تعليم أبناء المسلمين في هذه القارة.

نسأل الله ﷻ أن يكون هذا الجهد خالصا لوجهه، وأن ينفع به؛ إنه سميع مجيب.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه،،

المشرف على المشروع

د. محمد بن عبد الله الدويش

(١) أنتج المشروع كتابا للمعلم مقابل كل كتاب للطالب، فاحرص -أخي المعلم- على اقتناء كتاب المعلم الذي يعينك أكثر على تعليم أبنائك.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجلِّ العلوم، وعليه مدار معرفة الأحكام الشرعية، وعلى المسلم أن يسعى لمعرفة هذه الأحكام العملية، ومن ذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وأمَّرت بالحفاظ عليه وصيانته؛ كالضروريات الخمس، والضروريات الخمس هي: حفظ الدِّين، والنَّفْس، والنَّسْل، والعقل، والمال.

ومعرفة الطالب بهذه الضروريات، ومعرفة طرق الحفاظ عليها من أهمِّ الأمور التي تؤدي إلى حماية الفرد والمجتمع. وللحفاظ على الدِّين شرع الله ﷻ الجهاد في سبيله؛ لإعلاء كلمته، ونشر الخير والعدل بين البشرية، وبين أحكام المرتدين، وبين أحكام الجهاد؛ كالدِّين، والجزية، والغنائم، والنفل، وأسرى الحرب، وأيضًا علاقة المسلم بالذمي، والمستأمن، والحربي. وللحفاظ على النفس عظم الإسلام حق النفس؛ فبين أحكام الجنائيات، وأحكام القصاص، وأحكام الديات. وللحفاظ على النَّسْل شرعت بعض الحدود؛ كحد الزنا، واللواط، والقذف؛ حفاظًا على الأنساب والأعراض، وحرِّم الاستمناء والسحاق، وبين أسباب الوقوع فيها، وسبل الوقاية منها.

وللحفاظ على العقل حرِّمت المسكرات والمخدرات، وشرع الحدُّ على شارب المسكر. وللحفاظ على المال اعتنت الشريعة بحفظ الأمن والطريق، وشرع حدَّ السرقة، وحد الخرابة. ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية تقدَّم لك كتاب الفقه للصف الثالث الثانوي، نبِّئُك فيه أحكام هذه الضروريات بالتفصيل، وقد اجتهدنا في إخراج الكتاب على صورة توافق الأحكام الشرعيَّة للمذهب الشافعي، ووفقًا للمعايير التربوية الحديثة التي تراعي جوانب التعلم المختلفة المناسبة لك ولقدراتك وبيئتك.

وقد راعينا في إعداد الكتاب جوانب من التطوير، تمثَّلت في العناية بما يلي:

تقسيم الكتاب إلى وحدات، وكل وحدة تضمُّ عددًا من الدروس بعدد الحصص، كتوزيع تقريبي مقترح للمعلم.

٢- وضع تمهيد لكل درس يثير اهتمامك، ويزيد دافعيته، ويجذب انتباهك.

٣- جعل الموضوعات في عناصر، والبعد عن السرد المتتابع.

٤- تسهيل العبارة، والبعد عن غرائب الألفاظ التي يقلُّ استعمالها قدر المستطاع.

٥- الاقتصار على ما جاء في المذهب الشافعي، مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة.

٦- ربط المادة بالواقع ما أمكن؛ تسهيلًا لفهم الموضوع.

٧- تخريج الأحاديث، وعزوها إلى مصادرها، مكتفين بالترقيم.

٨- مراعاة الاهتمام بشرح المصطلحات الفقهية المهمة لكل موضوع.

٩- وضع جداول، وأشكال، ومنظّمات متقدمة، وخرائط مفاهيم، ورسوم توضيحية تعينك على تحقيق الأهداف التعليمية بمستوياتها وجوانبها المختلفة.

١٠- وضع أهداف عامة لكل وحدة، وأهداف إجرائية لكل درس تراعي جوانب التعلم، والمستويات المختلفة لمهارات التفكير.

١١- وضع خاتمة لكل وحدة تشتمل على الدروس المستفادة منها.

١٢- وضع أنشطة تعليمية متنوعة تعمل على إثارة ذهنك، وقد راعينا فيها:

- تكاملها مع المحتوى في تحقيق أهداف الدرس.

- ارتباطها بطبيعة المادة وهويتها.

- تنمية جوانب شخصيتك المتعددة.

- تنمية مهاراتك المختلفة.

- التنوع في طريقة تنفيذها؛ ما بين فردية تؤدّيها بمفردك، وجماعية تؤدّيها مع مجموعتك.

- تنوع مكان تنفيذها؛ داخل المدرسة وخارجها، وداخل الصف وخارجه.

- تنوع شكل تنفيذها؛ ما بين نشاط كتابي، ولفظي، وحركي، وعقلي.

- تحفيز ذهنك نحو التفكير والتعلم.

- وتضمن الأنشطة التعليمية في هذا الكتاب ليس لمجرد التسلية، ولكن من أجل تحقيق أهداف تربوية ذات أهمية بالغة في تحقيق

التعلم الفعال، وذلك من خلال مشاركتك في الموقف التعليمي.

١٣- وضع أسئلة تقويم في نهاية كل درس تتميز بالوضوح والدقة والتنوع؛ لقياس مدى نجاحك في تحقيق الأهداف المنشودة التي يسعى

المقرر إلى الوصول إليها. وفي نهاية كل فصل دراسي تم وضع مقياس وجداني ومهاري؛ للتأكد من مدى استفادتك من المقرر في توجيه

ميولك ومشاعرك وتعديل سلوكك.

فعليك -عزيزي الطالب- أن تُقبل على دراسة هذا المقرر بجد واجتهاد، وأن تتفقه فيه، وتخلص النية لله تعالى؛ حتى تستفيد منه الاستفادة

المرجوة، وتحقق أهدافه المنشودة.

ولا ننسى أن نذكر ولي أمر الطالب الكريم للقيام بدور إيجابي كبير بالمشاركة في العملية التعليمية عن طريق تحفيز الطالب ومتابعته؛ للتأكد

من مساهمته للخطوات التعليمية داخل المدرسة؛ ليتكامل دور البيت مع المدرسة في نجاح هذا العمل.

هذا، ونسأل الله أن ينفعك بهذا الكتاب، وأن يفقهك في دينه، وأن تكون سبباً لنفع غيرك، وأن تكون من العلماء العاملين.

وصل اللهم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الفصل الدراسي الأول

الوحدة الأولى

- ١٥ - تعريف الجهاد وأحكامه وأنواعه
- ٢١ - شروط الجهاد وأدابه
- ٢٦ - أحكام الهدنة
- ٣٠ - أحكام الجزية
- ٣٤ - الغنمة والفبيء والأسرى
- ٣٩ - أحكام الذمي والمستأمن والحربي

الجهاد

الوحدة الثانية

- ٤٨ - الضروريات الخمس
- ٥٢ - الجرائم

حفظ النفس

والمجتمع

الوحدة الثالثة

- ٥٩ - تعريفات الجنائيات وأنواعها
- ٦٤ - القتل العمد
- ٧٠ - القتل الخطأ
- ٧٥ - الانتحار
- ٨٠ - الجنابة على ما دون النفس

الجنائيات

الوحدة الرابعة

- ٨٨ - تعريفات القصاص وحكمه
- ٩٢ - الاستيفاء والعفو
- ٩٦ - القصاص في النفس
- ١٠٠ - القصاص فيما دون النفس
- ١٠٥ - القصاص من الجماعة للواحد

القصاص

الوحدة الخامسة

- ١١١ - تعريفات الديات وحكمها
- ١١٥ - أحكام دية النفس
- ١١٩ - أحكام الدية فيما دون النفس
- ١٢٣ - تقدير الديات وتحملها

الديات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الفصل الدراسي الثاني

الوحدة الأولى

الحدود

١

- الحدود - ١٣٦
- الزنا - ١٤١
- حد الزنا - ١٤٦
- اللواط والاستمنااء والسحاق - ١٥١
- حد القذف - ١٥٧

الوحدة الثانية

الحدود

٢

- الخمر والمسكرات - ١٦٦
- المخدرات - ١٧١
- المفترات - ١٧٨
- حد السرقة - ١٨٢
- حد الحراة - ١٨٩
- دفع الصائل - ١٩٥
- أحكام البغاة - ١٩٩
- أحكام التعزير - ٢٠٥

الوحدة الثالثة

أحكام

المرتدين

- الردة - ٢١٤
- السحر - ٢٢٠

الفصلُ الدراسيُّ الأول



الوحدة الأولى

الجهاد

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة].

مقدمة الوحدة



الصراع بين الحق والباطل لا ينتهي إلى يوم القيامة، ولا بد من مقاومة الشر والطغيان في مختلف العصور والأزمان؛ من أجل ذلك شرع الله تعالى الجهاد في سبيله، وجعله من أصول الدين التي لا يستقيم أمر المسلمين إلا به، قال رسول الله ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(١). وذلك إعلاءً لكلمة الله تعالى في الأرض، وإقامة للحق والعدل بين الناس، وإسعادًا للبشرية، ونشرًا للأمن والرخاء فوق ربوع الأرض.

الأهداف العامة للوحدة



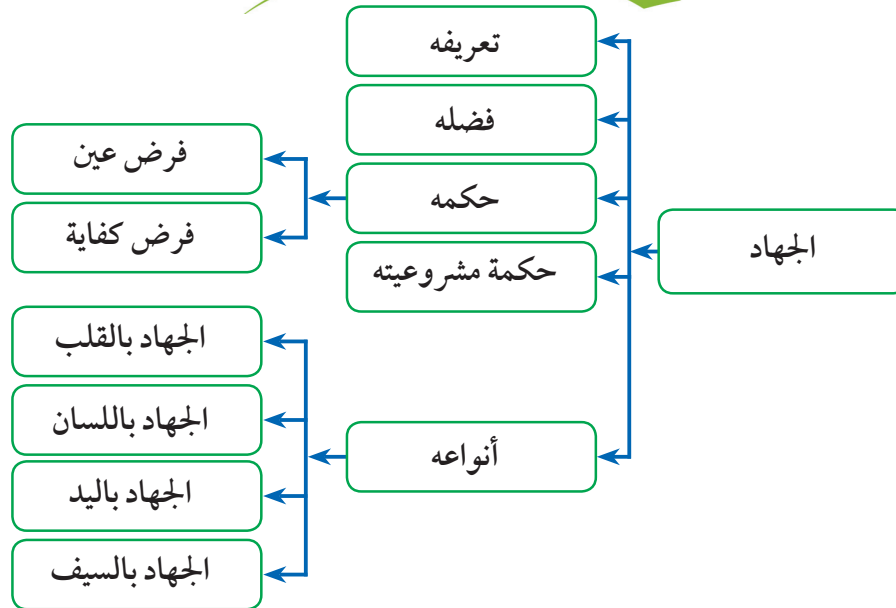
- ١- تعريف الجهاد، وفضله، وحكمه، والحكمة من مشروعيته.
- ٢- بيان أنواع الجهاد، وآدابه، وشروطه، وأحكامه.
- ٣- تعريف الغنائم، والفيء، والنفل، والسلب، وأحكامهم.
- ٤- بيان المراد بالجزية، والهدنة، وأحكامهما.
- ٥- توضيح الفرق بين الذمي، والحربي، والمستأمن، وأحكامهم.
- ٦- استشعار أثر الجهاد في حفظ قوة المسلمين.
- ٧- الحرص على الجهاد بالنفس والمال في سبيل الله.
- ٨- الرد على الشبهات المثارة عن الجهاد في الإسلام.

موضوعات الوحدة

تعريف الجهاد وحكمه وأنواعه	شروط الجهاد وآدابه
أحكام الهدنة	أحكام الجزية
الغنيمة والفيء والأسرى	أحكام الذمي والمستأمن والحربي

● (١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تعريف الجهاد وحكمه وأنواعه



الجهاد في سبيل الله تعالى بالنفس والمال من أفضل الأعمال بعد الإيمان، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرِيفٍ يُنَجِّيكُمْ مِّنْ عَذَابِ آلِمْ ۝١٠ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِمْ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١﴾ [الصف]. وسنتناول في هذا الدرس تعريف الجهاد وحكمه وأنواعه.

أولاً: تعريف الجهاد:

الجهاد: مأخوذ من الجهد، وهو: التعب والمشقة.

واصطلاحاً: قتال المسلم للكافر غير المعاهد؛ لإعلاء دين الله تعالى.

ثانياً: فضل الجهاد:

رغب الإسلام في الجهاد، وحث عليه؛ لما له من فضائل كثيرة؛ منها:

١ - أنه من أفضل أعمال الخير، وأزكاها عند الله تعالى؛ لما فيه من إعزاز الدين، وبذل النفس في طاعة الله، فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»^(١).

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

٢- أحيا الله تعالى الشهداء حياة أفضل من حياتهم التي بذلوها في طاعته، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١١٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٧٠) [آل عمران].

٣- أن ثواب المجاهد في سبيل الله مثل ثواب القائم الذي لا يفتر، والصائم الذي لا يفطر، قال ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(١).

ثالثاً : حكم الجهاد :

الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية؛ لقول الله تعالى: ﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ...﴾ (٢١٦) [البقرة]. وقوله تعالى: ﴿... فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ...﴾ (٩٥) [النساء]. فقد وعد الله تعالى المجاهد والقاعد الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لما وعد الله القاعدين الحسنى، وما تواتر في السنة من إرسال النبي ﷺ بعض الصحابة في السرايا دون الآخرين.

ويكون الجهاد فرض عين على كل واحد، ولو لم يكن من أهل الجهاد - كالنساء والصبيان - في الحالات التالية:

- ١- إذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين.
- ٢- إذا طلب الإمام أو الحاكم من أهل بلد أو جماعة الخروج لقتال العدو؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ...﴾ (٣٨) [التوبة]. وقال ﷺ: «إِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٢).
- ٣- إذا نذر أحد الجهاد.

٤- إذا التقى الصفان حرم على من حضر القتال الانصراف، وترك الجهاد؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ...﴾ (٤٥) [الأنفال].

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٦).

● (٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

رابعاً : حكمة مشروعية الجهاد :

شرع الله تعالى الجهاد في سبيله لحكم كثيرة؛ منها :

١- الأمر بالمعروف؛ بدعوة غير المسلمين إلى الدخول في الإسلام، والنهي عن المنكر، ولا يوجد منكر أعظم من الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ...﴾ (٣٩) [الأنفال].
والفتنة هي الكفر.

٢- حراسة المسلمين، وحماية بلاد الإسلام، والدفاع عن المقدسات التي يُذكر فيها اسم الله، قال الله تعالى: ﴿... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُلُوبُهُمْ وَأُوقِعَ صَومِجُوتٌ وَبَيْعٌ وَصَلَواتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ...﴾ (٤٠) [الحج].

٣- استنقاذ الأسرى المسلمين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ...﴾ (٧٥) [النساء].

خامساً : أنواع الجهاد :

ينقسم الجهاد إلى أربعة أنواع :

الجهاد بالقلب؛ وهو مجاهدة النفس والشيطان عن الشهوات المحرمة.

الجهاد باللسان؛ وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجهاد باليد؛ وهو زجر أصحاب السلطان وأولياء الأمور لأهل المنكر بالتأديب والضرب والمنع، ومنه إقامة الحدود، قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

الجهاد بالسيف؛ وهو القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

● (١) أخرجه مسلم (٤٩).

الأنشطة



نشاط

- اقرأ النصوص التالية قراءة متأنية، واستخرج منها فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، مع استنباط العلاقة بين هذه النصوص:

١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿... وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ٧٤﴾ [النساء].

٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

٣) عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ حَكَى عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ إِنْ رَجَعْتُهُ أَرْجَعُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ»^(٢).



نشاط

- يستطيع المسلم أن يجاهد في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر الإسلام في العصر الحاضر عن طريق وسائل كثيرة.

أ) اقترح ثلاثاً من هذه الوسائل.

ب) ما أفضل هذه الوسائل من وجهة نظرك؟ ولماذا؟



نشاط

- ابحث في مصادر المعرفة المختلفة عن حكم الأعمال الفدائية التي يقوم بها بعض المسلمين دفاعاً عن أنفسهم ووطنهم ومقدساتهم.

• (١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

• (٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٩٧٧)، والنسائي (٣١٢٦)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٤٢): إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربها.



نشاط

• ابحث في كتب التاريخ عن خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم توليه الخلافة.

أ) اكتب الجزء الخاص بالتحذير من ترك الجهاد.

ب) استنتج اثنين من آثار ترك الجهاد في الدنيا، واثنين في الآخرة.

التقويم



اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:



أ) قول الله تعالى: ﴿... فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ...﴾ ١٥

[النساء]، يدلُّ على أن الجهاد:

١- فرض عين. ٢- فرض كفاية. ٣- مستحب.

ب) إذا هجم العدو على بلاد المسلمين؛ فإنَّ الجهاد يكون:

١- فرض عين. ٢- فرض كفاية. ٣- مستحبًا.

ج) قول الله تعالى: ﴿... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ

فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ...﴾ ٢٠ [الحج]، يدل على:

١- الحكم الشرعي للجهاد. ٢- فضل الجهاد في سبيل الله. ٣- حكمة مشروعية الجهاد.

د) من الحالات التي يكون الجهاد فيها فرض عين:

١- في حق مَنْ لم يحضر القتال. ٢- في حالة عدم مهاجمة العدو. ٣- في حالة نذر المسلم للقتال.

س٢ مَيِّز بين أنواع الجهاد بوضع المصطلح العلمي أمام كل عبارة مما يلي:

- أ) مجاهدة النفس والشيطان عن الشهوات المحرمة. (.....)
- ب) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (.....)
- ج) زجر أصحاب السلطان وأولياء الأمور لأهل المنكر بالتأديب والضرب والمنع. (.....)
- د) القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله. (.....)

س٣ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

- أ) من حَكَم الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (.....)

الصواب:

- ب) الأصل في الجهاد أنه فرض عين. (.....)

الصواب:

- ج) إقامة الحدود من الجهاد بالسيف. (.....)

الصواب:

- د) يكون الجهاد فرض عين إذا عيَّنه الإمام. (.....)

الصواب:

س٤ أجب عما يلي:

- أ) ما المراد بالجهاد؟
- ب) ما فضل الجهاد في سبيل الله تعالى؟

شروط الجهاد وآدابه



يقومُ بعض الصبيان بالمشاركة في جهاد المحتلين لبلادهم، فإذا سألك صبيُّ يبلغ من العمر عشر سنوات عن حكم جهاده، فماذا تقول له؟
اقرأ الدرس لتعرف الإجابة.

أولاً: شروط الجهاد:

للجهاد شروطٌ للوجوب وشروطٌ للصحة.

أ) شروط وجوب الجهاد ستة:

شروط وجوب الجهاد

رضا الوالدين

الاستطاعة

الذكورة

الحرية

العقل

البلوغ

الإسلام

١- الإسلام: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُخْرِجُونَ عَنْ آلِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَذَابَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ۖ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ...﴾ [الصف].

٢- البلوغ.

٣- العقل: فعن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

٤- الحرية.

٥- الذكورة.

٦- الاستطاعة بصحة البدن، وما يحتاج إليه من المال؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ...﴾ [التوبة].

٧- رضا الوالدين، وهذا حين يكون الجهاد فرض الكفاية، أما في حالات فرض العين فلا يشترط رضاها.

ب) يشترط لصحة الجهاد وجوازه شرط واحد؛ وهو النية، فعن عمر بن الخطاب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال:

● (١) أخرجه أحد في المسند (٩٥٦)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن حجر في تحريج مشكاة المصابيح (٣/ ٣١١): حسن، بناء على شرطه في المقدمة.

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١). والنية في الجهاد أن يجاهد الرجل ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

ثانياً: الآداب الشرعية للجهاد:

الجهاد في الإسلام له آداب كثيرة؛ منها:

١- دعوة العدو قبل القتال إلى دين الله تعالى ثلاثة أيام متوالية، إذا لم تكن الدعوة قد بلغت، إلا أن يبادر العدو بالقتال، فإن أجاب الدعوة كف عنه، وإن أبى عرض عليه أداء الجزية، فإن أبى أداء الجزية قوتل.

٢- عدم الاعتداء والغدر، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة].

السرية: قطعة من الجيش تخرج منه تغير، وترجع إليه، قالوا: سميت سرية؛ لأنها تسري في الليل، ويخفى ذهابها.

لا تغلوا: أي: ولا تخونوا بأخذ شيء من المغانم قبل قسمته في خفية. **لا تمثلوا:** أي: التمثيل بقطع الأطراف من الأذن والأنف وغيرها.

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»^(٢).

٣- ترك قتال غير المحاربين: لقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ﴾ ...

[البقرة]. **لا تغلوا:** أي: لا إذا شارك أحد منهم في الحرب، فيجوز قتله، فعن رباح بن ربيع رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ»، فَجَاءَ، فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ»^(٣). فدل هذا الحديث على أن المرأة إذا قاتلت جاز قتلها.

٤- حسن معاملة الأسرى ومن ألقوا السلاح.

٥- منع التخريب، وحماية المنشآت المدنية، وكل وسائل الحياة من زروع، وثمار، وحيوانات، ومصانع، ودور، وجسور، ونحو ذلك.

٦- طاعة الأمير فيما لا معصية فيه.

٧- الوفاء بالأمان، فإذا أُمن كافر، فيجب الوفاء له، ولا يجوز بعد ذلك استباحة دمه.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

● (٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

● (٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٠٨/٢): حسن.

الأنشطة



نشاط

• اقرأ الأحاديث التالية، ثم أجب عما يلي:

- أ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ^(١).
- ب) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحِجُّ وَالْعُمْرَةُ» ^(٢).
- ج) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ» ^(٣).

١- بين وجه الدلالة من الأحاديث.

٢- بين شروط الجهاد الموجودة في الأحاديث.

٣- اربط بين الحديث الثالث وصحة الجهاد.



نشاط

• يتنافسُ العالم هذه الأيام في امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

بمشاركة زملائك:

- أ) بين رأيك في استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب، مع التعليل.
- ب) اعرض رأيك على زملائك للمناقشة.

• (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

• (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وقال النووي في المجموع (٤/٧): إسناده صحيح، وإسناده ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٨٢): أصله في البخاري.

• (٣) أخرجه النسائي (٣١٤٠)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (١١٢/٥): إسناده حسن. وقال ابن حجر في الفتح (٣٥/٦): إسناده جيد.

- ج) اعرض ما توصلتم إليه على المعلم للتقويم.
- د) ما الأضرار المترتبة على استخدام هذه الأسلحة؟
- هـ) حاول إيجاد بعض الحلول لمشكلة استخدام أسلحة الدمار الشامل.



نشاط

- بين مدى عظمة الإسلام من خلال نهيهِ عن الغدر، والغلول، والتمثيل، وقتل الوليد في حرب غير المسلمين.



نشاط

- يزعم بعض المستشرقين أن الإسلام قد انتشر بحدّ السيف.
- بالتعاون مع زملائك برهن علي كذب هذا الزعم بالأدلة الشرعية والعقلية.

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) من شروط صحة الجهاد:

- ١- الذكورة. ٢- البلوغ. ٣- النية.

ب) الوفاء بالأمان من:

- ١- شروط وجوب الجهاد. ٢- شروط صحة الجهاد. ٣- الآداب الشرعية للجهاد.

ج) من آداب الجهاد:

- ١- تتبع المدبرين من الحرب. ٢- حماية الزروع والثمار. ٣- دعوة العدو الذي بلغته الدعوة.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

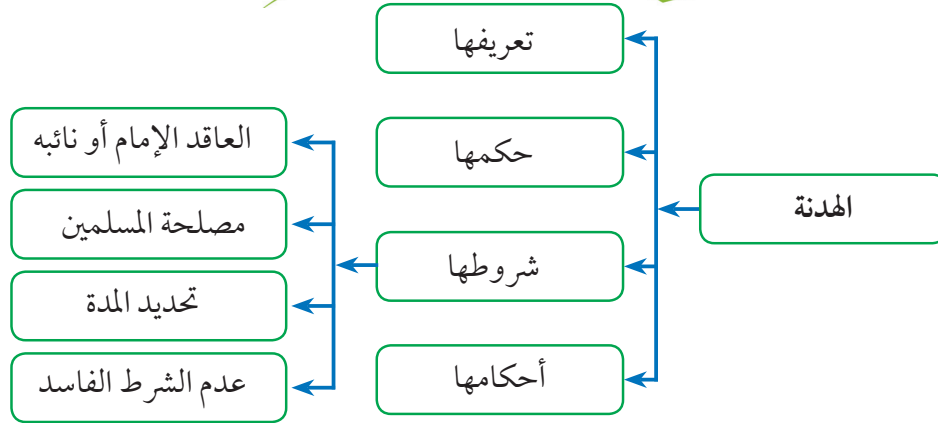
- أ) حماية المنشآت المدنية من آداب الجهاد. (.....)
- ب) يحرم قتل المرأة في الحرب ولو قاتلت. (.....)
- ج) الاستطاعة بالمال من شروط وجوب الجهاد. (.....)
- د) يجوز امتلاك أسلحة الدمار الشامل. (.....)

س٣ استدلل بنص شرعي على ما يلي:

- أ) اشتراط الإسلام في الجهاد.
- ب) اشتراط العقل في الجهاد.
- ج) اشتراط النية في الجهاد.
- د) عدم انتشار الإسلام بحدّ السيف.

س٤ اكتب خمسة من آداب الجهاد الشرعية.

أحكام الهدنة



- أيهما أفضل في الإسلام: السلم أم الحرب؟ ولماذا؟ وما الذي شرعه لأجل ذلك؟

أولاً: تعريف الهدنة:

الهدنة لغة: السكون والصلح.

واصطلاحاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة.

ثانياً: حكم الهدنة:

يجوز للإمام أو نائبه الصلح مع الكفار المحاربين على ترك القتال بينهم مدة محددة إن كان

في الصلح مصلحة للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ [الأنفال]. وقد صالَحَ النبي ﷺ قريشاً عام الحديبية على ترك القتال

عشر سنين.

جَنَحُوا لِلْسَّلَامِ:
مَالُوا إِلَى عَدَمِ
الحرب، وَرَغَبُوا فِي
ذَلِكَ.

ثالثاً: شروط الهدنة:

يشترط لصحة عقد الهدنة الشروط التالية:

١ أن يكون العاقد للهدنة الإمام أو نائبه.

٢ أن يكون في الهدنة مصلحة للمسلمين؛ بأن يكون بالمسلمين ضعف من قلة عدد أو عدة أو مال، والعدو

أقوى، أو لمساعدة العدو للمسلمين على قتال غيرهم من المشركين، أو يُرجى إسلام العدو إن صالحوهم.

٣ أن تخلو الهدنة من الشروط الفاسدة؛ كشرط بقاء أسير مسلم في أيدي الكفار، أو استمرار احتلالهم لبلادنا، أو أن يأخذوا منا مالاً.

٤ أن تكون مدة الهدنة معينة محددة حسب اجتهاد الإمام ومصلحة المسلمين.

رابعاً: أحكام الهدنة:

١ يستحب ألا تزيد مدة الهدنة على أربعة أشهر؛ لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين، إلا لضرورة؛ لقوله

تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...﴾ [التوبة]، وهذا إن كان المسلمون في حالة قوة وكثرة،

وأما إن كانوا في حال ضعف وقلة فتجوز إلى عشر سنوات.

٢ يجب الوفاء بشروط الهدنة الصحيحة، حتى لو اشترطوا أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلماً من الرجال؛

فإنه يوفى لهم بذلك وفاء بالعهد، وأما النساء فإنه لا يجوز ردهن إليهم وإن شرط ذلك؛ لقول الله تعالى

﴿... فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ جُلَّ لَظْمٍ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾ [الممتحنة].

٣ إذا ظن الإمام ظناً قوياً خيانة الحربيين -بظهور علامات الخيانة في مدة الصلح- وجب عليه أن ينذرهم

ويعلمهم بأنه لا عهد لهم، قال الله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال]. فإن تحققت خيانتهم بنقض العهد، أو الإخلال بشروطه جاز قتالهم دون

إعلام بنقض العهد، كما قاتل النبي ﷺ قريشاً بعد صلح الحديبية حين نقضوا الصلح.

٤ ينتهي عقد الهدنة بانتهاء مدته، قال الله تعالى: ﴿... فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة].

[التوبة].

الأنشطة



نشاط

• قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبة].

في ضوء فهمك للدرس والآية الكريمة، استنتج الحكمة من مشروعية الهدنة.



نشاط

• بم تفسر:

أ) انحصار عقد الهدنة في الإمام ونائبه فقط دون غيرهما من آحاد المسلمين وعامتهم؟

ب) التفريق بين الرجال والنساء في جواز الرد إلى المشركين إذا اشترط ذلك في العقد؟



نشاط

• بمشاركة زملائك، ابحث في مصادر المعرفة عن:

أ) قصة مُهادنة النبي ﷺ لقريش في صلح الحديبية، ولخصها في عشرة أسطر.

ب) استنتج من القصة أهم الدروس المستفادة.

ج) كيف يمكن الاستفادة من هذه الدروس في واقعنا المعاصر؟

التقويم



س ١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يجوز للإمام عقد الهدنة مع الكفار ولو لم يكن فيه مصلحة. (.....)

ب) اشتراط الكفار أخذ مال من المسلمين مبطل لعقد الهدنة. (.....)

ج) يجوز عقد الهدنة على التأييد. (.....)

(.....)

د) من حكمة مشروعية الهدنة رجاء إسلام الكفار.

(.....)

هـ) يجب الوفاء بشروط الهدنة الصحيحة.

س ٢ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) إذا اشترط الكفار أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلماً من الرجال يكون العقد:

- ١- جائزاً. ٢- حراماً. ٣- مكروهاً.

ب) ينتهي عقد الهدنة بانتهاء:

- ١- سبع سنوات. ٢- أربع سنوات. ٣- مدة الهدنة.

ج) عقد الهدنة على اشتراط ترك أسرى المسلمين تحت أيدي الكفار:

- ١- جائز. ٢- حرام. ٣- مكروه.

س ٣ بين الحكم فيما يلي، مع ذكر الدليل:

أ) ظن الإمام ظناً قوياً خيانة الحربين.

ب) تيقن الإمام من نقض الكفار للعهد.

ج) رد من جاءنا من الكفار مسلماً من النساء.

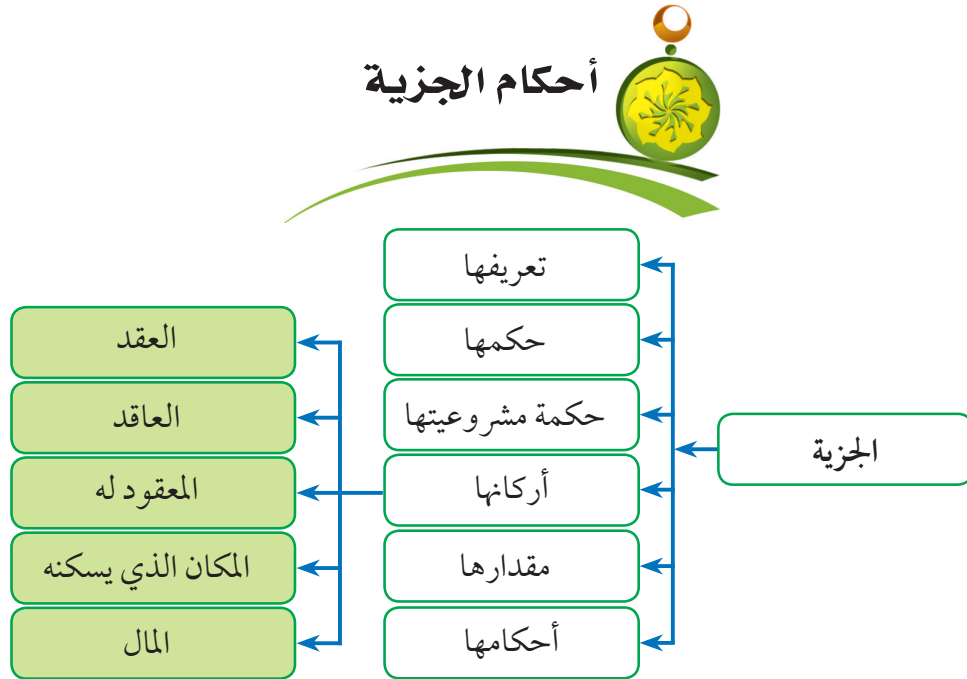
د) اقتصار مدة الهدنة على أربعة أشهر.

س ٤ أجب عما يلي:

أ) ما المقصود بالهدنة؟

ب) استدل بنص شرعي على حكم الهدنة.

أحكام الجزية



قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة].

ابحث عن شرح للآية الكريمة فيما لا يقل عن ثلاثة أسطر.

أولاً: تعريف الجزية:

الجزية - بكسر الجيم-: ما يُؤخذ من أهل الذمة؛ مأخوذة من المجازاة؛ لأنها جزاء لكفنا عنهم وتأمينهم، أو من الجزاء، وهو: المقابلة؛ لأنهم قبلوا الأمان بما أعطوه من المال.

واصطلاحاً: ما يُؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم، وحقن دمائهم، مع إقرارهم على كفرهم.

ثانياً: حكم الجزية: الأصل في الجزية الجواز، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة].

من السنة: حديث عثمان بن أبي سُلَيْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ ^(١).

● (١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٨٥/٩): إسناده حسن.

أَكْبَدُ دُومَةً: رَجُلٌ
مِّنَ الْعَرَبِ، يُقَالُ هُوَ
مِّنَ غَسَّانَ.

الإجماع: وأجمع العلماء على جواز أخذ الجزية.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الجزية:

شرعت الجزية لحكم كثيرة؛ منها:

- ١- أنها علامة على خضوع الكفار وانقيادهم لحكم المسلمين.
- ٢- أنها وسيلة لهداية الكفار؛ حيث شرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم هو أو ذريته في المستقبل باطلاعهم على محاسن الإسلام.

٣- أنها سبب لعصمة أرواح الكفار وأموالهم، ومنع اضطهادهم.

٤- أنها من الموارد المالية للدولة الإسلامية، ينفق منها على المصالح العامة: كالدفاع، والأمن، والتكافل الاجتماعي.

رابعاً: أركان الجزية: أركان الجزية أربعة:

- ١- **العقد:** وهو التزام إقامتهم في دارنا، وحمايتهم، والدفاع عنهم، بشرط دفع الجزية.
- ٢- **العاقد:** وهو الإمام، فلو عقده غير الإمام بغير إذنه لم يصح عقده.
- ٣- **المعقود له:** وهو كل كافر^(١) ذكر بالغ عاقل حر قادر على دفع الجزية، وأما الصبي والمرأة والعبد والمجنون والمترهب فلا جزية عليهم؛ لأن الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل.

غير جزيرة العرب:

قيل: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
وَالْيَمَنَ.

٤- **المكان الذي يسكنه:** ويأذن الإمام لهم في سكنى غير جزيرة العرب، ويسمح لهم بالمرور

والتردد عليها للتجارة دون الإقامة.

٥- **المال:** وهو مقدار ما يدفعه الكفار كل عام.

خامساً: مقدار الجزية: أقل الجزية دينار في كل عام على كل رجل، ويزيد حتى أربعة دنانير حسب مستوى دخله ودرجة ثرائه.

سادساً: أحكام الجزية:

- يجب علينا بمقتضى عقد الذمة الدفاع عن أهل الذمة، وصيانة أنفسهم وأموالهم.
- تؤخذ الجزية ممن فرضت عليه عند نهاية كل سنة قمرية.
- تسقط الجزية بالإسلام ترغيباً في الإسلام، وبالموت، وبالفقر، وبالجنون.

● (١) وأخذ الجزية من جميع أنواع الكفار هو الذي سار عليه العمل في تاريخنا، لكن ظاهر المذهب الشافعي يقصر أخذ الجزية على أهل الكتاب والمجوس دون غيرهم من الكفار كعبدة الأوثان والصابئة.

الأنشطة



نشاط

● ابحث في كتب الفقه الشافعي عن الحكم في المسائل التالية:

- أ) حكم من أسلم وعليه جزية سنوات ماضية.
- ب) حكم من مات وعليه جزية سنوات ماضية.
- ج) حكم إعلان أهل الكتاب لشعائهم الدينية داخل المجتمع الإسلامي.



نشاط

● بالرجوع إلى أحد كتب التفسير، اقرأ تفسير قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وأجب عما يلي:

- أ) متى فرضت الجزية؟
- ب) من أول من أخذ منهم رسول الله ﷺ الجزية؟
- ج) استخرج من الآية ما يدل على بعض حكم الجزية.



نشاط

● هل يمكن تطبيق الجزية في العصر الحاضر؟ ولماذا؟



س ١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

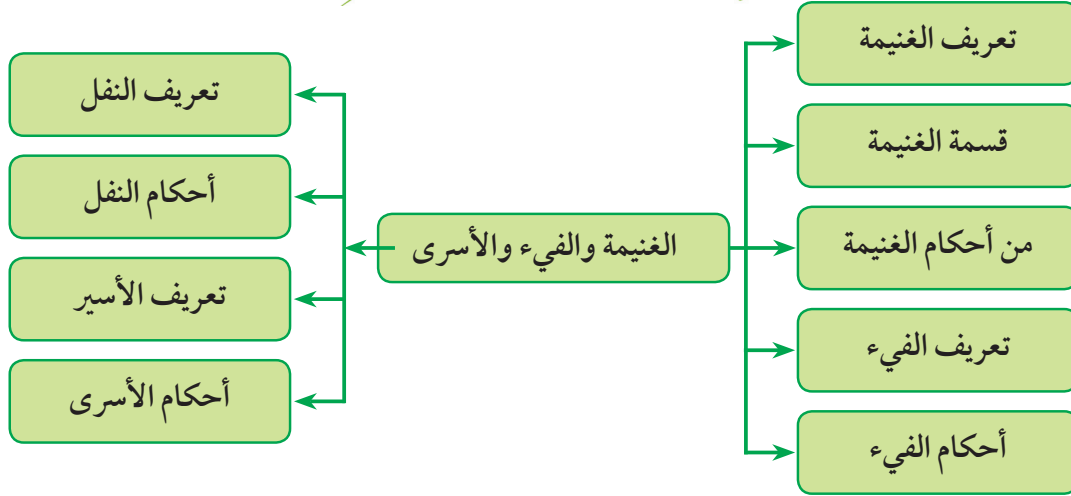
- أ) تؤخذ الجزية من الكافر غير القادر. (.....)
- ب) الجزية من الموارد المالية للدولة الإسلامية. (.....)
- ج) تؤخذ الجزية من فرضت عليه في نهاية كل سنة ميلادية. (.....)
- د) الجزية دليل على انقياد الكفار لحكم المسلمين. (.....)
- هـ) يجوز لأهل الجزية الإقامة في مكة. (.....)
- و) يصح للمسلم أن يعقد عقد الجزية بإذن الإمام. (.....)

س ٢ أجب عما يلي:

- أ) ما المقصود بالجزية؟
- ب) ما أركان الجزية؟
- ج) استدل بنص شرعي على حكم الجزية.

س ٣ علل لعدم وجوب الجزية على الصبي والمجنون.

الغنيمة والفيء والأسرى



يترتبُ على الجهادِ في سبيلِ الله أن يأخذَ المسلمون من الكفارِ أموالاً، هذه الأموال قد تكون قبل بدء المعركة، أو أثناء المعركة، أو بعدها، وقد تكون عبارة عن هدايا يرسلها الكفارُ لقائدِ الجيش، فما حكم هذه الأموال؟ وكيف يتمُّ قسمتها؟

هذا ما ستعرفه -أخي الطالب- في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

أولاً: الغنيمة:

أ) تعريف الغنيمة:

الغنيمة لغة: الفوزُ بالشيء.

واصطلاحاً: ما غنمه المسلمون من أموالِ الكفارِ بقتال، أو خوف.

ب) قسمة الغنيمة:

الغنيمة تقسمُ خمسة أقسامٍ متساوية؛ يأخذُ الإمامُ قسماً منها؛ وهو الخمسُ بالقرعة، ويقسمه خمسة أقسام: سهم لله ولرسوله يصرفه في مصالح المسلمين، وسهم لقراية النبي ﷺ، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴿٤١﴾ [الأنفال].

الأخماس الأربع الباقية يقسمها الإمام على من اجتمعت فيه الشروط التالية:

- ١- الذكورة. ٢- الحرية. ٣- الإسلام. ٤- العقل. ٥- البلوغ. ٦- حضور القتال.

ج) من أحكام الغنيمة:

- ١- يستحبُ قسمة الغنيمة ببلد الحرب؛ لفعل النبي ﷺ.
- ٢- يسهم للراجل سهم واحد، وللفراس ثلاثة أسهم: سهم له، ولفرسه سهمان، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا^(١). ولا يسهم لغير الفرس، ولا لأكثر من فرس.
- ٣- يجوز الأكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك، ويجوز أخذ آلات الحرب للانتفاع بها وردّها.

ثانيًا: الفبيء:

أ) تعريف الفبيء:

الفبيء: ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار بغير قتال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ

عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... ﴿٦١﴾ [الحشر].

ب) أحكام الفبيء:

الفبيء لا يخمس، ولا يقسم، بل يُوضع في بيت المال، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة، قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴿٧٠﴾ [الحشر].

ثالثًا: النفل:

أ) تعريف النفل:

النفل لغة: الزيادة.

واصطلاحًا: الزيادة من خمس الغنيمة.

ب) أحكام النفل:

يباح لأمر الجيش أن يعطي لمن يشاء من المجاهدين ممن له سهم من الغنيمة زيادة على سهمه من خمس

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

الغنيمة لمصلحة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: «نَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيْبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ»^(١).

الشَّارِفُ: الْمُسْنِ
الْكَبِيرُ مِنَ الْإِبِلِ.

والسلب من النفل، وهو: ما يسلبه القاتل من الحربي مما يعتاد أخذه في الحرب؛ كفرسه، ودرعه، وسيفه، ورمحه.

رابعاً: أسرى الحرب:

أ) تعريف الأسير:

الأسير لغة: مأخوذ من الإِسَار، وهو: القيد.

واصطلاحاً: يطلق على كل من يُظفر به من المقاتلين، ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب، أو من غير حرب، ما دام العداء قائماً، والحرب محتملة.

ب) أحكام الأسرى:

الأسرى من الرجال: الإمام مخير فيهم قبل القسمة على وجه الاجتهاد لمصلحة المسلمين بين خمسة أشياء:

١- القتل؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخَذَ فِي الْأَرْضِ ...﴾ (٦٧) [الأنفال].

٢- الاسترقاق.

٣- ائمن عليهم بإطلاق سراحهم دون مقابل.

٤- الفداء بالمال، أو بأسرى المسلمين، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا

الْوَتَاكَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ...﴾ (٤) [محمد].

الْإِنْحَانُ: النَّكَايَةُ
وَالْمُبَالِغَةُ فِي قَتْلِ
الْعَدُوِّ.

الأسرى من النساء والصبيان:

الإمام مخير فيهم بين ثلاثة أوجه:

١- المن.

٢- الفداء.

٣- الاسترقاق.

- كل من نهي عن قتله جاز أسره إلا الرهبان.

- من أسلم من المشركين بعد أسره منع قتله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّْي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) ..

● (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

الأنشطة



نشاط

- قال الله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ... ﴾ [الحشر]. اقرأ الآية السابقة، واستخرج منها حكمة مشروعية الغنيمة والفبيء.



نشاط

- ميّز بين ما يعتبر غنيمة وما لا يعتبر فيما يلي، مع التعليل:

المثال	ما يعتبر غنيمة	ما لا يعتبر غنيمة	السبب
فدية الأسرى.			
ما يؤخذ من غير المسلمين لإقامتهم في بلاد المسلمين.			
ما أهداه الكفار لبعض الغانمين في دار الحرب.			
ما أهداه الكفار لبعض الغانمين في دار السلم.			
الأرض التي أجلي أهلها عنها خوفاً.			
ما استولى عليه الحريون من أموال المسلمين، واستردّه المسلمون في الحرب.			



نشاط

- ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في التعامل مع الأسرى، من خلال ذلك ارجع إلى كتب السيرة:
 - أ) لخص ما حدث مع أسرى بدر.
 - ب) قُم بعرض ما قمت بتلخيصه على معلمك؛ للتقييم والإفادة.
 - ج) من خلال ما تعلّمت من هذه القصة، رُدّ على مَنْ يدعي أن الإسلام يدعو إلى الإرهاب والعنف.

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) أحد هذه الأصناف لا يأخذ من الغنينة:

١- العاقل. ٢- العبد. ٣- الحر.

ب) تقسيم الغنينة في بلد الحرب:

١- واجب. ٢- جائز. ٣- مستحب.

ج) يسهم للفارس بـ:

١- سهم واحد. ٢- سهمين. ٣- ثلاثة أسهم.

د) الأكل من الغنينة قبل القسمة لمن احتاج إلى الطعام:

١- جائز. ٢- مندوب. ٣- مكروه.

هـ) إعطاء أحد المجاهدين زيادة على سهمه لمصلحة:

١- مندوب. ٢- جائز. ٣- مكروه.

و) يُخير الإمام في الأسرى من الصبيان بين:

١- المنّ والفداء والاسترقاق. ٢- القتل والمنّ والفداء. ٣- القتل والفداء والاسترقاق.

س ٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يمنع قتل من أسلم من المشركين بعد أسره. (.....)

ب) مصرف الفيء هو مصرف خمس الغنينة. (.....)

ج) تستحق المرأة نصيباً من الغنينة. (.....)

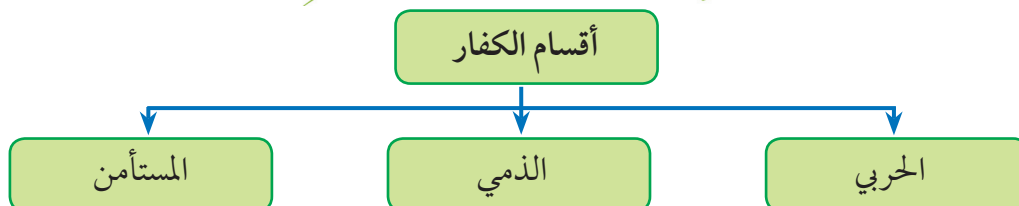
د) من حكم الغنينة والفيء إعطاء الفقراء نصيباً من المال. (.....)

س ٣ فرّق بين الغنينة والفيء والنفل.

س ٤ استدلل بنص شرعي على حكم الغنينة والفيء والنفل.

س ٥ ما المقصود بأسرى الحرب؟ وماذا يفعل الإمام مع الأسرى الرجال؟

أحكام الحربي والذمي والمستأمن



نسمع كثيراً لفظ محارب، وذمي، ومستأمن، فما الفرق بينهم، وكيف تعامل الإسلام مع كل منهم؟

أولاً: الحربي:

أ تعريف الحربي:

الحربي لغةً: مأخوذ من الحرب.

واصطلاحاً: غير المسلم الذي يقيم في دار الحرب ويتبعها إليها، ولا يوجد بينه وبين المسلمين عقد ذمة ولا أمان.

ب أحكام الحربي:

- الحربي غير معصوم الدم والمال، فيجوز قتله وأخذ ماله.
- ليس للحربي دخول بلاد المسلمين بغير أمان.
- إذا دخل الحربي بلاد الإسلام ظاناً الأمان، فإن الإمام مخير بين إمضاء الأمان أو رده.
- إذا دخل الحربي دار الإسلام بلا أمان، وكان معه تجارة، وقال: جئت للتجارة، والحال أنه تاجر، فإنه يرد إلى مأمنه.
- إن دخل الحربي بلاد المسلمين بغير أمان، ولم تتحقق حالة من الحالات السابقة؛ فيعامل معاملة الأسير أو الجاسوس.
- إذا أسلم الحربي عصم نفسه وماله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله»^(١).

(١) سبق تخريجه.

ثانيًا : الذمي :

أ تعريف الذمي :

الذميُّ نسبة إلى الذمة، وهي: الأمان والعهد، والذميُّ هو: المُعاهد.

والذمة اصطلاحًا: العهد من الإمام بالأمن على نفسه وماله، في نظير التزامه الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام فيه.

والذمي: المعاهد الذي أُعطيَ عهدًا يأمن به على نفسه وماله ودينه.

ب حقوق أهل الذمة :

١ - حمايتهم، وعدم ظلمهم أو إيذائهم، ودفع الضرر عنهم، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

الحجيج: الخصم
الغالب بالحجة
والبرهان.

٢ - حرية الإقامة والتنقل في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم.

٣ - عدم التعرض لهم في عقيدتهم، والسماح لهم بأداء عبادتهم وشعائهم داخل دور عبادتهم، ولا يجوز لهم إعلانها.

ج- واجبات أهل الذمة :

على أهل الذمة واجبات يلتزمون بها تجاه الدولة الإسلامية مقابل ما يتمتعون به من الحماية والحقوق، وهذه الواجبات هي:

أ أداء الجزية، وعُشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها، وإذا كانت تجارتهم إلى مكة والمدينة أُخذَ منهم نصف العشر.

ب الامتناع عما فيه ذلة وانتقاص للمسلمين ودين الإسلام.

ج منع إظهار الفواحش، وبيع الخمر والخنازير في بلاد المسلمين، أو إدخالها فيها على وجه العلن.

● (١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، وقال العراقي في التقييد والإيضاح (٢٦٤): إسناده جيد.

ثالثاً : المستأمن :

أ- تعريف المستأمن :

المستأمن في اللغة : طالب الأمان.

واصطلاحاً : مَنْ يدخل إقليمَ غيره بأمان، مسلماً كان أم حربيّاً.

والأمان هو: رفعُ استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام

استَجَارَكَ: طَلَبَ

جَوَارَكَ، أَي:

حَمَيْتَكَ.

مَأْمَنَهُ: الْمَكَانُ

الَّذِي يَأْمَنُ فِيهِ.

مدة ما، والأمان مشروع بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى

يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ... ﴿٦﴾ [التوبة]. وذلك من أجل استمالة الكافر إلى الإسلام،

أو إراحة الجيش، أو للحاجة إلى دخول الكفار، ونحو ذلك.

ب- أحكام المستأمن :

- يصحُّ أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم لمصلحة المسلمين.

- يجوزُ أمان غير الإمام إذا توفرت فيه الشروط التالية:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والطوع، وعدم الخروج على الإمام، وكان تأمينه قبل الفتح

لعدد قليل محصور -كمئة- وألا يزيد عن أربعة أشهر، فإذا أَمَّنَ عدداً كبيراً، أو كان المؤمن لا تتوفر فيه الشروط

السابقة فالإمام مخيرٌ؛ إن شاء أمضاهُ، وإن شاء ردَّه.

- إذا وقع الأمان بشروطه وجب على المسلمين الوفاء به، فلا يجوز قتل المستأمن، ولا أسره، ولا أخذ شيء من

ماله، ولا التعرض له، ولا أذيته بغير وجه شرعيّ.

الأنشطة



نشاط ١

- ضَرَبَ الرسول الكريم ﷺ المثلَ الأعلىَ في الوفاء بالعهد لأهل الذمة والمستأمنين.
- ابحث في كتب السيرة النبوية عن أمثلةٍ لذلك، مع ذكر الفوائد التي تعود على المجتمع مع الوفاء بالعهود، وأثر ذلك في انتشار الإسلام.



نشاط ٢

- قال الله تعالى: ﴿وَلِإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَنَلُوا آيِمَةً الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (١٢) [التوبة].

بمشاركة زملائك:

- أ. بَيِّنْ وجهَ الدلالة من الآية.
- ب. اعتاد الكفار منذ عهد النبي ﷺ على نقض العهود، وكان نقضُ عهدِهِم ذات مرة سببًا في فتح عظيم على الإسلام، اذكر هذا الفتح.
- ج. كيف تم النقض؟
- د. ما أثر هذا الفتح على الإسلام؟
- هـ. من خلال ما فهمت من هذه القصة، اكتب بعضَ الأمور التي يجب على ولايةِ الأمور مراعاتها في العهد مع غير المسلمين.



نشاط ٣

- تحت إشراف معلمك:
- أ. كيف يمكنُ الردُّ على مَنْ يدَّعي أن أخذ الجزية من أهل الذمة كان طَمَعًا فيما في أيديهم من المال؟
- ب. بَيِّنِ المصلحة التي تعودُ على غير المسلم من عقد الذمة.



نشاط

● ابحث في مصادر المعرفة المختلفة عن حُكم المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
١ قتل مسلمٌ مستأمنًا.	
٢ قتل مستأمنٌ مسلمًا.	
٣ تجارة المسلمين مع الذمّيّ والحريّ.	
٤ شهادة أهل الذمة على المسلمين.	
٥ استولى الحري على مال مسلم، وحكم بملكيته له، ثم دخل إلى دار الإسلام مسلمًا وهو في يده.	
٦ الصدقة أو الهبة للحريّ.	

التقويم



س١ اكتب المصطلح العلمي لكل عبارة مما يلي:

- أ غير المسلم الذي يقيم في دار الحرب وينتمي إليها، ولا يوجد بينه وبين المسلمين عقد ذمة ولا أمان.
- ب المعاهد الذي أُعطيَ عهدًا يأمن به على نفسه وماله ودينه.
- ج من يدخل إقليم غيره بأمان، مسلمًا كان أم حربيًا.

س٢ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ يخير الإمام في إمضاء أمان الحري أو رده إذا:
 - ١ - دخل للتجارة.
 - ٢ - دخل ظانًا الأمان.
 - ٣ - دخل لغير تجارة وبلا أمان.

ب) التعدي بالضرب على أهل الذمة:

- ١- جائز. ٢- مكروه. ٣- حرام.

ج) من حق أهل الذمة في بلاد المسلمين:

- ١- الإقامة في مكان محدد. ٢- أداء العبادات والشعائر. ٣- بيع الخمر والخنازير.

د) إذا كانت تجارة أهل الذمة إلى مكة والمدينة؛ فإنهم يدفعون:

- ١- ربع العشر. ٢- نصف العشر. ٣- ثلث العشر.

س ٣ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يجرم على المسلم قتل الحربي إذا كان بينه وبين المسلمين هدنة. (.....)

ب) لا عصمة للحربي إذا أسلم في الحرب. (.....)

ج) يجوز للإمام رد عقد الأمان الذي عقده المرأة. (.....)

س ٤ متى يُعامل الحربي معاملة الأسير أو الجاسوس؟

ماذا تعلمت من هذه الوحدة؟



تعلمت في هذه الوحدة أن:

- ١- الجهاد في سبيل الله تعالى من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله.
- ٢- الجهاد شرع إعلاءً لكلمة الله تعالى في الأرض، وإقامة للحق والعدل بين الناس.
- ٣- الإسلام رغب في الجهاد، وحث عليه لما له من فضائل.
- ٤- الشهداء أحياء عند الله تعالى، فرحون بما آتاهم الله من فضله.
- ٥- الجهاد فرض كفاية، ويكون فرض عين في بعض الحالات.
- ٦- الجهاد يشترط لوجوبه: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والاستطاعة، ويشترط لصحته وجوازه: النية.
- ٧- إذن الوالدين شرط في الجهاد إذا كان فرض كفاية.
- ٨- الجهاد له آداب منها: دعوة العدو قبل الجهاد، وترك الاعتداء والغدر.
- ٩- قتل غير المقاتلين من النساء والصبيان حرام، ما لم يقاتلوا.
- ١٠- الصلح مع المحاربين على ترك القتال مدة محددة لمصلحة جائز.
- ١١- الهدنة مع المحاربين لها شروط؛ منها: خلو الصلح عن شرط فاسد.
- ١٢- غير المسلمين الإقامة في حماية الدولة الإسلامية مقابل دفع الجزية.
- ١٣- الجزية شرعت كعلامة لخضوع الكفار لحكم الإسلام، ووسيلة لهدايتهم.
- ١٤- أركان الجزية: العقد، والعاقدة، والمعقود له، ومحل السكن، ومال.
- ١٥- الجزية تسقط بالإسلام، والموت، والجنون، والفقر.
- ١٦- ما أخذه المسلمون من أموال الكفار إن كان بقتال فهو غنيمة، وإن كان بغير قتال فهو فيء.

- ١٨- الغنيمَةُ تقسَّمُ خمسة أقسامٍ متساوية: قسم منها لله والرسول، وقرابة النبي ﷺ، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والباقي يقسم على المجاهدين بشروط.
- ١٩- قسمة الغنيمَة ببلد الحرب والقتال مستحبة إلا لضرورة.
- ٢٠- الفَيءَ يوضع في بيت المال، ومصرفه مصرف خمس الغنيمَة.
- ٢١- لأَمِيرِ الجَيْشِ أَنْ يعطِيَ لمن يشاء من المجاهدين ممن له سهم من الغنيمَة زيادة على سهمه من خمس الغنيمَة لمصلحة.
- ٢٢- الإِمَامُ مَخِيرٌ في الأسرى من الرجال قبل القسمة -على وجه الاجتهاد لمصلحة المسلمين- بين القتل والمنّ والفداء والاسترقاق والجزية.
- ٢٣- الكافر إما أن يكون محاربًا للمسلمين، أو ذميًّا، أو مستأمنًا.
- ٢٤- الحربيُّ هو غير المسلم الذي يقيم في دار الحرب وينتمي إليها، ولا يوجد بينه وبين المسلمين عقد ذمة ولا أمان.
- ٢٥- الحربيُّ غير معصوم النفس والمال، ولا يُمكن من دخول بلاد الإسلام إلا بأمان.
- ٢٦- الذميُّ هو المعاهد الذي أُعطيَ عهدًا يأمنُ به على نفسه وماله ودينه.
- ٢٧- أهل الذمة لهم حقوق، ومنها حمايتهم والدفاع عنهم، وعليهم واجبات مقابل ما يتمتعون به من الحماية والحقوق، ومنها أداء الجزية.
- ٢٨- أهل الذمة يُمنعون من إظهار المحرمات في بلاد المسلمين.
- ٢٩- الأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.
- ٣٠- الأمان شرع لاستمالة الكافر إلى الإسلام أو الحاجة.
- ٣١- أمان غير الإمام جائزٌ بشروط.



الوحدة الثانية

حفظ النفس والمجتمع

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنلِ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام].

مقدمة الوحدة



اهتمَّ الإسلام بحفظِ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على حفظها، والتي لا بد منها للإنسان، ويتوفر على وجودها صلاح الإنسان في الدين والدنيا والآخرة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. واعتبر التعدي على أيٍّ منها جناية وجريمة تستلزم عقاباً مناسباً بحق كلِّ من فرط أو تهاون في حفظها؛ للمحافظة على نظام الجماعة المسلمة، وعقائدها، وحياة أفرادها، وأموالهم، وأعراضهم، وعقولهم، وغير ذلك من الأمور التي تستوجبُ حال الجماعة صيانتها، وعدم التفريط فيها؛ ليسعدَ المجتمع، ويطمئنَّ كلُّ فردٍ فيه.

الأهداف العامة للوحدة



- ١- التعريف بالضروريات الخمس وترتيبها.
- ٢- بيان طرق حفظ الضروريات الخمس.
- ٣- توضيح المراد بالجرائم وأنواعها.
- ٤- شرح أسباب الجرائم وخطورتها.
- ٥- تحديد طرق وقاية المجتمع من انتشار الجرائم.
- ٦- استشعار أثر الشريعة الإسلامية في حفظ الفرد والمجتمع.
- ٧- التزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

موضوعات الوحدة

الجرائم

الضروريات الخمس

الضروريات الخمس



الضروريات الخمس



بينما يمشي محمدٌ ومعه أسرته في الطريق، خرج عليهم قُطَاعُ الطرق، فقالوا له: إِمَّا أَنْ تَعْطِينَا مَا مَعَكَ مِنْ مَالٍ، أَوْ أَنْ نَأْخُذَ وَلَدَكَ. فماذا يفعل؟ وأيها يفدي؟ ولماذا؟

أولاً: تعريف الضروريات:

الضروري في اللغة: نسبة إلى الضرورة، وهي: الحاجة، والاضطرار، والاحتياج إلى الشيء، وسميت بذلك؛ لأنَّ الحاجة لا تندفع إلا بحصولها.

والضروريات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، ولا بد للإنسان منها؛ إذ لا تقوم مصالح الدين والدنيا إلا بها، ويترتب على وجودها صلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، وإذا فُقدت اختل نظام الحياة، ونشَب الفساد والهرج في الدنيا، والهلاك في الآخرة.

ثانياً: الدليل على حفظ الضروريات الخمس:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ لَا يَرْزُقُكُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام].

ففي هذه الآيات يظهر الاهتمام بحفظ هذه الضروريات ظهوراً واضحاً:

- **حفظ الدين** في نهي الله عن الشرك به، في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.

- **حفظ النفس**، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ»، وذلك بالمحافظة على حق الحياة والوجود.

- **حفظ النسل**، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ومن أعظم الفواحش الزنا؛ وذلك لأن الإنسان خليفة الله في أرضه، ولا استمرار الخلافة لا بد من التناسل والتعمير لاستمرار الجنس البشري.
- **حفظ المال**، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾؛ لأنَّ المال عصبُ الحياة، وإقامة كثير من شعائر الدين تتوقف على المال.

- **حفظ العقل**، يؤخذ من مجموع التكليف بحفظ الضروريات الأخرى؛ لأن الذي يفسد عقله لا يمكن أن يقوم بحفظ تلك الضروريات، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾؛ لأن العقل مناط التكليف، ولا يتحقق الدين الذي ارتضاه الله لعباده إلا فيمن يتمتع بقواه العقلية السليمة.

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ»^(١). فقد بايع الصحابة رسول الله ﷺ على حفظ هذه الضروريات الخمس.

ثالثاً: ترتيب الضروريات الخمس:

عند التعارض بين الضروريات الخمس يُقدَّم حفظ الدين على ما عداه؛ لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات]. ثم حفظ النفس، ثم حفظ النسل، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال.

رابعاً: طرق حفظ الضروريات الخمس: حفظ الضروريات الخمس يكون بأمرين:

- أ) **وجودي**: بالعمل على تحقيقها وإيجادها، وإقامة أركانها، وتثبيت قواعدها، وقد أرسل الله تعالى الرسل، وأنزل الكتب لدعوة الناس إلى التوحيد، والإيمان بالله، ومنح للإنسان الحياة، وأمره أن يحافظ عليها، وأباح له الزواج ليكون سبباً في بقاء النوع الإنساني، وأعطاه الأهل والزوجة والولد، وأمره أن يصون ذلك كله، وأمره بالنظر والتأمل في نفسه وما حوله، وأباح الكسب الحلال، وصان الملكية الفردية، وهذا كله لتحقيق هذه الضروريات وإيجادها.
- ب) **عدمي**: وهو ما يكون عدمة سبباً في وجود المقصود، وذلك بدفع الاختلال الواقع والمتوقع فيها، وحمايتها من المعتدين، وقد حرّم الله تعالى كل ما يحول دون تحقيق الضروريات الخمس، فحرّم الرّدة والقتل والربا والسرقة والزنا والسُّكر، وفرض عقوبات بحق المعتدين، فشرع حدّ الردة لحفظ الدين، وحدّ القتل لحفظ النفس، وحدّ الزنا وحدّ القذف لحفظ العرض، وحدّ السرقة لحفظ المال، وحدّ السُّكر لحفظ العقل.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

الأنشطة



نشاط ١

- ينادي البعض في هذا العصر بإطلاق الحريات للشباب والفتيات في علاقاتهم، وهذا يتعارض مع ضروريات الشريعة الإسلامية، ويترتب عليه أضرار كثيرة على الفرد والمجتمع، من خلال ذلك:
- أ) ما رأيك في هذا القول؟ ولماذا؟
- ب) كيف يمكن الرد على هذا القول من خلال ما درست عن الضروريات الخمس؟
- ج) وجه نصيحة لمن يتبنى هذا القول من المسلمين.
- د) ما الأضرار المترتبة على الأخذ بهذا القول على الفرد والمجتمع؟



نشاط ٢

- ظهر في العصر الحديث كثير من المؤسسات العلمانية التي تُسيء إلى الإسلام وإلى شخص الرسول الكريم ﷺ.
- أ) من وجهة نظرك: ما السبب في هذا الهجوم على الإسلام وعلى رسوله ﷺ؟
- ب) ما الواجب على الأمة الإسلامية تجاه هذه الإساءة؟
- ج) في ضوء ما تعلمت عن الضروريات الخمس: اقترح بعض الحلول لمواجهة هذه الظاهرة.



نشاط ٣

- حث الإسلام على الكسب الحلال، واستثمار المال.
- بين ذلك من خلال الآيات في القرآن الكريم، وفائدة ذلك على الفرد والمجتمع.



نشاط ٤

- أ) حلّل كلّ نصّ مما يأتي، ثم دوّن أهم ما يستفاد منه مكان النقاط:
- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء].

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ [النساء: ٣٦]

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]

- ب) ما العلاقة بين النصوص السابقة؟
- ج) ما الأحكام الشرعية العامة المستنتجة من النصوص السابقة والتي يجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يلتزم بها؟
- د) بين الضروريات التي أمر الشرع بحفظها في الآيات.

التقويم

س١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

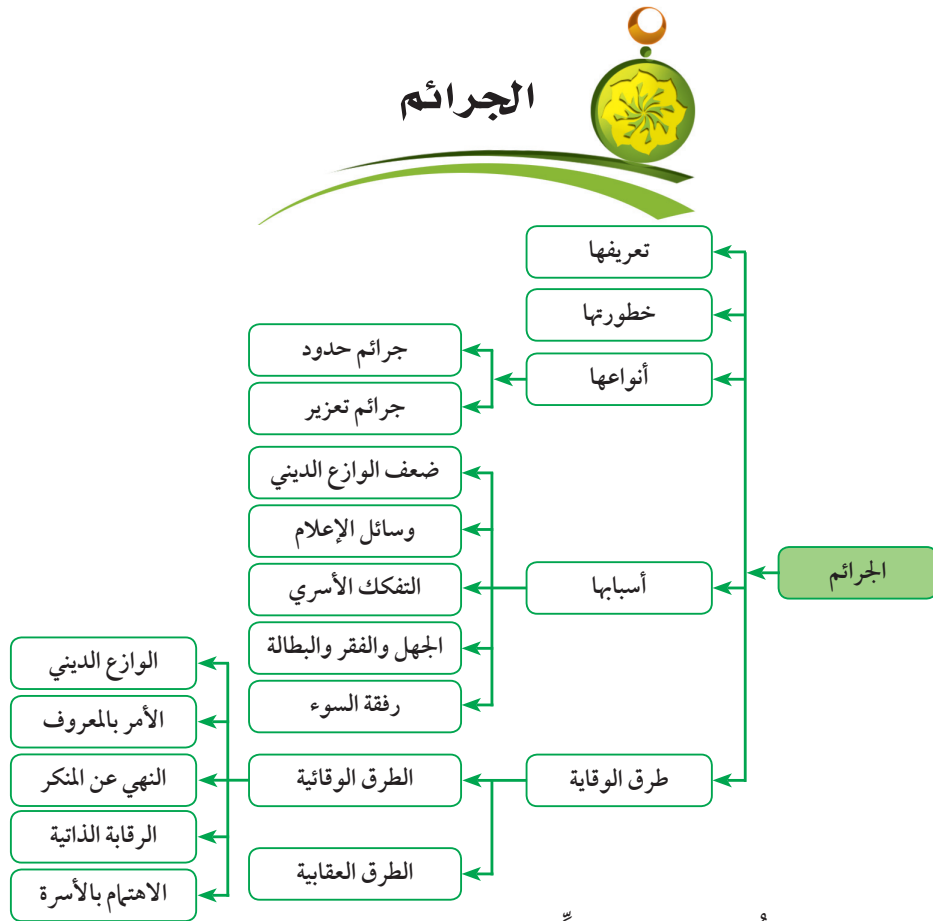
- أ) إذا تعارض حفظ النسل مع النفس نُقدِّم حفظ النسل. (.....)
- ب) يُقدِّم حفظ العقل على حفظ المال. (.....)
- ج) يتحقق حفظ النفس بالمحافظة على الحياة. (.....)
- د) شرع حُدُّ الردة لحفظ العقل. (.....)
- هـ) يُقدِّم حفظ الدين على ما سواه من الضروريات الخمس. (.....)
- و) شرع حُدُّ السكر لحفظ العقل. (.....)
- ز) من آثار حفظ الضروريات الخمس تحقق الأمن والرخاء في المجتمع. (.....)
- ح) حفظ المال أهمُّ الضروريات الخمس. (.....)

س٢ ما المراد بالضروريات الخمس؟

س٣ كيف يمكن حفظ الضروريات الخمس؟

س٤ أجب عما يلي:

- أ) استدل من الدرس على حفظ الضروريات الخمس.
- ب) بين من خلال فهمك للدرس أثر حفظ الشريعة للضروريات الخمس.



من أعظم نعم الله على عباده نعمة الأمن التي في ظلّها يسعد الفرد، وينهض بواجبات الاستخلاف: عبادة الله، وعمارة الأرض، ولكن لا تخلو المجتمعات من أناس يغلب عليهم طغيان الجانب المادي، فيدفعهم ذلك إلى تعديّ حقوقهم، والاعتداء على غيرهم، وارتكاب الجرائم.

فماذا نتوقع إن ذهب الأمن عن الإنسان، وساد القتل والإجرام بين الناس؟ وما سُبُل الوقاية من ذلك؟

أولاً: تعريف الجرائم:

الجرائم: جمع جريمة، والجريمة لغة: الجناية والذنب.

والجريمة اصطلاحاً: إتيان فعل محرم معاقب على فعله بحدٍّ أو تعزير، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه بحدٍّ أو تعزير.

ثانياً: آثار الجرائم وخطورتها:

الجرائم ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع، وتعمل على عدم استقراره، والإضرار بمصالح أفرادها، كما أن الجرائم سبب في فساد الأمم وفنائها، والدليل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرَوْنَ كَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمْكِنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا
الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأنعام].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

ثالثاً: أنواع الجرائم:

تنقسمُ الجرائم من حيث عقوبتها إلى:

١ جرائم الحدود:

والحدود: عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت حقاً لله تعالى.

وجرائم الحدود هي: الردة، والقتل، والسرقه، والحراة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر.

٢ جرائم التعزير:

والتعزير: عقوبةٌ غيرُ مقدرةٍ تجب حقاً لله أو لآدمي لكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وتختلف باختلاف الناس وأعمالهم وأقدارهم.

ومن جرائم التعزير: سرقة ما لا قطع فيه، والخلو بالأجنبية، واليمين الغموس، والغش في الأسواق، والتعامل بالربا، وشهادة الزور، والدفاع عن الظلمة.

رابعاً: أسباب الوقوع في الجرائم:

أسباب الوقوع في الجرائم كثيرة؛ منها:

- ضعفُ الوازع الديني؛ بالبعد عن القيم والمبادئ الإسلامية.

- ما تقومُ به وسائل الإعلام من تفصيل الجرائم بكافة أشكالها، وكيفية التخطيط لها، وطرق الخلاص من العقوبة، وتربية السلوك العدواني لدى أفراد المجتمع.

- التفكُّك الأسري والاجتماعي.

- الفقر والبطالة والجوع والجهل.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

- رفقاءُ السوء والصحبة السيئة.

- انحرافُ السلوك الشخصي؛ نتيجة التدليل الزائد عن حده.

- عدمُ وجود العقاب الرادع والسريع لمرتكبي بعض الجرائم.

خامساً: طرق وقاية المجتمع من انتشار الجرائم: طرق الوقاية من انتشار الجرائم نوعان:

أ- الطرق الوقائية: وهي مما حرص الإسلام عليها؛ لأنَّ الجرائم آفات اجتماعية، فكان اهتمام الإسلام بالوقاية منها، ومن طرق الوقاية من الجرائم:

١) إحياء الوازع الديني لدى الأفراد، بتنشئتهم تنشئةً صالحةً على القيم والمبادئ الإسلامية.

٢) بثُّ روح الرقابة الذاتية لدى الأفراد، بأن يحاسب الإنسان نفسه؛ لأنه سوف يحاسب على أعماله كلها صغيرها وكبيرها، قال الله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوبِلْنَا مَالٍ هَذَا الْكِتَابُ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [٤٩] [الكهف].

٣) الأمر بالتناصح للأفراد والجماعات، فعن تميم الداري رضي الله عنه قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

٤) حث الإسلام على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٠٤] [آل عمران].

٥) اهتمام الإسلام بالأسرة ودورها في المحافظة على أفرادها؛ بتوجيه الأبناء التوجيه السليم، وغرس حب الفضيلة في نفوسهم، وكرهية الرذيلة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ...﴾ [٦] [التحريم] والمجتمع ما هو إلا مجموع أسر.

٦) تحريم كل ما يؤدي إلى الحرام، كتحريم الخلوة بالأجنبية؛ لأنه قد يؤدي إلى الزنا.

ب- الطرق العقابية: وهي القوة التي تحد من انتشار الجريمة، فمن الناس من لا يفيد معه نصح ولا توجيه، فلا بد من الزجر، والطرق الزجرية في الإسلام هي الحدود والتعزير، وقد شرع الله تعالى العقاب على الجرائم لمنع الناس من ارتكابها؛ لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لضاعت الأوامر والنواهي، ولأصبحت ضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي نتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.

● (١) أخرجه مسلم (٥٥).

الأنشطة



نشاط

- فرّق في جدول بين العقوبات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، من حيث أنواعها، وخصائصها، وآثارها.



نشاط

- بالتعاون مع أفراد مجموعتك، بين ما يلي:

كثرت الجرائم في المجتمعات المعاصرة، فما الحلُّ المناسب للتخلص من هذه الظاهرة؟
قبل الإجابة اتبع الخطوات التالية:

- أ) ارجع إلى أحد مصادر المعرفة المختلفة، واجمع معلومات وبيانات حول الظاهرة؛ للتوصل إلى الحلول المناسبة.
- ب) الحلول المقترحة:
- ج) مناقشة الحلول:
- د) التوصل إلى الحل المناسب:



نشاط

- من خلال فهمك للدرس استنتج الحكمة من مشروعية العقوبة على الجريمة.



نشاط

- تقوم بعض الدول بإنشاء مراكز بحوث لمكافحة الجريمة، بمشاركة زملائك:

- أ) ما رأيك في هذه المراكز مبيناً أهم مميزاتها.
- ب) كيف يمكن تطوير هذه المراكز؛ لتصبح ذات فاعلية في المجتمع؟
- ج) ما دورك وزملائك في مكافحة الجريمة؟

التقويم



س ١ ضع خطأ تحت الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ من جرائم الحدود:

- ١- شرب الخمر. ٢- اليمين الغموس. ٣- شهادة الزور.

ب من جرائم التعزير:

- ١- الردة. ٢- الحرابة. ٣- الربا.

ج من الطرق العقابية لمنع انتشار الجريمة:

- ١- إحياء الوازع الديني. ٢- مشروعية حد الحرابة. ٣- اهتمام الإسلام بالأسرة.

س ٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ نشر القبليّة من طرق الوقاية من الجريمة. (.....)

ب العقاب على الجريمة يحمل الناس على البعد عنها. (.....)

ج الفقر والبطالة من أسباب الوقوع في الجرائم. (.....)

د الخلوة بالأجنبية من جرائم الحدود. (.....)

هـ تتنازع العقوبات في الشريعة الإسلامية عن العقوبات في القوانين الوضعية. (.....)

س ٣ اكتب المصطلح العلمي لكل تعريف مما يلي:

أ عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

ب عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لأدمي لكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

ج إتيان فعل محرم معاقب على فعله بحد أو تعزير، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه بحد أو تعزير.

س ٤ بين خطورة الجريمة، وآثارها في انهيار المجتمعات والأمم.

س ٥ اكتب ثلاثة من أسباب الوقوع في الجريمة.

ماذا تعلّمت من هذه الوحدة؟



تعلّمت من هذه الوحدة أنّ:

- ١) الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، و.....، و.....، و.....
- ٢) الشرائع السماوية حرصت على حفظ الضروريات الخمس.
- ٣) حفظ الضروريات الخمس يكون بالعمل على تحقيقها، وإيجادها، وحمايتها من المعتدين.
- ٤) من أعظم نعم الله على عباده نعمة
- ٥) الجرائم: إتيان فعل محرم معاقب على فعله بحدّ أو تعزير، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه بحدّ أو تعزير.
- ٦) الجرائم ظاهرة خطيرة تهدّد كيان المجتمع، وتعمل على عدم استقراره.
- ٧) الجرائم إما جرائم لها حدّ مقدر شرعاً أو ليس لها حدّ
- ٨) من أسباب الوقوع في الجرائم ضعف الوازع الديني، والجهل، والفقر.
- ٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحدّ من الوقوع في الجرائم.
- ١٠) الله تعالى شرّع العقاب على الجرائم لـ



الوحدة الثالثة

الجنايات

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا

عَظِيمًا ﴿١٣﴾ [النساء]

مُقدِّمة الوحدة



اهتمَّ الإسلام بالمحافظة على النفس البشرية، وحرَّم الاعتداء عليها بأي شكل سواء كان الاعتداء عليها بالقتل، أو من قطع عضو، أو جرح بدن، أو إذهاب منفعة عضو، وجعل مَنْ اعتدى على نفس واحدة ظلمًا وعدوانًا كأنها اعتدى على الناس جميعًا، قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ ﴿٣٢﴾ [المائدة]. وذلك لقبح جريمة القتل، ولما يترتب عليها من مفسد ومضار.

الأهداف العامة للوحدة



- ١- تعريف الجناية، وحكمها، وأنواعها، وأنواع الجناية على النفس.
- ٢- بيان المراد بالقتل العمد، وحكمه، وصوره، وما يترتب عليه.
- ٣- توضيح معنى الانتحار، وحكمه، وحكمة تحريمه، وأسباب الوقوع فيه.
- ٤- تعريف القتل الخطأ، وأنواعه، وما يترتب عليه.
- ٥- التفريق بين أنواع الجنايات.
- ٦- بيان المراد بالجناية على ما دون النفس، وحكمها، وأنواعها، وما يترتب عليها.
- ٧- استشعار خطورة الجناية على نفس الإنسان أو بدنه.
- ٨- تجنب الجناية على النفس.

موضوعات الوحدة

القتل العمد

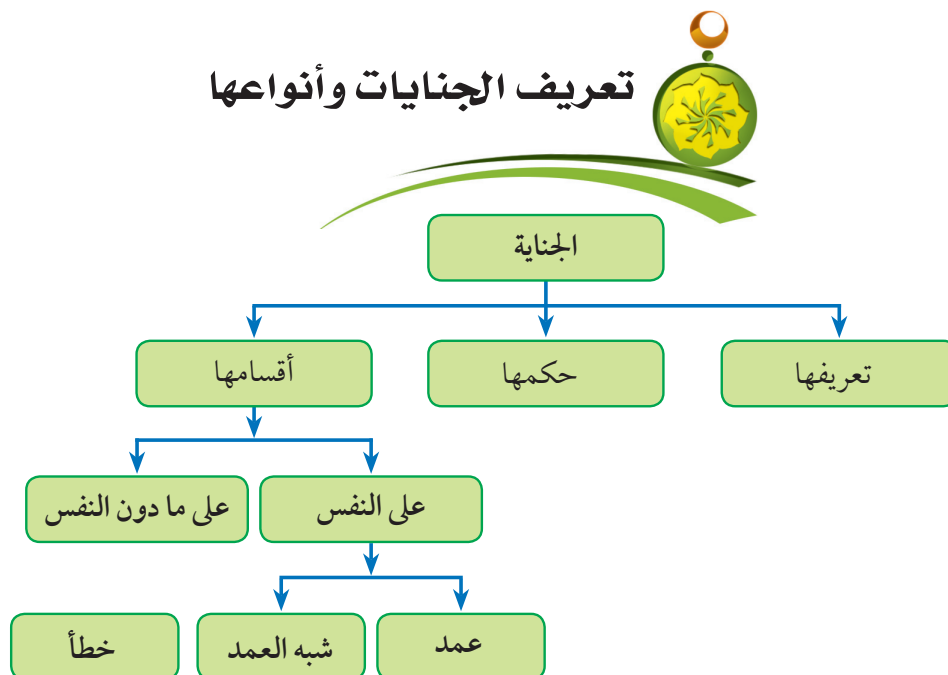
تعريف الجنايات وأنواعها

الانتحار

القتل الخطأ

الجناية على ما دون النفس

تعريف الجنايات وأنواعها



النفس من الضروريات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها، وقد حرّم الشرع الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء، واعتبر ذلك من الجرائم.

وستتناول في هذا الدرس تعريف الجناية، وحكمها، وأنواعها.

أولاً: تعريف الجناية:

الجناية نغة: الذنب والجرم.

واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالا.

ثانياً: حكم الجناية:

كل جناية وعدوان على النفس أو البدن أو المال محرم شرعاً، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ لَعَالَكُمْ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١).

جمع بشرية، وهي:

ظاهر الجلد، وغير

عن الإنسان بالبشر

اعتباراً بظهور جلده

من الشعر.

المثقل: آلة ثقيلة تقتل

غالباً مثل المطرقة.

ثالثاً: أنواع الجناية:

تنقسم الجناية إلى:

١ الجناية على النفس: وهي التي تؤدي بالنفس إلى الهلاك؛ كالقتل.

٢ الجناية على ما دون النفس: وهي التي تكون على عضو من أعضاء الجسد بقطعه،

أو جرحه، أو إزالة منفعة - كالسمع والشم والذوق -، ولا تؤدي إلى إهلاك

النفس.

رابعاً: أنواع الجناية على النفس:

١ القتل العمد: وهو ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً، ولو بمثقل، أو بإصابة المقاتل؛ كأن يضرب

غيره بعصا غليظة، أو يرميه بحجر كبير، أو يغرقه في الماء عمداً.

٢ القتل شبه العمد: وهو ما إذا قصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً - كالسوط والعصا -؛

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٢).

٣ القتل الخطأ: وهو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩).

● (٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١) وابن ماجه (٢٦٢٧).

الأنشطة



نشاط

• قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة].

بمشاركة زملائك:

أ) بين وجه الدلالة من الآية.

ب) كيف يكون في القصاص حياة؟

ج) من خلال ما فهمت من الآية، اربط بين تحقق التقوى والقصاص.



نشاط

• ابحث في مصادر المعرفة المختلفة عن أثر الجنون والإكراه في الجناية على النفس، ودوّنه في كراستك.



نشاط

• ميّز بين أنواع الجناية فيما يلي:

المثال	نوع الجناية على النفس	السبب
انقلب نائم على غيره فمات.		
رمى رجلٌ آخرَ بحديدة، فوقعَت الحديدةُ على ثالثٍ فقتلته.		
أسقط حجرًا من أعلى على رجلٍ فقطع يده.		
رمى طائرًا، فوقَعَ السهم على رجلٍ فمات.		
ضربَ غيره بسوط فمات.		
تسبب في حرق السفينة، فغرق من فيها.		



نشاط

• انتشرت هذه الأيام ظاهرة القتل العمد من أجل السرقة والحصول على المال.

أ) ما الأسباب وراء انتشار هذه الظاهرة؟

ب) كيف يمكنك وزملاءك المشاركة في الحد من هذه الظاهرة؟

ج) اقترح حلولاً لهذه الظاهرة الخطرة.

د) بين أثر هذه الظاهرة على المجتمع.



نشاط

• قارن بين القتل العمد وشبه العمد في الجدول التالي:

م	وجه المقارنة	القتل العمد	القتل شبه العمد
١	القصد		
٢	الآلة		
٣	القصاص		
٤	من يدفع الدية		
٥	وقت الدية		
٦	الكفارة		

التقويم



س١ ما المراد بالجنائية لغةً واصطلاحاً؟



س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:



أ) يحرم التعدي على النفس أو المال الذي يملكه الغير. (.....)

ب) الجنائية على ما دون النفس تؤدي بالنفس إلى الهلاك. (.....)

ج) من القتل العمد الرمي بالحجر الكبير عمداً. (.....)

د) من القتل الخطأ الضرب بالعصا. (.....)

هـ) من القتل الخطأ القتل بحجر قصد به غير المقتول. (.....)

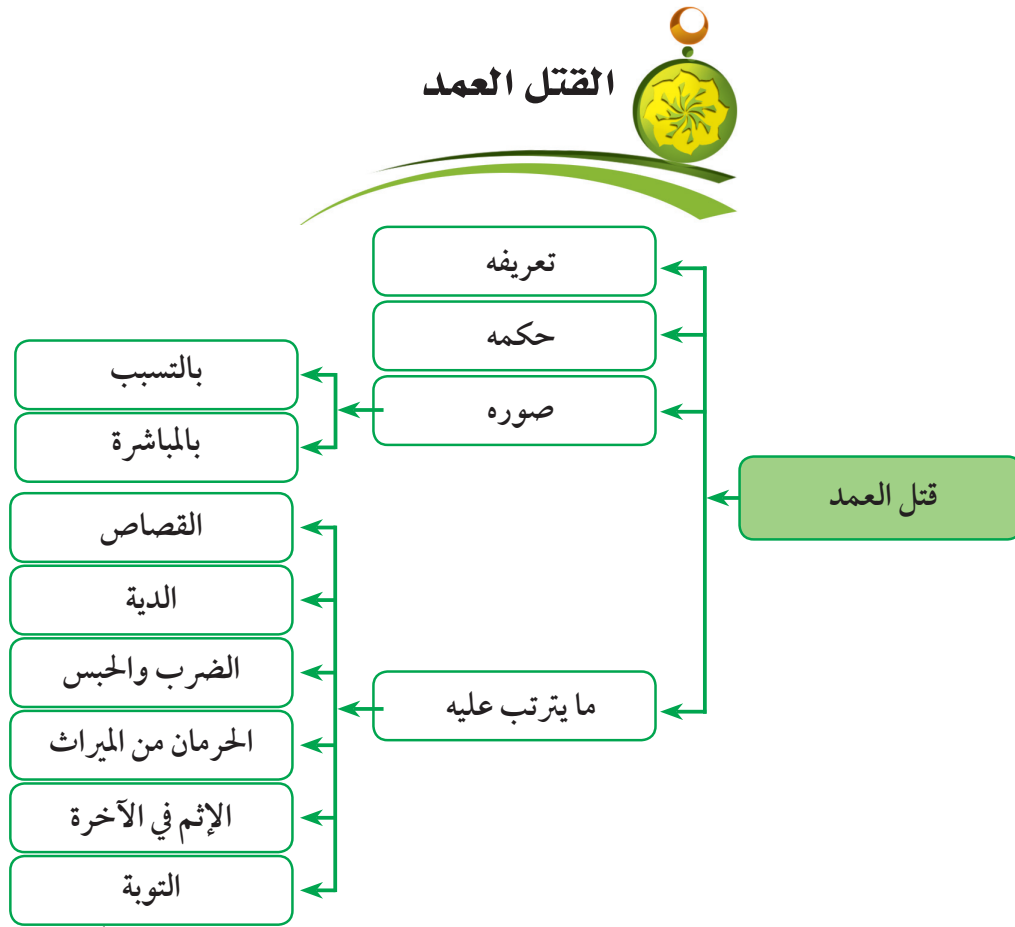
و) تنقسم الجنائية على النفس إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ. (.....)

س٣ استدلّ بنص شرعي على حكم الجنائية، مع الشرح والتوضيح.



س٤ فرق بين القتل العمد وشبه العمد؟





ركب رجل سيارة مع آخر، وفي أثناء الطريق اختلفا في دفع الأجرة، فضربه السائقُ بحديدةٍ فقتله.
إذا أردت أن تعرف الحكم الشرعيَّ لهذه الحالة فاقراً هذا الدرس.

أولاً: تعريف القتل العمد:

القتل لغة: إزهاق الرُّوح، والعمد: القصد.

والقتل العمد: ما قصد به إتلاف النفس بآلةٍ تقتلُ غالباً، ولو بمثقل، أو بإصابة المقاتل، فإذا ضرب إنسان آخرَ بعضاً غليظة، أو في مقتل، أو يرميه بحجر كبير، أو أغرقه في الماء، فهذا قتل عمد.

ثانياً: حكم القتل العمد:

القتل ذنب عظيم من أعظم الذنوب، وهو من أكبر الكبائر، وليس بعد الشرك ذنب أعظم منه عند الله تعالى، وقتل النفس بغير حق محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

- نهى الله تعالى عن قتل النفس، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾ (١٥١) [الأنعام]. كما توعّد الله تعالى من قتل نفساً عمداً بالعقاب، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (١٢) [النساء].
- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).
- وأجمعت الأمة على تحريم قتل النفس بغير حق.

ثالثاً: صور القتل العمد:

صور القتل العمد كثيرة؛ منها ما يكون بمباشرة القتل، ومنها ما يكون بالتسبب في القتل.

من صور القتل المباشر:

- ١) الضرب بآلة حادة تنفذ في البدن؛ كالسيف، والسكين، والرصاص.
- ٢) الضرب بشيء ثقيل وإن لم يقصد قتله؛ كالحجر الذي لا حد له، والخشبة العظيمة على وجه العداوة والغضب.
- ٣) طرح من لا يحسن العوم في الماء ولو كان لعباً، أو طرح من يحسن العوم عداوة، ظاناً عدم نجاته.
- ٤) القتل بالخنق؛ بأن يخنقه بيديه أو بحبل، أو يضع شيئاً على فمه وأنفه حتى يموت.
- ٥) منع الطعام والشراب بقصد الموت؛ بأن يحبسهُ في مكان، ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت، أو تمتنع الممرضع عن إرضاع الصغير الذي لا يطعم حتى يموت.

من صور القتل بالتسبب:

- ١) القتل بالسم؛ بأن يقدم إلى غيره طعاماً مسموماً بقصد قتله.
- ٢) الإكراه؛ بأن يُكره رجلاً على قتل آخر فيقتله.
- ٣) شهادة الزور؛ كأن يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فيقتل بشهادتهما، ثم يرجعا ويعترفان بتعمد الكذب.
- ٤) حفر بئر، أو وضع مزلق - كماء أو قشر موز - بقصد قتل شخص بعينه.
- ٥) أن يُلقَى على غيره حية غير ميتة، فيموت، وإن لم تلدغه.
- ٦) أن يُشير إلى غيره بسلاح، فيهرب منه، فيجري خلفه، فيموت أثناء هربه.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

٧ الإمساك؛ كمن أمسك رجلاً فقتله غيره.

رابعاً: ما يترتب على القتل العمد:

أ **القصاص:** وهو قتل القاتل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ...﴾ (١٧٨) [البقرة]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»^(١).

ب **الدية:** وهي مال يجب بقتل آدمي حرّ عوضاً عن دمه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ...﴾ (١٦٢) [النساء].

وفي القتل العمد يكون ولي المجني عليه مخيراً؛ إما أن يقتل القاتل، أو يعفو عنه، أو يعفو إلى الدية، فإن فعلوا، وجبت لهم الدية حالة في مال القاتل، وكان عليه أداؤها إليهم دون مماطلة أو بخس، قال الله تعالى: ﴿... فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ...﴾ (١٧٨) [البقرة]. والمعنى: من أعطي من أخيه القاتل شيئاً من الدية فرضي به، فليتبعه بمعروف، وليؤد إليه بإحسان.

ج **الضرب والحبس:** إذا عفا عن قاتل العمد العدوان ولم يقتص منه، أو سقط عنه القصاص أدبه الإمام بما يراه من حبس أو ضرب ونحوه.

د **الحرمان من الميراث:** لا يرث القاتل عمداً عدواناً من المقتول شيئاً؛ لا من المال، ولا من الدية، فعن عمرو ابن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»^(٢).

هـ **الإثم في الآخرة:** فالقاتل العمد العدوان يأثم في الآخرة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١٧٣) [النساء]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٣).

و **التوبة:** على قاتل العمد المبادرة إلى التوبة، والتقرب إلى الله تعالى بكل ما استطاع من أنواع الخير، ويندب له إخراج الكفارة إن عفا عنه في قتل العمد؛ لعظم ما ارتكبه من الإثم.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

● (٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٦٠٣)، وقال الصنعاني في سبل السلام (١٥٩/٣): له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها.

● (٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

الأنشطة



نشاط

- اذكر صورتين من بيئتكَ للقتلِ بالباشرة، وصورتين للقتلِ بالتسبب.



نشاط

- ابحث في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) عن:

أ) حكم مَنْ قال لغيره: اقتلني، فقتله.

ب) تكفير الإثم عن القاتلِ بالقصاصِ.



نشاط

- قال الله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ

وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. ... ﴿٤٥﴾ [المائدة].

بمشاركة زملائك:

أ) بيِّن وجهَ الدلالة من الآية.

ب) ارجع إلى كتب التفسير، وبيِّن معنى كلٍّ من:

١- ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾.

٢- ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾.

ج) ميِّز بين نوعي الجناية في الآية.



نشاط

• قال بعض الفلاسفة والباحثين: إن عقوبة القتل أصبحت محل نقد؛ لأنهم يرون أن القتل إجراء وحشي لا يجوز أن يرتكبه المجتمع ضد أحد الأفراد لأي سبب كان ما دام يمكن الاستعاضة عنه بالسجن المؤبد.

أ) ما رأيك في هذا القول؟

ب) كيف يمكن الرد على هذا القول؟

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء]. يدل على:

١- الحكمة من تحريم القتل. ٢- صور القتل العمد. ٣- جزاء القتل العمد.

ب) من صور القتل المباشر:

١- خنق المسلم بحبل. ٢- حفر بئر في البيت. ٣- وضع السم في الطعام.

ج) من صور القتل بالتسبب:

١- امتناع المروض عن إرضاع الصغير الذي لا يأكل.

٢- الإشارة إلى الغير بالسلاح فيموت في أثناء الهرب.

٣- طرح من يحسن العوم في الماء عداوة.

د) أعظم الذنوب بعد الشرك:

١- القتل. ٢- الزنا. ٣- القذف.

هـ) مما يترتب على القتل العمد:

١- وجوب الكفارة. ٢- قتل القاتل. ٣- الجلد ثمانون جلدة.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

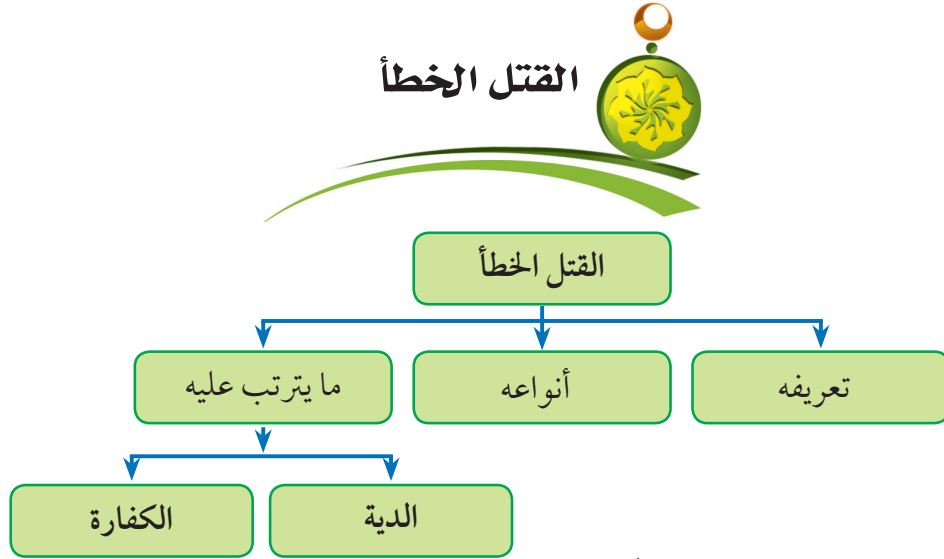
- أ) يُجَبَسُ القاتل عمداً سنةً قبل القصاص. (.....)
- ب) تجب الدية لوليِّ المجني عليه إذا طلبها وعفا عن القصاص. (.....)
- ج) الإكراه من صورِ القتلِ بالتسبب. (.....)
- د) الضرب بمثقل من صورِ القتلِ بالتسبب. (.....)
- هـ) من صور القتل المباشر منعُ الطعامِ عن الشخص حتى يموت. (.....)

س٣ اكتب المصطلح العلمي لكل تعريف مما يلي:

- أ) ما قصد به إتلاف النفس بألة تقتل غالباً، ولو بمثقل، أو بإصابة المقاتل. (.....)
- ب) مال يجب بقتل آدمي حرٍّ عوضاً عن دمه. (.....)

س٤ أجب عما يلي:

- أ) استدلل بنص شرعي على حكم القتل العمد. (.....)
- ب) ما آثارُ القتل العمد؟ (.....)



خرج رجلٌ للصيدِ، فرأى شيئاً ظنه غزالاً، فأطلق عليه الرصاص، فأصاب إنساناً فقتله.

فما الحكم؟

أولاً: تعريف القتل الخطأ:

القتل الخطأ هو: ما وقع دون قصدِ الفعل والشخص، أو دون قصدِ أحدهما.

ثانياً: أنواع القتل الخطأ:

- **ما لم يقصد به الفعل،** كما لو سقطَ إنسانٌ على غيره فقتله، أو انقلبَ النائم على غيره فمات، أو سقط شيء من يد رجلٍ على آخر بدون قصد فقتله.

- **ما قصد فيه الفعل،** ولم يقصد الشخص، كما لو رمى صيداً فقتل إنساناً، أو كان في الجهاد، فأطلق النارَ على عدوّه الكافر فأصاب مسلماً فقتله.

- **ما قصد به الضرب على وجه اللعب أو التأديب الجائر،** كما لو ضرب الوالد ابنه بقصد التأديب فمات.

ثالثاً: ما يترتب على القتل الخطأ:

يترتبُ على القتل الخطأ الأمور التالية:

أ **الدية:** وتجب الدية على عاقلة القاتل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلَ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ؛ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ

أَوْ وَلِيدَةً، وَقَضَى أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»^(١). والعاقلة هم عصابة القاتل، وهم القرابة من قبل الأب، الذكور البالغون العقلاء، الأقرب فالأقرب.

ويشترطُ فيمن يحملُ الدية من العاقلة: الذكورة - الحرية - البلوغ - العقل - الغنى - الموافقة في الدين، فلا يدخل في العاقلة الصبيان، ولا النساء، ولا الفقراء، ولا العبيد، ولا المخالفين في الدين.

ب) الكفارة:

- وتجبُ الكفارة في مال القاتل.

- وكفارة القتل الخطأ: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يستطع العتق، أو لم يجد عبيداً صام شهرين متتابعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٢﴾ [النساء]. فإن لم يتابع الصوم - بأن أفطر عمدًا لغير عذر - أعاد الصوم، وأما لو أفطر نسيانًا أو لعذر - كمرض، أو أفطرت المرأة لحيض - فيجب إتمام الصوم بعد زوال العذر، ولا إعادة عليها.

- فإن لم يستطع العتق والصوم انتظر القدرة على أحدهما.

- الحكمة من وجوب الكفارة في قتل الخطأ مع عدم إثم القاتل خطرُ أمر الدماء.

- قاتل الخطأ يرث من المال الذي تركه المقتول؛ لعدم اتهامه مع ثبوت الخطأ، ولا يرث من الدية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، ولو كان يرثها لم يسلمها.

رابعاً: شروط وجوب كفارة القتل الخطأ:

يشترط لوجوب كفارة القتل الخطأ شروط في القاتل، وشروط في المقتول:

أ) شروط القاتل:

١- أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا: فلا تجبُ على الكافر.

٢- أَنْ يَكُونَ حُرًّا: فلا تجبُ على العبد.

ب) شروط المقتول:

١- أَنْ يَكُونَ حُرًّا: فلا تجبُ على قاتل العبد.

٢- أَنْ يَكُونَ مُعْصُومَ الدَّمِ: فلا تجبُ على قاتل غير المعصوم؛ كالمرتدِّ والحربيِّ.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

الأنشطة



نشاط ١

- قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ (المائدة: ٣٢)

اقرأ الآية السابقة، ثم أجب عما يلي:

- أ) بيّن وجه الدلالة من الآية.
 ب) ارجع إلى كتب التفسير، وبيّن المقصود من بني إسرائيل.
 ج) هل تدخل الأمة المحمدية في نطاق هذه الآية؟ ولماذا؟
 د) استنتج الحكمة من التشديد في القتل العمد والخطأ.



نشاط ٢

- في ضوء فهمك لدرسي القتل العمد والقتل الخطأ، قارن بينهما في الجدول التالي:

وجه المقارنة	القتل العمد	القتل الخطأ
التعريف		
المثال		
الحكم		
الأثر		



نشاط ٣

- أ) ابحث عن ثلاثة أمثلة على القتل الخطأ من بيئتكَ، ودونها في كراستك.
 ب) وجه نصيحة لمن لا يُكفر عن القتل الخطأ.



نشاط

- الأصل في الشريعة ألا تزرَ وازرة وزرَ أخرى، مع أن ديةَ القتلِ الخطأ على عاقلةِ القاتلِ. ابحث عن الحكمة من ذلك، ودونها في كراستك.

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ من شروط وجوب كفارة القتل الخطأ الإسلام، وهو شرط في:
- ١ - القاتل. ٢ - المقتول. ٣ - القاتل والمقتول.
- ب تجب كفارة القتل الخطأ بقتل:
- ١ - المرتد. ٢ - الحربي. ٣ - الذمي.
- ج يتحمل الدية من العاقلة:
- ١ - العاقل. ٢ - المرأة. ٣ - العبد.
- د الدية على عصبة القاتل:
- ١ - مندوبة. ٢ - مكروهة. ٣ - واجبة.
- هـ لا يرث القاتل خطأ من:
- ١ - الوصية. ٢ - الدية. ٣ - التركة.
- و كفارة القتل الخطأ على:
- ١ - الترتيب دون التخيير. ٢ - التخيير دون الترتيب. ٣ - الترتيب والتخيير.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

- أ) يتحمل المخالف في الدين نصيبه من الدية. (.....)
- ب) يجب القصاص في القتل العمد دون الخطأ. (.....)
- ج) يترتب الإثم على القتل الخطأ. (.....)
- د) يجب أن يكون المقتول معصوم الدم لوجوب كفارة القتل الخطأ. (.....)

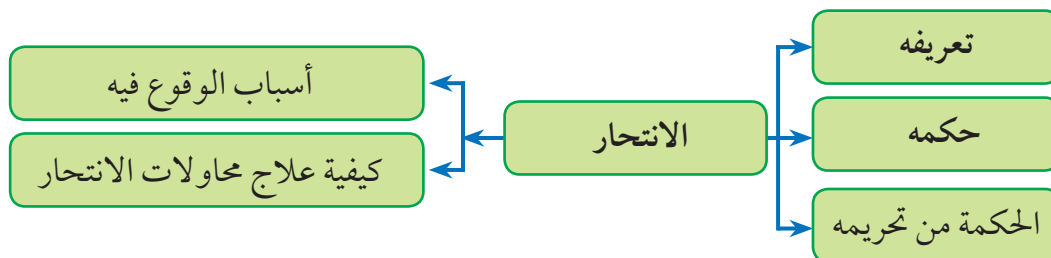
س٣ أجب عما يلي:

- أ) ما المراد بالقتل الخطأ؟
- ب) ما أنواع القتل الخطأ؟ مع التمثيل.

س٤ بين حكم كل مما يلي:

- أ) أفطر في كفارة القتل الخطأ دون عذر.
- ب) أفطرت المرأة في كفارة القتل الخطأ بسبب الحيض.
- ج) لم يستطع التكفير عن القتل الخطأ.

س٥ اكتب ما يترتب على القتل الخطأ.



تناولنا في الدرس السابق حكم قتل الإنسان لغيره، فما حكم قتل الإنسان لنفسه؟ وهل نفس الإنسان ملك له يحقُّ له أن يتصرف فيها كيف شاء؟

أولاً: تعريف الانتحار:

الانتحار هو: قتل الإنسان نفسه؛ كأن يشرب الإنسان سُماً، أو يلقي نفسه في نار ليحترق، أو في ماء ليغرق، أو من مكان مرتفع، أو يترك الطعام والشراب حتى يموت.

ثانياً: حكم الانتحار:

قتل الإنسان نفسه حرامٌ، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، والدليل على ذلك:

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾ [١٥١] [الأنعام].
- وقال تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢٩] وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [٣٠] [النساء].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ

قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١).
 تَحَسَّى: شَرَبَ.
 يَجَأُ: يَطْعَنُ.

ثالثاً: الحكمة من تحريم الانتحار:

١ أن نفس الإنسان ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لخالقها وموجدها؛ وهو الله تعالى، وهي أمانة عند الإنسان؛ ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، أو يعرضها للهلاك في غير مصلحة شرعية - كالجهاد -؛ لما فيه من التعدي على الأمانة التي ائتمن عليها.

٢ أن الانتحار دليل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره.

رابعاً: أسباب الوقوع في الانتحار:

أسباب الانتحار كثيرة ومتنوعة، تختلف باختلاف الأفراد والبيئات والظروف التي يعيش فيها الفرد، ومن أهم الأسباب التي تدفع إلى الانتحار أو محاولة الانتحار:

١ - ضعف الوازع الديني عند الإنسان، وعدم إدراك خطورة الانتحار، وما يترتب عليه من حرمان النفس من حقها في الحياة، والتعرض للوعيد الشديد، والعقاب الأليم في الآخرة.

٢ - الظن الخطأ أن الانتحار يضع حداً لما يعيشه أو يعانيه الإنسان من مشكلات أو ضغوط أو ظروف سيئة.

٣ - الجهل، وعدم الصبر، والاستسلام لليأس والحنوط.

٤ - المشكلات الأسرية التي تعاني منها المجتمعات.

٥ - الإخفاق في الحصول على إنجازات أكبر في الدراسة أو الوظيفة أو غيرها.

٦ - تعاطي المخدرات والمسكرات.

٧ - ترايد الضغوط الاقتصادية والبطالة وتراكم الديون.

خامساً: كيفية علاج محاولات الانتحار:

- العودة الصادقة إلى الله تعالى، والالتزام بما أمر الله به.

- زيادة التوعية بخطورة جريمة الانتحار، وما يترتب عليها من آثار سيئة على الفرد والمجتمع.

- معرفة الأسباب التي قد تدفع إلى الانتحار، والعمل على حلها.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

الأنشطة



نشاط ١

- اذكر ثلاث حالات من حالات الانتحار التي سمعت بها في مجتمعك، مع ذكر الأسباب التي أدت لهذا الفعل، وكيفية علاج هذه الأسباب.



نشاط ٢

- تحت إشراف معلمك، ميّز بين ما يعتبر انتحارًا وما لا يعتبر فيما يلي، مع التعليل:

المثال	ما يُعتبر انتحارًا	ما لا يُعتبر انتحارًا	التعليل
لم يجد طعامًا إلا الميتة، فامتنع عن الأكل منها.			
امتنع عن العلاج فمات.			
وقع حريق في السفينة فرمى نفسه في البحر فغرق.			
قال لغيره: اقتلني وإلا قتلتك، فقتله.			



نشاط ٣

- أشارت بعض الدراسات في أوروبا إلى ازدياد حوادث الانتحار زيادةً كبيرةً، في حين أن المسلمين لا يعرفون هذا الانتحار المنتشر في بلاد الغرب، وأن المسلمين لا يعيشون الاضطرابات المتعددة التي وقع فيها أبناء الغرب.
- بمشاركة زملائك: اربط بين انعدام الوازع الديني وازدياد هذه الحوادث، وكيف يكون الدين مانعًا من الانتحار؟

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، يدل على تحريم قتل:

- ١- النفس دون الغير. ٢- الغير دون النفس. ٣- النفس والغير.

ب من أكثر أسباب الوقوع في الانتحار:

- ١- عدم الرضا بالقضاء والقدر. ٢- الرفاهية وكثرة الأموال. ٣- الخلافات بين الأصدقاء.

ج الانتحار بسبب المشكلات الأسرية:

- ١- مباح. ٢- مكروه. ٣- حرام.

س ٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ تعاطي المخدرات من أسباب الانتحار. (.....)

ب نفس الإنسان ملك صاحبها يتصرف فيها كيفما شاء. (.....)

ج الالتزام بأوامر الله تعالى وطاعته من طرق علاج الانتحار. (.....)

د تتفق أسباب الانتحار في البيئات والظروف المختلفة. (.....)

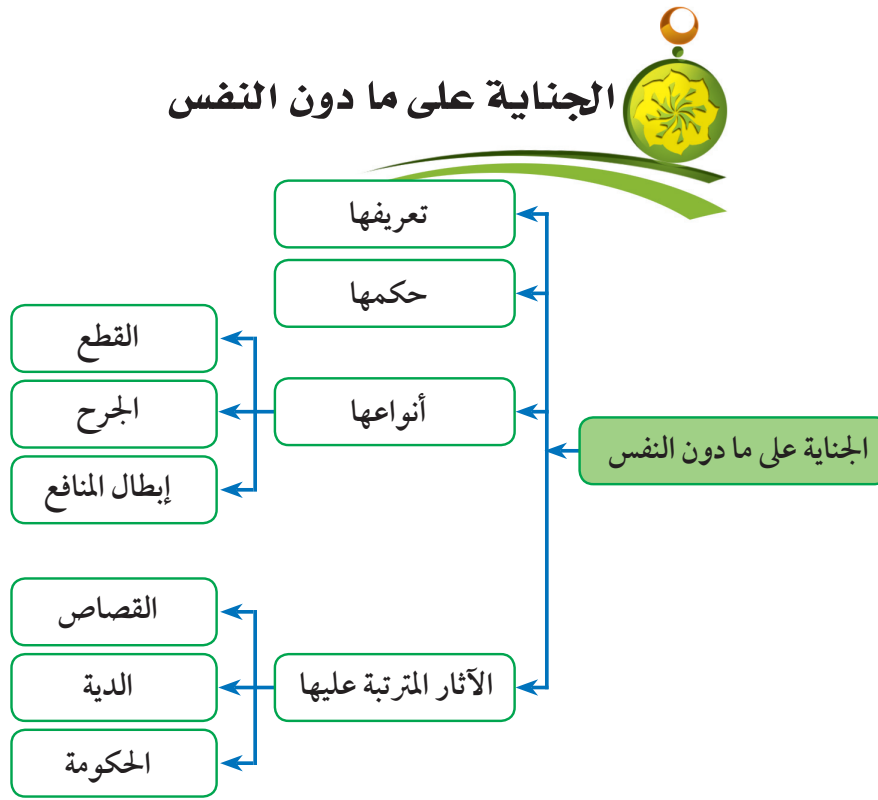
س٣ ما المراد بالانتحار؟ مع ذكر أمثلة عليه.

س٤ أجب عما يلي:

أ ما الحكمة من تحريم الانتحار؟

ب استدلل من الدرس على تحريم الانتحار.

ج اذكر ثلاثة من طرق علاج الانتحار؟



قال الله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَدَ بِالْيَدِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ [المائدة: ٤٥].

حاول أن تستنتج وجه الدلالة من الآية الكريمة.

أولاً: تعريف الجناية على ما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس هي: إتلاف عضو إنسان، أو جزء متصل بجسمه، أو معنى قائم به. فتشمل كل فعل وقع على أعضاء الإنسان أو أطرافه، سواء كان بالقطع - كقطع يد أو رجل -، أم بالجرح - كشجّه في وجهه أو رأسه -، أم بالكسر - ككسر عظم -، أم بإزالة المنافع - كالسمع والبصر والعقل -.

ثانياً: حكم الجناية على ما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس عمداً عدواناً حرام، فعن أبي بكره رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»^(٢).

ثالثاً: أنواع الجناية على ما دون النفس:

أ) أَنْ تَكُونَ الْجَنَایَةُ بِالْقَطْعِ وَالْإِبَانَةِ؛ كَأَنْ يَقْطَعَ الْجَانِي يَدَ الْمُجْنِي عَلَيْهِ، أَوْ رِجْلَهُ، أَوْ أُذُنَهُ.

ب) أَنْ تَكُونَ الْجَنَایَةُ بِالْجَرْحِ، وَالْجَرَّاحُ عَشْرَةٌ:

١- الدَّامِيَّةُ: مَا خَدَشَتْ الْجِلْدَ حَتَّى رَشَحَ مِنْهُ الدَّمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْشَقَّ الْجِلْدُ، وَتَسْمَى دَامِعَةً.

٢- الْخَارِصَةُ: مَا شَقَّتِ الْجِلْدَ، وَوَصَلَتْ إِلَى اللَّحْمِ.

٣- السَّمْحَاقُ: مَا كَشَطَتِ الْجِلْدَ عَنِ اللَّحْمِ، وَأَزَالَتْهُ عَنْ مَحَلِّهِ.

٤- الْبَاضِعَةُ: مَا شَقَّتِ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ.

٥- الْمُتْلَاحِمَةُ: مَا شَقَّتِ اللَّحْمَ، وَغَاصَتْ فِيهِ فِي عِدَّةٍ مِنْ مَوَاضِعَ مِنْهُ، وَلَمْ تَقْرُبْ مِنَ الْعِظَمِ.

٦- الْمُطْطَاةُ: مَا قَرَّبَتْ لِلْعِظَمِ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، وَبَقِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِظَمِ سِتْرٌ رَقِيقٌ.

٧- الْمُتَنْقِلَةُ: مَا كَسَرَتْ الْعِظَمَ، فَيَحْتَاجُ الطَّبِيبُ إِلَى إِخْرَاجِ بَعْضِ عِظَامِهَا لِأَجْلِ الْمَدَاوِئِ، وَالتَّامُّ الْجَرْحِ.

٨- الْمُوضِحَةُ: مَا أَوْضَحَتْ عِظَمَ الرَّأْسِ أَوْ الْجَبْهَةِ أَوْ الْخَدَيْنِ، أَيْ: أَظْهَرَتْهُ وَبَيَّنَتْهُ.

٩- الْأَمَةُ: مَا وَصَلَتْ إِلَى أَمِّ الدِّمَاغِ، وَأَمِّ الدِّمَاغِ: جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ سَاتِرَةٌ لِلْمَخِّ مَتَى انْكَشَفَتْ عَنْهُ مَاتَ، وَيُقَالُ لَهَا:

الْمَأْمُومَةُ.

١٠- الدَّامِغَةُ: مَا خَرَقَتْ الْجِلْدَةَ الرَّقِيقَةَ السَّاتِرَةَ لِلْمَخِّ، وَلَوْ بِقَدَرٍ مَغْرُزٍ إِبْرَةٍ.

ج) **إِبْطَالُ الْمَنَافِعِ بِلا شِقِّ وَلَا إِبَانَةٍ:** قَدْ يَتَرْتَبُ عَلَى الْإِعْتِدَاءِ بِالضَّرْبِ أَوْ الْجَرْحِ زَوَالُ مَنَافِعِ الْعَضْوِ مَعَ

بَقَائِهِ قَائِماً، كَمَنْ يُلْطَمُ شَخْصاً عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ يَجْرَحُهُ فِي رَأْسِهِ؛ فَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ ذَهَابُ الْبَصَرِ أَوْ السَّمْعِ أَوْ

الْعَقْلِ، مَعَ بَقَاءِ الْعَضْوِ سَلِيماً.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩).

● (٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

رابعاً : آثار الجناية على ما دون النفس :

الآثار المترتبة على الجناية على ما دون النفس :

أ) القصاص : لقول الله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ [المائدة: ٤٥] وعن

الْثَّيْبَةُ: مُقَدَّم
الْأَسْنَان.
الْأَرْضُ: الدِّية.

أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ! لَا، وَالَّذِي

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَارْضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(١).

ويكون القصاص إذا كانت الجناية عمداً، وأمكن استيفاء القصاص بالمساحة، فيُقاس الجرح طولاً وعرضاً وعمقاً، فقد تكون الجراحة نصف عضو المجني عليه، وهي جل عضو الجاني أو كله، وسيأتي تفصيل ذلك في الوحدة الآتية.

ب) الدية : إذا كانت الجناية خطأ، أو كانت عمداً وتصلح الجاني والمجني عليه على الدية، أو تعذر استيفاء

القصاص وَجَبَتِ الدية المقدرة شرعاً، فإن كانت الجناية عمداً، أو مقدار الدية أقل من ثلث دية النفس كانت الدية في مال الجاني، وإن كانت الجناية خطأ، ومقدار الدية أكثر من ثلث النفس فعلى العاقلة.

ج) الحكومة : وهي الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، إذا كانت الجناية

على ما دون النفس خطأ، وليس فيها دية مقدرة، أو عمداً لا قصاص فيها، وليس فيها دية مقدرة شرعاً؛ ككسر عظم الصدر، وهشم الفخذ، وجبت فيها حكومة عدل بعد اندمال الجرح.

● (١) أخرجه البخاري (٤٥٠٠).

الأنشطة



نشاط

• اقرأ، ثم اشرح:

قال رسول الله ﷺ: «فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ ^(١) الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ» ^(٢).

اقرأ الحديث السابق، وبمشاركة زملائك أجب عما يلي:

- أ) بين مقدار الدية الواجبة في النفس.
- ب) ميز بين أنواع الجناية على ما دون النفس الواردة في الحديث.
- ج) ميز بين أنواع الجراح الواردة في الحديث، مع بيان مقدار ديتها.



نشاط

• قال الله تعالى: ﴿...فَمَنْ أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْدُوا لَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة].

اقرأ الآية السابقة، واستخرج منها:

- أ) وجه الدلالة.
- ب) ما فائدة الأمر بالتقوى في الآية؟
- ج) كيف تربط بين القصاص وتحقق التقوى أو عدمه؟

• (١) أُوعِبَ جَدْعُهُ: قُطِعَ جَمِيعُهُ.

• (٢) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وقال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٨٢١٣): وَجَادَةً أَخَذَهَا الْأُثْمَةُ، وَاحْتَجَّجُوا بِهَا، وَاعْتَمَدُوهَا فِي بَابِ الدِّيَّاتِ.



نشاط

● ابحث في كتب الفقه الشافعي عن حكم ما يلي:

المسألة	الحكم
قطع من له خمسُ أصابع يدَ مَنْ له أربع أصابع.	
قطعت امرأة يدَ رجل.	
قطع مسلم رجل ذمي.	
قطع رجل مقطوع اليد اليمنى يداً يمنى لرجل آخر.	
فقاً شاب عين رجل كبير.	



نشاط

● كل عضو من أعضاء الإنسان هو نعمة من الله تعالى، ولكن قد يكون هذا العضو نقمة على صاحبه، بين متى تكون الأعضاء نعمة؟ ومتى تكون نقمة؟

التقويم



س ١ اكتب المصطلح العلمي لكل مما يلي:

- أ (.....) إتلاف عضو إنسان، أو جزء متصل بجسمه، أو معنى قائم به.
- ب (.....) ما خدشت الجلد حتى رشح منه الدّم من غير أن ينشق الجلد.
- ج (.....) ما كشطت الجلد عن اللحم، وأزالته عن محله.
- د (.....) ما قربت للعظم، ولم تصل إليه، وبقي بينها وبين العظم ستر رقيق.
- هـ (.....) ما أوضحت عظم الرأس، أو الجبهة، أو الخدين.

س٢ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ) ما خرقت الجلدة الرقيقة الساترة للمخ، هي:
 ١- الدَّامِغَةُ. ٢- الموضحة. ٣- المتلاحمة.
- ب) ما وصلت إلى أمِّ الدماغ، هي:
 ١- الخارصة. ٢- الباضعة. ٣- الآمَّة.
- ج) ما شقت اللحم، وغاصت فيه في عدة مواضع منه:
 ١- الدامغة. ٢- المتلاحمة. ٣- السمحاق.
- د) إذا كان مقدارُ الدية أقلَّ من ثلث دية النفس؛ فإنها تجبُ في مال:
 ١- الجاني. ٢- العاقلة. ٣- الجاني والعاقلة.

س٣ ميِّز بين أنواع الجناية على ما دون النفس فيما يلي:

نوع الجناية على ما دون النفس	المثال
	ضرب رجل رجلاً آخر على ذراعه فكسره.
	ضرب رجل امرأة على وجهها فأصمَّها.
	ضرب رجل رجلاً آخر بسيف فقطع يده.
	ضرب رجل شاباً على وجهه فشقه.

س٤ أجب عما يلي:

- أ) استدل بنصٍّ شرعيٍّ على حكم الجناية على ما دون النفس.
- ب) متى يجب القصاصُ؟ ومتى تجبُ الدية في الجناية على ما دون النفس؟
- ج) ما آثار الجناية على ما دون النفس؟

ماذا تعلّمت من هذه الوحدة؟



تعلّمت من هذه الوحدة أنّ:

- ١- الإسلام حرّم الاعتداء على النفس بأيّ شكل من أشكال الاعتداء.
- ٢- الجناية: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مალًا.
- ٣- قتل النفس بغير حق حرام، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله.
- ٤- المؤمن لا يزال في سعة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا.
- ٥- القتل العمد له صور كثيرة؛ منها ما يكون بالمباشرة أو بالتسبب.
- ٦- القتل العمد يترتب عليه القصاص أو الدية، والحرمان من الميراث.
- ٧- الدية مالٌ يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه.
- ٨- القاتل عمدًا عدوانًا لا يرث من المقتول شيئًا.
- ٩- كفارة القتل واجبة على الجاني في القتل الخطأ، مندوبة في العمد.
- ١٠- قتل الإنسان نفسه حرام، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى.
- ١١- نفس الإنسان ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله تعالى.
- ١٢- القتل شبه العمد: وهو ما إذا قصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالبًا كالسوط والعصا.
- ١٣- القتل الخطأ: ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما.
- ١٤- القتل الخطأ يترتب عليه الدية على العاقلة، والكفارة في مال الجاني.
- ١٥- قاتل الخطأ يرث من المال الذي تركه المقتول، ولا يرث من الدية.
- ١٦- الجناية على أطراف الإنسان وأعضائه عمدًا عدوانًا حرام شرعًا.
- ١٧- الجناية على ما دون النفس يترتب عليها القصاص، أو الدية، أو الحكومة.



الوحدة الرابعة

القصاص

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُتْبِعَ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ
فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَوةٌ يَتَأْتِي أَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة].

مقدمة الوحدة



خلق الله تعالى الإنسان بيبه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وكرَّمه على سائر خلقه، واستخلفه في الأرض، وحرَّم الاعتداء على نفسه بالقتل أو الجرح، وشرع في ذلك القصاص؛ بأن يُفعل بالجاني مثل ما فعل، فتتحقق المساواة بين الجريمة والعقوبة؛ بحيث تكون العقوبة مساوية للجريمة المرتكبة؛ حفظاً للنفوس، ومكافحة للجريمة، وصيانة للمجتمع من الفساد والمعاصي.

الأهداف العامة للوحدة

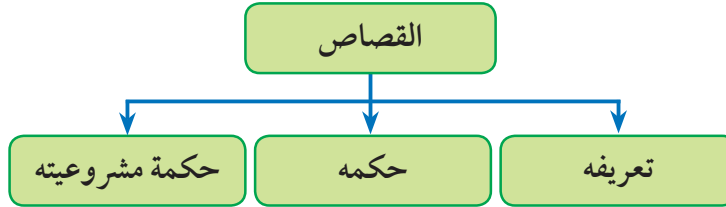


- ١- التعرف بالقصاص، وحكمه، وحكمة مشروعيته، وموجباته.
- ٢- بيان حكم القصاص في النفس، وشروط وجوب استيفائه، وأحكامه.
- ٣- توضيح حكم القصاص فيما دون النفس، وأحكامه.
- ٤- بيان حكم القصاص من الجماعة للواحد، وشروطه، والعكس.
- ٥- التفريق بين القصاص في النفس، والقصاص فيما دون النفس.
- ٦- استشعار أثر القصاص في حفظ النفوس، وأمن المجتمع.
- ٧- تجنب الاعتداء في القصاص.
- ٨- الرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول القصاص.

موضوعات الوحدة

تعريف القصاص وحكمه	الاستيفاء والعفو
القصاص في النفس	القصاص فيما دون النفس
القصاص من الجماعة للواحد	

تعريف القصاص وحكمه



تشاجر شابان، فقتل أحدهما الآخر، وعندما قُدِّمَ القاتل للمحاكمة عرض القاضي على والد القتيل أحد أمرين:
فما الأمران؟

أحسنتم، والآن اقرأ الدرس التالي؛ لتتعرف المزيد من الأحكام حول هذا الأمر.

أولاً: تعريف القصاص:

القصاص لغة: مأخوذ من قصَّ الأثر إذا تبعه؛ لأن المقتصَّ يتبع الجاني، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجرح، وقطع القاطع.
واصطلاحاً هو: أَنْ يُفْعَلَ بِالْفَاعِلِ مِثْلُ مَا فَعَلَ سِوَاءُ أَكَانَ الْفِعْلُ قَتْلًا أَوْ دُونَهُ مِنَ الْأَضْرَارِ كَقَطْعِ عُضْوٍ أَوْ جَرْحِهِ.

ثانياً: حكم القصاص:

للمجني عليه أو وليه في الجناية على النفس، أو على ما دون النفس: أَنْ يَطْلَبَ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْقَصَاصَ، ويجب على ولي الأمر إذا طلب منه المجني عليه أو وليه القصاص من الجاني أن يقتص منه إذا استوفيت شروط القصاص، والدليل على ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾ (١٧٨)
[البقرة]. وقوله تعالى: ﴿وَكُنْزْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ

بِالْأَذْنِ وَاللِّسَنِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ ... ﴿٤٥﴾ [المائدة].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»^(١).
أي: إن أولياء القتيل بالخيار في أخذ الدية أو القصاص.

ثالثاً: حكمة مشروعية القصاص:

شرع الله تعالى القصاص لحكم كثيرة؛ منها:

١ **حفظ النفوس التي أجمعت الشرائع على حفظها؛** لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها كفَّ عن القتل، فيحفظ الحياة على نفسه، وعلى من أراد قتله، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٧٩) [البقرة].

٢ **زجر الجاني، ومكافحة الجريمة والرديلة،** وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي، ورفع الفساد من الأرض.

٣ **تطهير القاتل من إثم القتل؛** لأن الحدود كفارات لأصحابها، فعن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال -وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ-: «بَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

٤ **القضاء على عادات الجاهلية من الثأر والانتقام،** والتي يقتل فيها أهل المجني عليه غير القاتل أو القاتل ومعه غيره.

٥ **شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه،** ولا يشفي غيظهم سجنُ الجاني مهما طال ذلك، فلا يعقل أن يفقد والدٌ ولده، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس وقد حرّم هو من رؤية ولده.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

● (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

الأنشطة



نشاط ١

- طلب منك معلمك أن تقولَ كلمةً في طابور الصباح تبينُ فيها أثر القصاص في حفظ النفوس وأمن المجتمع، فماذا تقولُ فيما لا يزيد عن سبعة أسطر؟



نشاط ٢

- ابحث في كتب الفقه الشافعي عن حكم ما يلي:

المسألة	الحكم
القصاص من السكران.	
القصاص من الصبيِّ.	
القصاص بين الحرِّ والعبد.	
القصاص بين الفاسق والعدل.	



نشاط ٣

- تقول العرب: القتل أنفى للقتل. بين ما يدلُّ عليه هذا القول.



نشاط ٤

- يدَّعي البعض في بلاد الغرب أن في القصاص وحشيةً وانتهاكاً لأدمية البشر. أ كيف يمكن الردُّ على هذه الشبهة؟
- ب ما دورك أنت وزملائك في إظهار عظمة الإسلام في القصاص؟
- ج ماذا يحدث لو لم يشرع الله تعالى القصاص؟



س ١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

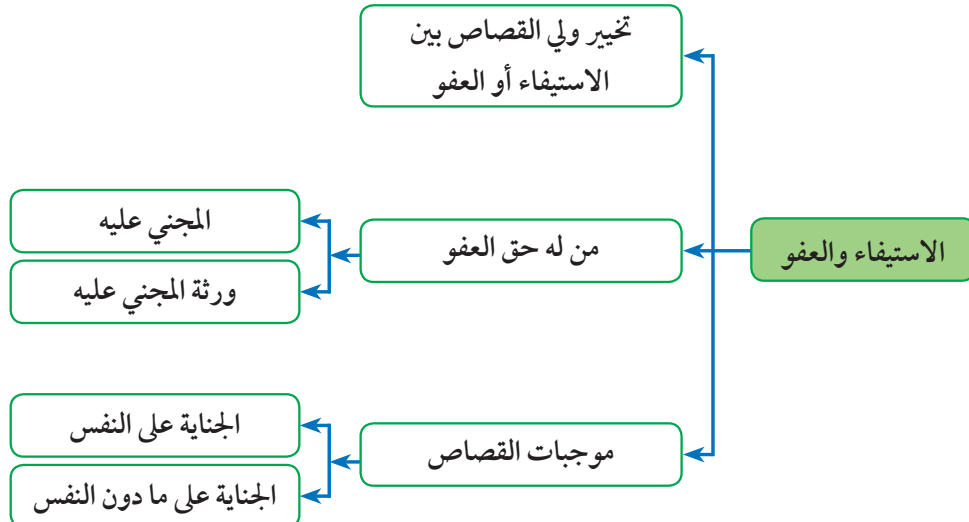
- أ) يقتصُّ المجني عليه من الجاني دون رفع الأمر إلى الحاكم. (.....)
- ب) من حكم مشروعية القصاص حماية المجتمع من الفساد. (.....)
- ج) القصاص يطهر القاتل من الإثم. (.....)
- د) القصاص في العصر الحاضر انتهاك لحقوق الإنسان. (.....)
- هـ) في القصاص القضاء على عادة الثأر والانتقام. (.....)

س ٢ أجب عما يلي:

- أ) ما المراد بالقصاص؟
- ب) استدلل بنص شرعي على حكم القصاص.

س ٣ كيف يكون في القصاص حياة للناس؟

الاستيفاء والعفو



قال الله تعالى: ﴿... فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ...﴾

[البقرة] ﴿١٧٨﴾

استنتج من الآية ما تدلُّ عليه، وقم بالربط بينها وبين الدرس.

أولاً: تخيير ولي القصاص بين الاستيفاء أو العفو:

إذا قتل شخص غيره، أو جرحه، أو قطع منه عضواً، أو أزال منفعة أحد أعضائه، وثبتت الجناية، وكان موجب الجناية القصاص من الجاني، كان للمجني عليه أو لوليه الخيار بين استيفاء القصاص من الجاني أو العفو؛ لأنه حق لهم، فيسقط بعفوهم، والعفو أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ...﴾

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ... ﴿٤٥﴾ [المائدة].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»^(١). أي: رَغِبَ في العفو وحثَّ عليه.

ثانيًا: مَنْ لَهُ حَقُّ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ:

- للمجني عليه العفو عن القصاص، وإذا كانت الجناية قتل عمد صحَّ عفوهُ إذا وقع العفو منه بعد إنفاذ مقاتله، وقبل زهوق روحه؛ لأنه صاحب الحق.

- إذا مات المجني عليه من غير عفو انتقل الحقُّ في العفو عن القصاص لورثة المجني عليه، فعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكُعْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»^(٢). أي: الدية.

فإذا عفا بعض الورثة سقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ، فإذا عفا بعضهم انتقل حق الجميع إلى الدية، وليس لأحدهم أن يطالب بالقصاص، وَيُشْتَرَطُ في العافي البلوغ والعقل.

ثالثًا: موجبات القصاص:

يجب القصاصُ بأحد أمرين:

١ الجناية على النفس.

٢ الجناية على ما دون النفس.

● (١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٧/٧): إسناده لا بأس به.

● (٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الأنشطة



نشاط

- أيهما أفضل: أخذ الدية مع العفو أو العفو بدون دية؟ ولماذا؟



نشاط

- ابحث في مصادر المعرفة المختلفة عن:

أ) الحكم فيما لو مات الجاني.

ب) الحكم فيما لو قال المقتول لقاتله: إن قتلتي أبرأئك.



نشاط

- اكتب بحثاً من سبعة أسطر عن العفو وأثره، وفائدته للفرد والمجتمع.



نشاط

- قارن بين الصلح والعفو من حيث أوجه الاتفاق والاختلاف.

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ يجوز العفو عن القصاص في القتل:

- ١- الخطأ. ٢- العمد. ٣- شبه العمد.

ب يُشترط في ورثة المجني عليه للعفو عن القصاص:

- ١- الذكورة. ٢- الإسلام. ٣- البلوغ.

ج إذا كان ورثة المجني عليه بنتاً وأباً؛ فإن القصاص يسقط بعفو:

- ١- البنت. ٢- الأب. ٣- البنت والأب.

س ٢ ما موجبات القصاص؟

س ٣ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ لولي المجني عليه القصاص أو العفو إذا كان موجب الجناية القصاص. (.....)

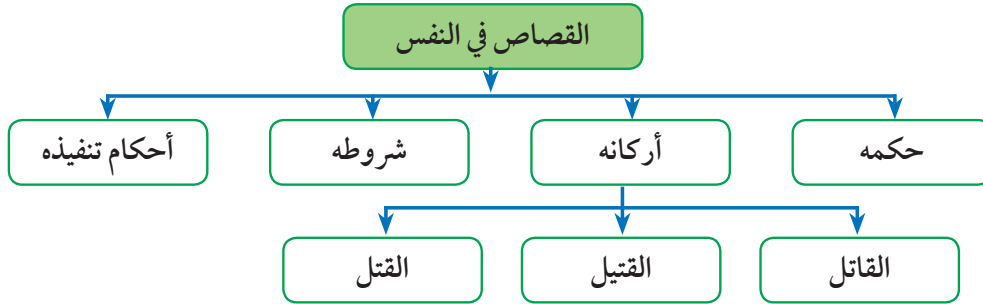
ب استيفاء القصاص من الجاني أفضل من العفو. (.....)

ج يقتل المسلم حداً إذا قتل كافراً. (.....)

د للسلطان العفو عن القصاص. (.....)

س ٤ اذكر من له حق العفو عن القصاص، مع ذكر الدليل.

القصاص في النفس



لك جاران أحدهما مسلمٌ، والآخر غير مسلم، فقام ابنٌ غير المسلم بقتل ابن المسلم، فاقتص منه، وبعد مدةٍ من الزمن قام المسلم بقتل غير المسلم فلم يقتص منه، فما الفرق بين الحالتين؟
للتعرف على الفرق بين الحالتين وغيرها من الحالات، وأحكامها الشرعية، وأدلتها، وحكمة التشريع فيها اقرأ هذا الدرس بعناية.

أولاً: حكم القصاص في النفس: يباح لمستحق القصاص أن يطلب من ولي الأمر استيفاء القصاص، ويجب على ولي الأمر إجابة طلبه باستيفاء القصاص إذا استوفيت شروط القصاص؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾ [البقرة: ١٧٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ»^(١). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»^(٢).

ثانياً: أركان القصاص: يجب القصاص في النفس إذا كانت الجناية على النفس عمداً عدواناً، وتوفرت أركان القصاص الثلاثة التالية:

أ- القاتل، ويُشترط فيه:

١ أن يكون بالغاً عاقلاً؛ فلا يقتص من الصبي والمجنون؛ لأن عمدهما وخطأهما سواء، ولا يشترط في الجاني الاختيار، فيقتل المكره على القتل لتسببه في القتل، والمكره لمباشرته القتل.

٢ أن يكون مكافئاً للمجني عليه في الحرية والإسلام؛ بأن يكون مساوياً له فيهما أو أنقص، فإن كان الجاني زائداً

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

● (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٩٠٣).

حينَ الجناية في الحرية والإسلام فلا قصاص، فلا يُقتل مسلم بكافرٍ، ولا حر بعبد، إلا في قتل الغيلة، فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة.

٣ أن لا يكون أصلاً للمقتول بأن كان أباً أو أماً أو جداً أو جدةً مهما علا الفرق بينهما، فلو قتل شخص ابنه لم يقتص من الأب القاتل.

ب- القتل، ويشترط فيه:

١ أن يكون معصومَ الدم من وقت الضرب إلى وقت الموت، بالإسلام أو الأمان أو دفع الجزية، أما الحربي مهدر الدم، وأما المرتد فهو حلال الدم.

٢ أن يكون مكافئاً للجاني، أو يزيد عليه في الحرية والإسلام، لا أنقص منه.

ج- القتل، ويشترط فيه:

١ أن يكون عمداً بأن يقصد القاتل شخصاً معيناً بالقتل، وأن يستخدم وسيلةً من وسائل القتل.

٢ أن يكون القتل عدواناً، والعدوان تجاوز الحد والحق أن تكونَ عمداً عدواناً، والعدوان تجاوز الحد والحق، فمن قتل غيره بحق، أو قصاصاً، أو دفاعاً عن النفس، أو عن المال - كقتل السارق والغاصب -، أو تأديباً - كالوالد يضرب ابنه للتأديب فيموت - فلا قصاص لعدم الاعتداء.

ثالثاً: شروط جواز استيفاء القصاص في النفس:

١ أن يكون مستحقُّ المطالبة بالقصاص بالغاً عاقلاً، ومن ورثة المقتول سواء من العصبات أو أصحاب الفروض.

٢ اتفاق جميع أولياء الدم على المطالبة باستيفاء القصاص، فلو عفا من له حق العفو عن القصاص سقط.

٣ عدم التعدي إلى غير القاتل في استيفاء القصاص، فتؤخر المرأة الحامل في القصاص منها حتى تضع حملها؛ لئلا تؤخذ نفسان في نفس، وتؤخر بعد الوضع حتى يوجد من يرضع الطفل؛ لئلا يؤدي لهلاكه، فيلزم أخذ نفسين في نفس.

رابعاً: أحكام تنفيذ القصاص في النفس: إذا طلب ولي الدم من الإمام القصاص من الجاني، وحكم به الإمام؛ فإنه يراعى ما يلي:

- لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام، فإن قتله بغير إذن الإمام أدب لتعديه على سلطة الإمام.

- يقتص من القاتل بمثل الطريقة والألة التي قتل بها؛ فإن قتل بحجر قُتل به، أو خنقه خُنق، أو أغرقه أُغرق، أو بعصاً قُتل بعصاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾ [النحل]. ولأن أصل القصاص التسوية، إلا أن يقتله بمحرم - كالسحر والخمر - فيقتل بالسيف.

- استيفاء القصاص من القاتل على يد أحد ورثة المقتول بعد يتفقوا جميعاً على اختيار أحدهم لتنفيذ القصاص.

الأنشطة



١

نشاط

- ما الحكمة من حضور أولياء المقتول تنفيذ القصاص على القاتل؟

٢

نشاط

- الأصل في القصاص أن يكون بمثل الطريقة التي قتل بها الجاني والآلة التي قتل بها، وقد ظهر في العصر الحديث وسائل أخرى للقصاص، بمشاركة زملائك:

- أ) ابحث عن ثلاث وسائل من وسائل القصاص في العصر الحديث.
- ب) ما الغرض من استخدام هذه الوسائل؟
- ج) ما رأيك في استخدام هذه الوسائل؟
- د) ما رأي زملائك؟
- هـ) إذا اتفقتم؛ فاكتب ما اتفقتم عليه.
- و) إذا اختلفتم فناقش زملاءك فيما اختلفتم فيه.
- ز) اعرض ما توصلتم إليه على المعلم للتقييم والإفادة.

٣

نشاط

- ابحث في كتب الفقه الشافعي عن حكم المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
ترك المجني عليه ورثةً صغاراً.	
اجتماع صغارٍ وكبارٍ في ورثة المجني عليه.	
قتل في أثناء السكر.	

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ) استجابة ولي الأمر لمستحق القصاص إذا طلبه:

٣- جائز.

٢- مندوب.

١- واجب.

ب طلبُ استيفاءِ القصاص:

- ١- واجب. ٢- مندوب. ٣- مباح.

ج يجب القصاصُ في النفس إذا كانت الجناية على النفس:

- ١- عمدًا عدوانًا. ٢- شبه عمد. ٣- خطأ.

د يشترط في الجاني لاستيفاء القصاص:

- ١- عدم الإكراه. ٢- العقل. ٣- الذكورة.

هـ إذا كان القتلُ بالسحر؛ فإن القصاص يكون بـ:

- ١- السحر. ٢- السيف. ٣- الخنق.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

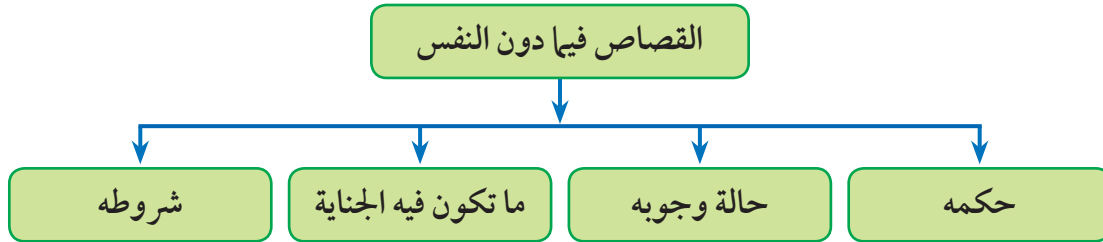
- أ للحاكم القصاصُ من القاتل بمجرد ثبوت القتل عليه. (.....)
- ب يؤدَّب ولي القتل إذا اقتصر من القاتل دون إذن الإمام. (.....)
- ج لوليِّ الدم طلب القصاص بأشدَّ مما له. (.....)
- د يجوز دفع القاتل إلى ولي المقتول ليقتله. (.....)

س٣ ما شروطُ جواز استيفاء القصاص من النفس؟

س٤ أجب عما يلي:

- أ بَمَ تتحقق العصمةُ في القاتل؟
- ب ما شروط استيفاء القصاص في كلٍّ من: القتل، القتل؟
- ج استدللْ بنصٍّ شرعيٍّ على حكم القصاص في النفس.

القصاص فيما دون النفس



ما الحكم في إنسان اعتدى على غيره فقطع أحد أعضائه، أو أتلفه عمدًا؟

أولاً: حكم القصاص فيما دون النفس:

القصاص فيما دون النفس واجب بشرطه، كما في القصاص في النفس، والدليل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ [المائدة].

الثَّيَّةُ: مُقَدَّم
الْأَسْنَانُ.
الْأَرْضُ: الدِّية.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَاتَّوَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(١).

ثانياً: حالة وجوب القصاص فيما دون النفس:

يكون القصاص فيما دون النفس واجباً إذا كانت الجناية عمداً عدواناً، فإذا كانت الجناية خطأ تعيَّنت الدية.

ثالثاً: ما تكون فيه الجناية فيما دون النفس:

الجناية فيما دون النفس تكون في:

١) قطع عضو من أعضاء الإنسان؛ كاليد، والرجل.

● (١) سبق تخريجه.

٢ شج الإنسان أو جرحه، والشجاج هي: الجراح في الرأس والوجه خاصة، ولا يقع القصاص إلا في الموضحة. وقد مر بيان أنواع الشجاج في الوحدة السابقة.

٣ إذهاب منفعة أحد أعضاء الإنسان؛ كالسمع، والبصر.

٤ كسر عظم من عظام الإنسان.

رابعاً: شروط القصاص فيما دون النفس:



١ أن تكون الجناية عمداً عدواناً، فلا يقتصر من الصبي والمجنون؛ لأن عمدهما خطأ.

٢ أن تكون الجناية منضبطة، فلا يقتصر من اللطمة والضربة بالعصا والسوط؛ لعدم انضباطها، إلا أن تحدث جرحاً فيقتصر منه.

٣ المساواة بين الجاني والمجني عليه في الدين والحرية وعصمة الدم.

٤ المماثلة بين الجاني والمجني عليه في:

- محل الجناية، ومحل القصاص، فلا تؤخذ يد برجل.

- قدر الجناية، فلا تؤخذ يد إلى المرفق بيد إلى الكوع.

- صفة العضو، فلا يؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر بينصر.

- منفعة العضو، فلا تؤخذ يد شلاء بيدٍ صحيحة، ولا العكس.

٥ **عدم الخوف من هلاك النفس عند استيفاء القصاص**، فالجراحات التي يغلب معها الموت سريعاً لا قصاص في عمدتها؛ كالمأمومة، والمنقّلة، وكسر الفخذ، وصلب الظهر ونحوه من كل ما يعظم فيه الخطر؛ لأن القصاص فيها قد يؤدي إلى هلاك النفس.

٦ **عدم التعدي في استيفاء القصاص**، فلا يُستوفى القصاص في الحرّ الشديد أو البرد الشديد؛ حتى لا يهلك الجاني، ويؤخر استيفاء القصاص من الحامل والمرضع، إذا خيف على الجنين أو الرضيع.

٧ **ألا يتولى المجني عليه القصاص من الجاني**؛ خشية تجاوزه بالزيادة، بل يقتص له من يعرف ذلك.

٨ **أن يكون القصاص بعد البرء**.

٩ **أن يكون القصاص في الجراح بالمساحة**، فيقاس الجرح طولاً وعرضاً وعمقاً، فقد تكون

الجراحة نصف عضو المجني عليه، وهي معظم عضو الجاني أو كله.

أسماء الأصابع

الخُمْسَة هي:

الخنصر والبصر
والوسطى والسبابة
والإبهام، وذلك في
كل كفٍ وقدم.
المأمومة: هي التي
تصل إلى جلد
الدماغ، وتسمى
الأمّة.

المنقّلة: هي ما

توضح ونهشم،
وتنقل عظامها.

الأنشطة



نشاط

- تنتشر ظاهرة التعدي على الآخرين بدون وجه حق في بلدان كثيرة في العصر الحاضر. من خلال ذلك، وبمشاركة زملائك بين ما يلي:
- أ) الأسباب المؤدية إلى هذا التعدي.
- ب) حرمة التعدي على الآخرين بدون وجه حق.
- ج) اقترح حلولاً لهذه الظاهرة.
- د) الدور الذي يمكن أن تقوم به للحد من هذه الظاهرة.



نشاط

- قال رسول الله ﷺ: «لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ»^(١).
- بمشاركة زملائك، استنتج الحكمة من تأخير القصاص فيما دون النفس إلى ما بعد البرء.



نشاط

- ابحث في كتب الفقه الشافعي عن أحكام المسائل الآتية:
- أ) كيفية استيفاء القصاص فيما دون النفس.
- ب) الطرق الحديثة التي استبدل بها القصاص فيما دون النفس في العصر الحاضر.
- ج) أيهما أرفع: استيفاء القصاص فيما دون النفس، أم الطرق الحديثة؟

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ) يجب لاستيفاء القصاص المساواة بين الجاني والمجني عليه في:
- ١- الدين والحرية والذكورة. ٢- الدين والحرية وعصمة الدم. ٣- الدين والذكورة وعصمة الدم.

● (١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٢٨)، وقال الزبلي في نصب الراية (٤/ ٣٧٨): قَالَ فِي التَّفْخِجِ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

ب) يجب القصاص فيما دون النفس إذا كانت الجناية:

- ١ - خطأ. ٢ - عمدًا. ٣ - شبه عمد.

ج) تتعين الدية فيما دون النفس إذا كانت الجناية:

- ١ - خطأ. ٢ - عمدًا. ٣ - شبه عمد.

د) يجب لاستيفاء القصاص المماثلة بين الجاني والمجني عليه في:

- ١ - محل الجناية وقدرها. ٢ - آلة الجناية ومحلها. ٣ - آلة الجناية وقدرها.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

- أ) يقتض من الضرب باليد أو العصا أو السوط إذا أحدثت جرحًا. (.....)
- ب) يقتض من اليد اليمنى باليد اليسرى. (.....)
- ج) يكون القصاص في النفس بنفس الطريقة، بخلاف ما دون النفس. (.....)
- د) يكون القصاص في الجراح بالمساحة. (.....)
- هـ) يجوز أن يتولى المجني عليه القصاص من الجاني. (.....)

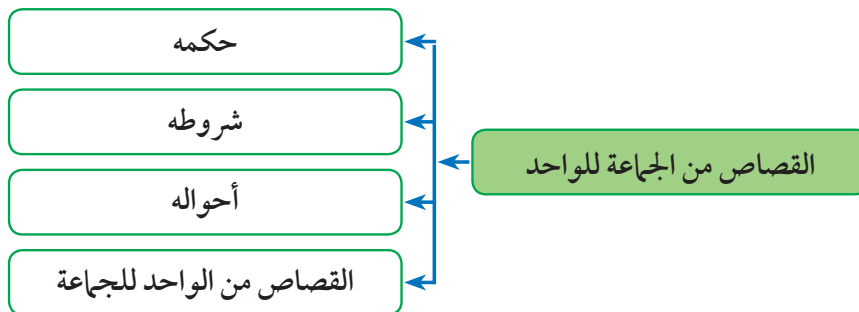
س٣ اذكر ما تكون فيه الجناية فيما دون النفس.

س٤ أجب عما يلي:

أ) يعلل لما يأتي:

- ١ - عدم استيفاء القصاص في الحر أو البرد الشديدين.
- ٢ - لا قصاص في الجراحات التي يغلب معها الموت سريعًا.
- ٣ - عدم استيفاء القصاص من الصبي والمجنون.
- ب) استدلل بنص شرعي على حكم القصاص فيما دون النفس.

القصاص من الجماعة للواحد



ما الحكمُ إذا اشترك اثنان فأكثرَ في قتل رجل واحد، أو قتل رجل واحد أكثرَ من شخص؟
إذا أردت -عزيزي الطالب- أن تعرفَ الحكمَ فاقرأ هذا الدرس.

أولاً: حكم القصاص من الجماعة للواحد:

إذا اتفق جماعة وتعاهدوا على قتل شخص معصوم الدم فإن الجميع يقتلون بالشخص الذي تم الاتفاق على قتله، والدليل على ذلك:

قُتِلَ غَيْلَةَ: هُوَ الْقَتْلُ
سَرًّا وَاعْتِقَالًا.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ^(١). ولم يعلم له مخالفٌ من الصحابة فكان إجماعاً.

ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك لأدّى إلى التسارع بالقتل به؛ فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

ثانياً: شروط القصاص من الجماعة للواحد:

يشترط للقصاص من الجماعة للواحد أن:

١) يثبت القتل بالبينة أو الإقرار.

٢) يكون القتل عمداً عدواناً بأن يقصدوا قتله.

● (١) ذكره البخاري تعليقاً، وقال ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣/ ٣٨٣): وَصَلَهُ الطحاوي والبيهقي.

٣) يجتمعوا على قتله؛ وذلك إذا كان عمل كل واحد منهم لو انفرد مزهقاً للروح، فيثبت القصاص على كل

واحد منهم في القتل، مثل لو اشتركوا في رميه من فوق جبل.

٤) يكون الجناة ممن يقتص منهم، وليسوا صبياناً ولا مجانين.

٥) تتكافأ الدماء، أو يكون دم الجناة أدنى من دم المقتول، وليسوا أعلى منه بحرية أو إسلام.

ثالثاً: أحوال القصاص من الجماعة للواحد:

- أن يتفق جماعة على قتل شخص، ويجتمعوا على ضربه حتى يموت، فيقتلون به، ولو لم يضربوه بآلة تقتل؛ كاليد، والسوط.

- المتسبب يقتل مع المباشر؛ كمن أمسك شخصاً فقتله آخر، وكمن أكره شخصاً على قتل غيره فقتله، فيقتل المكره لتسببه، ويقتل المكره لمباشرته.

- إذا أمر الوالد أو المعلم صبيّاً بقتل إنسان فقتله، فالقصاص على الوالد أو المعلم، ولا قصاص على الصغير؛ لعدم تكليفه، وعلى عاقلة الصغير نصف الدية، فإن كان الولد أو المتعلم كبيراً قتل وحده إن لم يُكره، وإن أكره قُتِلَ معاً.

- إذا اشترك مكلف مع صبيٍّ في قتل معصوم الدم فعلى المكلف القصاص، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية إن اتفقوا على قتله.

رابعاً: القصاص من الواحد بقتل الجماعة:

إذا قتلَ واحدٌ جماعةً في حال واحدة؛ بأن ألقى عليهم حائطاً، أو ألقاهم في نارٍ، أو أغرقهم في سفينة، أو قتلهم في أوقات مختلفة واحداً بعد الآخر؛ قُتِلَ بأول من قتله منهم، وتجب عليه دية الباقيين في ماله.

الأنشطة



نشاط

- أكثر حالات القتل تتم بالاشتراك، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع، وقد بادر الصحابة الكرام إلى استيفاء القصاص من القتلة. **في ضوء ذلك**، وبمشاركة زملائك، ابحث في مصادر المعرفة المختلفة عن:
 - أ أول حادثة في قتل الجماعة بالواحد.
 - ب اكتب ثلاثة من الصحابة قالوا بقتل الجماعة بالواحد.
 - ج ما الفائدة التي تعود على الفرد والمجتمع من هذا الحكم؟
 - د كيف يمكن الرد على من يدعي أن في هذا الحكم ظلمًا للجنة.



نشاط

- اقرأ وحل:
 - أ حل كل نص مما يأتي، ثم دوّن أهم ما يستفاد منه مكان النقاط:

قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ [المائدة: ٣٢]

قال الله تعالى: ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]
 - ب ما العلاقة بين النصوص السابقة؟
 - ج ما الأحكام الشرعية العامة المستنتجة من النصوص السابقة؟



نشاط

- ابحث عن قضية من مجتمعك قُتل فيها أكثر من رجل عمدًا، ثم أجب:
 - أ لخص أحداث هذه القضية.
 - ب اكتب ما تمّ الحكم به في هذه القضية.
 - ج ما رأيك في هذا الحكم؟ ولماذا؟
 - د هل وافقك زملاؤك في رأيك؟

- هـ) إذا خالفك أحد، فاكتب ما اختلفتُم فيه. و ناقش مع زملائك ما اختلفتُم فيه.
- ز) اعرض ما توصلتُم إليه على المعلم للإفادة والتقييم.

التقويم



س١ بين من يقتص منه ومن لا يقتص منه فيما يلي، مع التعليل:

الحالة	من يقتص منه	من لا يقتص منه	التعليل
اشترك بالغ وصبي في قتل رجل عمداً.			
اشترك مجنون وعقل في قتل رجل عمداً.			
قتل حر وعبد عبداً مسلماً.			
حفر رجل بئراً أمام بيته، فرمى رجلان فيه رجلاً فمات.			

س٢ بين حكم القصاص من الجماعة للواحد، والواحد للجماعة، مع ذكر الدليل.

س٣ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ) من شروط قتل الجماعة بالواحد أن يكون القاتل:
- ١- أعلى من المقتول بإسلام. ٢- أعلى من المقتول بحرية. ٣- مثل المقتول أو أدنى منه.
- ب) لا يقتص من الجماعة للواحد إذا كانوا:
- ١- صبياناً. ٢- مكرهين. ٣- إنثاء.
- ج) إذا اشترك مكلف مع صبي في قتل معصوم الدم، فعلى الصبي:
- ١- القصاص. ٢- نصف الدية. ٣- الدية كاملة.

س٤ ضع خطأ تحت الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ) لا قصاص على الجماعة بقتل الواحد إن قصدوا قتله. (صح - خطأ)
- ب) يقتص من الجماعة إذا اجتمعوا على قتل شخص بسوط. (صح - خطأ)
- ج) يقتص من الذميين إذا اجتمعوا على قتل مسلم عمداً. (صح - خطأ)

ماذا تعلّمت من هذه الوحدة؟



تعلّمت من هذه الوحدة أنّ:

- ١- القصاص هو أن يُفعلَ بالجاني مثل ما فعل سواءً أكان الفعلُ قتلاً أو دونه من الأضرار كقطع عُضْوٍ أو جرحه.
- ٢- طلبَ القصاص من الجاني مباح، ويجب على ولي الأمر تنفيذه.
- ٣- القصاص شرع حفظاً للنفوس، وزجراً للجاني، وتطهيراً له.
- ٤- للمجني عليه أو وليه طلبُ القصاص من الجاني أو العفو عنه.
- ٥- موجبُ القصاص الجناية على النفس، أو على ما دون النفس.
- ٦- أركانُ القصاص ثلاثة: القاتل، القاتيل، القتل.
- ٧- لكلِّ ركنٍ من أركان القصاص شروطاً لا بد من توافرها للقصاص.
- ٨- استيفاءُ القصاص له شروط؛ منها عدم التعدي في استيفائه.
- ٩- القاتل يُقتل بنفس الطريقة التي قتل بها، ما لم تكن محرمة.
- ١٠- استيفاءُ القصاص لا يكون إلا بإذن وليِّ الأمر.
- ١١- القصاص فيما دون النفس واجب بشروط.
- ١٢- القصاص في الجراح يكون بالمساحة.
- ١٣- الجماعة إذا قتلت شخصاً واحداً اقتصّ منها بشروط.
- ١٤- الواحد إذا قتل جماعة قُتل بأول من قتل منهم، وتجب الدية في ماله لكل واحد من الآخرين.



الوحدة الخامسة

الديات

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحُرِّ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُولَٰئِكَ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ
فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة]

مقدمة الوحدة



الجناية على نفس الإنسان أو بدنه من أعظم الجنايات، وقد شرع الله تعالى فيها القصاص من الجاني؛ زجرًا له، ودفعًا للفساد، وقد يتعذر القصاص من الجاني، فيسقط حق المجني عليه، وفي هذا إضرار بالغ بالمجني عليه أو وليه، وقد يرغب من له الحق في مال يجبر به ما أصابه، أو يرغب الجاني في دفع مبلغ من المال كتعويض للمجني عليه أو وليه عما أصابه، فشرع الله تعالى الدية لجبر الإصابة، وتخفيف الضرر، ودفع الفساد، وزجر المعتدين، وصيانة الإنسان وأعضائه ومنافعه، وحفظًا لها من التلف. وقد تناولنا في الوحدة السابقة القصاص وأحكامه، وسنتناول في هذه الوحدة الديات، وما يتعلق بها.

الأهداف العامة للوحدة

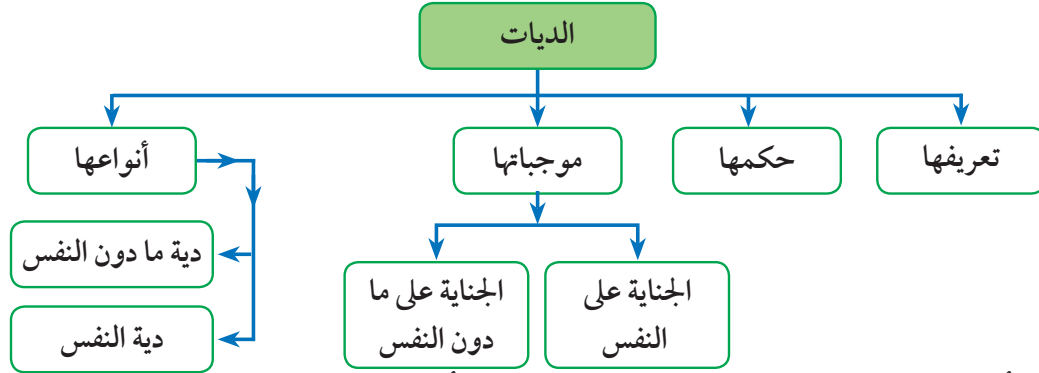


- ١- تعريف الديات، وحكمها، وموجباتها، وأنواعها.
- ٢- بيان أحكام دية النفس ومقاديرها.
- ٣- توضيح مقادير دية الأعضاء، والمنافع، والجروح، والشجاج، وكسر العظام.
- ٤- التفريق بين أنواع الديات ومقاديرها.
- ٥- بيان من يتحمل الدية، وشروط ذلك.
- ٦- استشعار تكريم الإسلام للإنسان.
- ٧- تقدير الديات في العصر الحاضر.

موضوعات الوحدة

تعريف الديات وحكمها	أحكام دية النفس
أحكام الدية فيما دون النفس	تقدير الديات وتحملها

تعريف الديات وحكمها



إذا أراد بعضُ أولياء القتلِ قصاصَ من القاتل، وأراد البعضُ الديةَ، فما الحكم؟

أولاً: تعريف الديات:

الديات: جمع دية، **والدية لغة:** مأخوذة من الودي، وهو: الهلاك، سميت بذلك؛ لأنها تجب بسبب الهلاك، وودي القاتل القتل: إذا أعطى له المال الذي هو بدل النفس.

والدية شرعاً: المال الواجب بسبب الجناية على النفس أو ما دونها.

ثانياً: حكم الدية:

الدية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ... ﴿١٢﴾ [النساء].

الأدم: الجلد
المذبوغ.

ومن السنة: حديث الزهري قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رُقعة من آدم عن رسول الله ﷺ: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴿١﴾

[المائدة]، فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسُ خَمْسٍ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ^(١).

- وأجمعت الأمة على مشروعية الدية.

ثالثاً: موجبات الديات:

تجب الدية بأحد الأسباب التالية:

الجنائية على النفس بالقتل:

سواء كان القتل خطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ...﴾ [النساء]، أو عمداً وتصالح أولياء المقتول والقاتل على دفع الدية؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ...﴾ [البقرة]، أو سقط القصاص لسبب ما.

الجنائية على ما دون النفس:

بقطع عضو من أعضاء الجسد، أو إبطال منفعته، أو جرح في الرأس أو الجسد، أو كسر عظم من عظام الإنسان، وهذا إذا كانت الجنائية خطأ، أو عمداً، وتصالح المجني عليه والجاني على دفع الدية، أو سقط القصاص لسبب ما.

رابعاً: أنواع الدية:

دية النفس: وهي تختلف حسب أحوال القتل، وحسب اعتبار الإسلام، والحرية، والذكورة، والأنوثة، وحسب مال القاتل، وهذا ما سنتناوله في الدرس التالي.

الشَّجُّ: الجرح
في الرأس والوجه
خاصة.

دية ما دون النفس: وهي تختلف بحسب الجنائية؛ من قطع عضو، أو إذهاب منفعة، أو جرح، أو شج، وهذا ما سنتناوله في الدرس الثالث من هذه الوحدة.

● (١) أخرجه النسائي (٤٨٥٦)، وقال ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣٤٢٢): حسن، بناء على شرطه في المقدمة.

الأنشطة



نشاط

- تعرضت العقوبات الشرعية للهجوم والانتقاص حتى قال بعض الكتّاب (التعويض المدني يمتاز عن الدية بأنه مرن، يزيد وينقص حسب مقدار الضرر الناتج عن الجريمة)

أ) ما رأيك في هذا القول؟

ب) كيف ترد على هذا القول؟



نشاط

- ابحث عن مقدار الدية، ثم احسب قيمتها بالنقود التي في بيئتك فيما يلي:

الدية	مقدار الدية	قيمة الدية بالنقود
دية النفس		
دية العين		
دية اليد		
دية الجائفة		
دية الموضحة		
دية الأصبع		



نشاط

- بين الحكمة من مشروعية الدية.



نشاط

• ابحث في مصادر المعرفة المختلفة عن حكم الدية فيما يلي، مع التعليل:

الحالة	حكم الدية	التعليل
ضَرَبَ الأب ابْنَهُ لِيُؤَدِّبَهُ، فمات.		
ضَرَبَ الزوجُ زوجتهَ الناشزَ فماتت.		
أَدَبَ المعلمُ صَبِيًّا فمات.		

التقويم



س ١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

- أ (.....) تختلف دية الحر عن دية العبد.
- ب (.....) يختلف تقدير الدية بحسب حال الجاني.
- ج (.....) لا تجب الدية بقتل الحيوان.
- د (.....) تجب الدية في القتل الخطأ دون العمد.
- هـ (.....) تسقط الدية عن الجاني إذا سقط عنه القصاص.

س ٢ أجب عما يأتي:

- أ (.....) ما المراد بالدية؟
- ب (.....) ما حكم الدية؟ مع ذكر الدليل.

س ٣ أجب عما يلي:

- أ (.....) ما موجبات الدية؟
- ب (.....) بين أنواع الدية وقيمتها بالنقود فيما يلي:

المثال	نوع الدية	قيمة الدية بالنقود
قطع علي يد عبد الله.		
قتل لقمان خالداً.		
جرح عثمان أحمد في رأسه.		

أحكام دية النفس



إنَّ دِيَةَ النَّفْسِ تَخْتَلِفُ حَسَبَ أَحْوَالِ الْقَتْلِ، وَحَسَبَ اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْحَرِيَّةِ، وَالذَّكُورَةِ، وَالْأُنُوثَةِ، وَحَسَبَ مَالِ الْقَاتِلِ، وَهَنَّاكَ أَحْكَامُ أُخْرَى لِدِيَةِ النَّفْسِ نَتَنَاوَلُهَا فِي هَذَا الدَّرْسِ.

أولاً: دية المسلم الحر الذكر:

- الأَصْلُ فِي الدِّيَةِ أَنْ تَكُونَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ مَقْسَمَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَهِيَ مَا لَهَا ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَهِيَ مَا لَهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ وَطَعْنَتْ فِي الْخَامِسَةِ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، أَيُّ حَوَامِلَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِبِلٌ أُخْرِجَ قِيمَتُهَا، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَالِ الْجَانِي، وَتَخْرُجُ مَعَجَلَةً غَيْرَ مُؤَجَّلَةٍ.

ثانياً: دية الكتابي:

دية الكتابي (اليهودي أو النصراني) المعاهد (الذي أُعْطِيَ عَهْدًا يَأْمَنُ بِهِ عَلَى مَالِهِ، وَعَرْضِهِ، وَدِينِهِ) الحرُّ المذكر ثلث دية الحرِّ المسلم.

● (١) سبق تخريجه.

ثالثاً: دية المجوسي:

دية المجوسي المعاهد ثلث خمس دية الحر المسلم أي ستكون من الإبل ستة أبعرة وقيمة ثلثي بعير، أو قيمتها إن لم توجد إبل.

رابعاً: دية المرأة:

دية المرأة نصف دية الذَّكر من أهل دينها، فدية المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم، ودية المرأة الكتابية نصف دية الرجل الكتابي، ودية المرأة المجوسية نصف دية الرجل المجوسي.

خامساً: دية العبد:

من قتل عبداً وجبت عليه قيمته بالغة ما بلغت في ماله، حتى ولو زادت على دية الحر المسلم.

سادساً: دية الجنين:

إذا وقع اعتداء على حمل، سواء كانت الجناية نتيجة فعل -كضرب-، أم قول -كتخويف-، أم شم رائحة، وتسببت الجناية في إسقاط الجنين ميتاً، وجب على الجاني إذا كانت الأم حرة دفع الغُرَّة؛ وهي عبد أو جارية، أو دفع نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، فإن لم يجد الإبل وجب دفع قيمتها، وإذا كانت الأم أمة وجب عليه عشر قيمة الأم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاخْتَصِمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»^(١).

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

الأنشطة



نشاط

- بمشاركة زملائك، ابحث عما يلي:
- أ) الحكمة من توزيع دية القتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة.
- ب) أثر هذا التوزيع على الفرد والمجتمع.
- ج) الحكمة من عدم توزيع دية القتل العمد على العاقلة.



نشاط

- يدّعي البعض أن هناك تشابهاً بين نظام العواقل في الإسلام وعقد التأمين، من خلال ذلك، قارن بين نظام العواقل في الإسلام وعقد التأمين من حيث التعريف والحكم والآثار.



نشاط

- احسب دية كل مما يلي وفقاً للعملة في بيتك بما يوافق قيمة الإبل.

قيمة الدية بالعملة المحلية	نوع الدية
	الحر المسلم
	الذمي
	الحرّة المسلمة
	الأمّة المسلمة
	الجنين

التقويم



س ١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

- أ) دية الكتاني الحر ثلث دية المسلم الحر. (.....)
- ب) دية المجوسي المعاهد خمس دية المسلم الحر. (.....)
- ج) دية العبد المسلم نصف دية الحر المسلم. (.....)
- د) دية المسلم الحر الذكر ألف من الشياة. (.....)

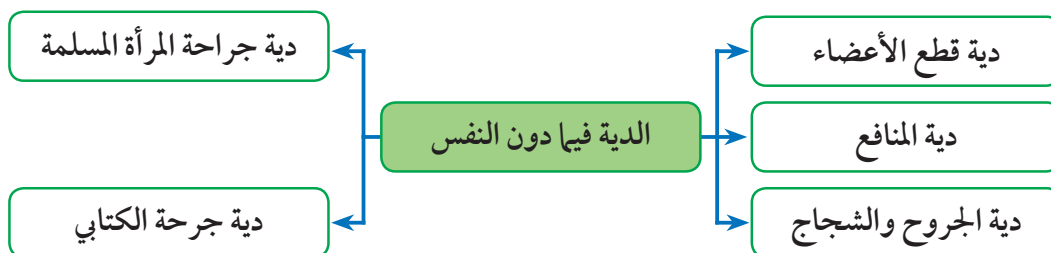
س ٢ فرّق بين دية كلٍّ من:

- أ) الرجل المسلم والمرأة المسلمة.
- ب) الرجل المكاتب والمرأة المكاتبه.
- ج) الرجل المجوسي والمرأة المجوسية.

س ٣ استدل بنص شرعي على ما يلي:

- أ) دية الجنين.
- ب) دية المسلم الحر من أصحاب الإبل مئة منها.

أحكام الدية فيما دون النفس



ذكرنا في الدرس الأول من هذه الوحدة أن الدية نوعان: دية النفس، ودية ما دون النفس، وقد تناولنا في الدرس السابق دية النفس، وتناول في هذا الدرس إن شاء الله تعالى دية ما دون النفس.

دية ما دون النفس تختلف بحسب الجنائية من قطع عضو، أو إذهاب منفعة، أو جرح أو شج، أو كسر عظم على النحو الآتي:

أولاً: دية قطع الأعضاء:

تنقسم دية الجنائية على الأعضاء بالقطع إلى أربعة أنواع:

- ١ **دية ما في البدن منه عضو واحد:** إذا قطع من أعضاء الإنسان ما لا نظير له في بدن الإنسان كان فيه الدية كاملة، مثل: الأنف، والذکر، والحشفة، ولو من لا يستطيع الجماع، وإذا قطع بعض هذا العضو كان فيه بحسابه من الدية.
- ٢ **دية ما في البدن منه عضوان:** إذا قطع من أعضاء الإنسان ما في البدن منه عضوان كان فيهما معاً الدية كاملة، وإذا تلف أحدهما كان فيه نصف الدية، مثل: العينان، ولو لأعور، واليدان، والرجلان، والشفتان.

الحشفة: رأس
الذکر.

- ٣ **دية ما في البدن منه أربعة أشياء:** إذا أتلّف ما في الإنسان منه أربعة أشياء كأشفار العينين والأجفان ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية.

- ٤ **دية ما في البدن منه عشرة أعضاء:** إذا قطع من أعضاء الإنسان ما في البدن منه عشرة

أعضاء كان في جميعها الدية الكاملة، وفي كل واحد منها عُشر الدية، مثل: أصابع اليدين، وأصابع القدمين.

- ٥ **دية الأسنان:** يجب في قلع الأسنان أو تسويدها أو تحميرها أو تصغيرها إذا كان ذلك يُذهب جمالها الدية كاملة، ويجب في كل سن خمس من الإبل، والأضراس والأسنان في ذلك سواء.

ثانياً: دية المنافع:

- إذا جنى إنسان على آخر جناية ترتب عليها تفويت منفعة عضو من أعضائه، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي تجب كل الدية، وإن نقص بعض المنفعة فبحساب ذلك من الدية، مثل: العقل، والسمع، والبصر، والنطق، والصوت^(١).
- كل عضو فيه منفعة: فالدية للمنفعة، والعضو تبع، فإن ذهبت المنفعة وحدها ففي العضو حكومة^(٢).
- لو دفعت الدية في المنافع - كذهاب العقل أو السمع أو البصر أو غيرها -، ثم رجع المعنى الذي كان قد ذهب، فإن الدية تُرد.

ثالثاً: دية الجروح والشجاج:

- ١ **الموضحة:** وهي التي توضح عن العظم، يجب فيها نصف عشر الدية، أي: خمس من الإبل إذا كان المجني عليه ذكراً مسلماً.
- ٢ **الهاشمة:** وهي التي تهشم أو تكسر العظم، فإن كانت مع إيضاح العظم ففيها عشر من الإبل، وإن بدون إيضاح ففيها خمس من الإبل.
- ٣ **المنقلة:** وهي ما توضح وتهشم، وتنقل عظامها، يجب فيها عشر ونصف عشر الدية، أي: خمسة عشر من الإبل.
- ٤ **المأمومة:** وهي التي تصل إلى جلد الدماغ، وتسمى الأمة، ويجب فيها ثلث الدية.
- ٥ **الجائفة:** وهي الجراحة التي وصلت إلى الجوف، ويجب فيها ثلث الدية.
- ٦ كل ما فيه دية محددة من الجراح والشجاج يجب دفع دية ولو برئ.
- ٧ ما لا دية له من الجراح والشجاج لا شيء فيه إلا إذا برئ على عيب، فليس فيما دون الموضحة من الجراحات - كالدامية والخارصة والسمحاق - إذا كانت خطأ أو عمداً إلا الاجتهاد؛ وهو الحكومة - أي المحكوم به -؛ بأن يقوم المجني عليه سليماً يوم الجناية، ثم يقوم معيماً، فيجب على الجاني من الدية بنسبة التفاوت بين القيمتين، ولا قصاص فيها.

رابعاً: دية جراحة المرأة المسلمة:

- دية المرأة في كل ما ذكر على النصف من دية الرجل، سواء أكان في دية الأعضاء والأطراف، أم كان في الجروح والمنافع.

خامساً: دية جراح الكتابي:

دية جراح الكتابي على الثلث من دية المسلم وكذلك الأعضاء والمنافع كما هي الثلث في النفس.

- (١) الفرق بين النطق والصوت: أن النطق صوت بحروف، وأما الصوت فهو الخالي عن الحروف.
- (٢) حكومة، أي: الاجتهاد، وهو المحكوم به؛ بأن يقوم المجني عليه سليماً يوم الجناية، ثم يقوم معيماً، فيجب على الجاني من الدية بنسبة التفاوت بين القيمتين.

الدامية: وهي التي تدمي الجلد.
الخارصة: وهي التي تشق الجلد.
السمحاق: وهي التي تكشف الجلد.

الأنشطة



نشاط

- احسب دية ما يلي وفقاً للنقود التي في بيئتكَ، وفق قيمة الإبل:

قيمة الدية بالعملة المحلية	نوع الدية
	دية الأنف
	دية أربع أصابع من المرأة المسلمة
	دية الجائفة
	دية موضحة الرجل المسلم الحر
	دية أربع أسنان
	دية أنملة الإبهام
	دية أنملة الخنصر
	دية إحدى العينين



نشاط

- تحت إشراف معلمك ، وبمشاركة اثنين من زملائك:

أ) قارن بين التعويضات في المحاكم الوضعية وبين الدية المقررة فيما دون النفس، من حيث التعريف والمقدرا والآثار.

ب) أيهما أضر، ولماذا: تعويضات المحاكم الوضعية، أم الدية المقررة فيما دون النفس؟



نشاط

- ارسم شكلاً تخطيطياً لجسم الإنسان، ثم وضِّحْ أمام كلِّ عضوٍ منه مقدار ديته.

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ إذا قطع شخصٌ ذكرَ مَنْ لا يستطيع الجماع؛ فإن عليه:

- ١ - دية كاملة. ٢ - نصف الدية. ٣ - ثلث الدية.

ب مما فيه دية كاملة:

- ١ - اليد. ٢ - الرجل. ٣ - الأنف.

ج إذا قلع رجل لآخر عينًا؛ فإن فيها:

- ١ - دية كاملة. ٢ - نصف الدية. ٣ - ثلث الدية.

د إذا ضرب رجل آخرَ على سمعه فأصممه؛ فإن فيه:

- ١ - دية كاملة. ٢ - ثلثي الدية. ٣ - نصف الدية.

س ٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ يجب في الموضحة نصف عشر الدية. (.....)

ب إذا برئت الجروح والشجاج على عيب فإن فيها الدية. (.....)

ج يجب في الآمة نصف الدية. (.....)

د تساوي المرأة الذمية الرجلَ الذميَّ. (.....)

س ٣ بين دية ما يلي:

أ الهاشمة. ب المنقلة. ج النطق.

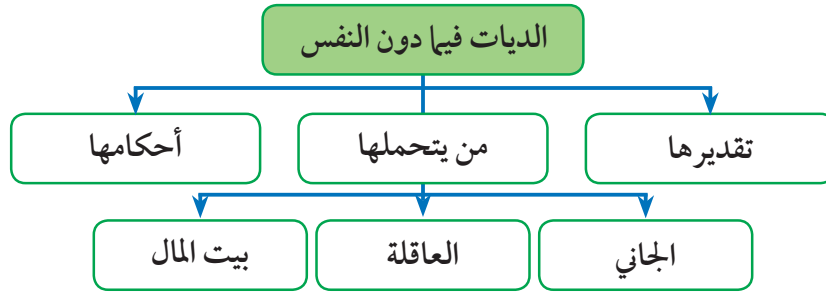
س ٤ أجب عما يلي:

أ مثلاً لما لا دية فيه من الجروح والشجاج، مع بيان ما يجب فيه.

ب ما المراد بالجائفة؟ وما الواجب فيها؟

ج بين ما يجب من الدية في الاعتداء على أطراف الإنسان.

تقدير الديات وتحملها



تحدثنا في الدروس السابقة عن الدية في النفس والدية فيما دون النفس، وقلنا: إن الأصل في الدية أن تكون من الإبل، وسنتحدث في هذا الدرس عن تقدير الديات وتحملها.

أولاً: تقدير الديات في العصر الحاضر: قد يتعذر في الوقت الحاضر وجود الإبل عند كل الناس، وخاصة بهذه الأعداد الضخمة، وفي هذه الحالة يلزم تقدير قيمة الدية بالعملة النقدية لبلد الجاني، ووفق قيمة الإبل في بلده أو أقرب بلد له.

ثانياً: من يتحمل الديات: يتحمل دية النفس أو الدية فيما دون النفس أحد ثلاثة:

أ- الجاني: ويحمل الجاني الدية في الحالات التالية:

- إذا كانت الجناية عمداً، وتصلح المجني عليه أو وليه عن القصاص إلى الدية، أو سقط استيفاء القصاص بعفو أو بغيره من المسقطات.

ب- العاقلة: والعاقلة هم عصبه القاتل الأقرباء من جهة الأب كالأخوة، وأبناء الإخوة، والأعمام، وأبناء الأعمام، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، ودليها حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: «ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبل فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبه القاتلة، وغرة لما في بطنها»^(١)، ويستثنى من تحمل الدية الآباء والأبناء. ويشترط فيمن يحمل الدية من العاقلة الشروط التالية:

● (١) أخرجه مسلم (١٦٨٢)، ضربتها: الزوجة الأخرى لزوجها. عمود الفسطاط: ما ترفع به الخيمة ويصنع من خشب عادة. الغرة: دية الجنين.

- ١ **الذكورة:** فالمرأة لا تعقل، ويُعقل عنها إذا جنت على غيرها.
 - ٢ **الحرية:** فالعبد لا يعقل، ولا يُعقل عنه؛ لأن جنائته في رقبتة.
 - ٣ **البلوغ:** فالصبي لا يعقل عن غيره، ويُعقل عن نفسه؛ لأنه مباشر للإتلاف.
 - ٤ **العقل:** فالمجنون لا يعقل عن غيره، ويُعقل عن نفسه.
 - ٥ **الغنى:** فالفقير لا يعقل عن غيره، ويُعقل عن نفسه، ويتبع إذا كان معدماً، ويُؤخذ من الغني بقدره، ومن دونه بقدره.
 - ٦ **الموافقة في الدين:** فلا يدخل في العاقلة المخالفون في الدين، فلو كان الجاني كافراً والمجني عليه مسلماً أو كافراً؛ فعاقلة الجاني التي تحمل عنه من أهل دينه؛ النصراني للنصارى، واليهودي لليهود، فلا يعقل يهودي عن نصراني ولا العكس، والوقتُ المعتبرُ في توفر هذه الصفات وقت ضرب الدية على العاقلة.
- ويشترط لحمل العاقلة الدية عن الجاني الشروط التالية:**
- حرية المجني عليه:** فإن كان المجني عليه عبداً كانت قيمته حالة في مال الجاني.
- أن تكون الجناية خطأً أو شبه عمد، ولا يتحملون في العمد إلا إذا شاءوا ذلك فعن ابنِ شِهَابٍ الزهريُّ أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ»^(١).
- **ثبوتُ الجناية بالبيينة:** فلا تحملُ العاقلة ما ثبت بإقرار الجاني على نفسه، أو بالصلح بين الجاني والمجني عليه أو وليه، بل تكون الدية في ماله.
- **ألا يكون الجاني أصلاً للمجني عليه:** فلا تحملُ العاقلة شيئاً من الدية الواجبة على الأب إذا قتل ولده، بل هي حالة على الوالد في ماله.
- **ألا تكون الجناية من الجاني على نفسه:** فلا تحملُ العاقلة دية مَنْ قتل نفسه عمداً أو خطأً، بل يكون دمه هدرًا؛ لقول الله تعالى: ﴿...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...﴾ [النساء: ٩٢]. فأوجب الدية على مَنْ قتل غيره، فدلَّ على أنها لا تجب بقتل الإنسان نفسه، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً عن الجاني فيما لم يقصده، وهذا قاصد.

● (١) ذكره مالك في الموطأ (١٦١٨).

ج- بيت المال: ويحملُ بيت المال الديةَ عن الجاني إذا كان الجاني مسلماً، ولم تكن له عاقلة -كاللقيط-، أو كانت له عاقلة قليلة لم يكن فيها مَنْ يحمل الدية لقتلهم، فيحمل عليهم ما يطيقون، ويكون الباقي على بيت المال؛ لحديث المَقْدَام رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ أَعْقِلُ لَهُ، وَارِثُهُ»^(١).

ثالثاً: من أحكام الديات:

الدية التي تتحملها العاقلة تقسّط على ثلاث سنين: ويعطى كل قسط في آخر السنة من يوم الحكم؛ لأنها مواساة من العاقلة، فتخفف عنهم بتأجيلها لآخر العام.

- تضرب الدية على العاقلة بقدر حال كل واحد منهم: وإذا أعسرَ مَنْ فرضت عليه الدية من العاقلة أو مات؛ فإنه لا يسقط عنه شيءٌ ممَّا ضُرب عليه.

- تتعدد الدية على العاقلة الواحدة بتعدد الجنايات، فلو قتل رجل ثلاثة أشخاص خطأ، كان عليه وعلى عاقلته ثلاث ديات تقسّط على ثلاث سنين.

● (١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤).

الأنشطة



نشاط

• تفككت الأسر في العصر الحاضر، وفقد معنى التناصر بين أفراد الأسرة، ولم يعد الاهتمام بالنسب أمرًا ذا بال في كثير من البلدان. من خلال ذلك أجب عما يلي:

- هل ما زال نظام تحمل العاقلة عن أحد أفرادها، أو أي صورة من صور التحمل موجودًا في مجتمعك؟
- ما السبب في ذلك؟
- ما الحل لإعادة الترابط بين أفراد الأسرة؟
- ما الهيئات التي يمكن أن تحل محل العاقلة في العصر الحديث؟



نشاط

• صنّف الحالات الآتية من حيث تحمّل الدية من عدمه، مع التعليل:

الحالة	من يتحمل الدية	من لا يتحمل الدية	التعليل
ابن الخالة			
ابن العم			
الأخت			
الزوجة			
ابن العمة			
الأخ الغائب			



نشاط

• احسب كم تساوي دية كل مما يلي وفقًا لعملتك:

الحالة	قيمة الدية
دية الرجل الذكر المسلم.	
دية المرأة المسلمة.	
دية المرأة الذمية.	

التقويم



س ١ ما كيفية تقدير الديات في العصر الحاضر؟

س ٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

- أ) يسقط ما فرض على الإنسان إذا مات بعدما فرض عليه نصيبه من دفع الدية. (.....)
- ب) تحمل العاقلة دية مَنْ قتل نفسه خطأ. (.....)
- ج) يتحمل الأب الدية حالة في ماله إذا قتل ولده. (.....)
- د) تحمل العاقلة مع الجاني ما ثبت بإقراره على نفسه. (.....)

س ٣ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ) إذا تصالح الجاني مع المجني عليه في الجناية العمد؛ فإنَّ الدية تكونُ على:
 - ١ - الجاني دون العاقلة. ٢ - العاقلة دون الجاني. ٣ - الجاني والعاقلة.
- ب) العاقلة هم عصبةُ الجاني الأقرباء من جهة:
 - ١ - الأم. ٢ - الأب. ٣ - الأم والأب.
- ج) من شروطِ العاقلة التي تحمل الدية:
 - ١ - الإسلام. ٢ - البلوغ. ٣ - عدم الإكراه.
- د) الدية التي تتحملها العاقلة تكون على:
 - ١ - خمس سنوات. ٢ - أربع سنوات. ٣ - ثلاث سنوات.

س ٤ متى يتحمل بيتُ المال الدية عن الجاني؟ مع ذكر الدليل.

س ٥ أجب عما يلي:

- أ) استدل بنصٍّ شرعيٍّ على أن العاقلة تتحملُ الدية عن الجاني.
- ب) ما شروطُ مَنْ يحملُ الدية من العاقلة؟

س ٦ بين كيفية حساب قيمة الدية بالعملة النقدية لبلدك.



مَاذَا تَعَلَّمْتَ مِنْ هَذِهِ الْوَحْدَةِ؟

اقرأ وأكمل:

تعلّمت من هذه الوحدة أن:

- (١) الدية هي:
- (٢) الدية مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.
- (٣) موجبات الدية: و
- (٤) أنواع الدية: دية، ودية ما
- (٥) دية النفس تختلف حسب أحوال القتل، وحسب اعتبار الإسلام، والحرية، والذكورة، والأنوثة، وحسب مال القاتل.
- (٦) دية المسلم الذكر الحرّ مئة من الإبل، والكتابي على الثلث من ذلك، والمجوسي ثلث خمس ذلك.
- (٧) دية المرأة على النصف من دية الرجل من أهل دينها.
- (٨) دية الجنين عشر دية أمه.
- (٩) دية ما دون النفس تختلف بحسب الجناية من قطع عضو، أو إذهاب منفعة، أو جرح أو شج، أو كسر عظم.
- (١٠) دية ما في البدن منه عضو واحد - كالأنف - دية النفس كاملة.
- (١١) دية ما في البدن منه عضوان - كاليدين - دية النفس كاملة، وإذا تلف أحدهما كان فيه نصف الدية.
- (١٢) دية كل أصبع من أصابع اليدين والقدمين عشر الدية.
- (١٣) كل سن من أسنان الإنسان دية نصف عشر الدية.
- (١٤) منافع الأعضاء - كالعقل والسمع والبصر - فيها الدية كاملة.
- (١٥) كل ما فيه دية محددة من الجراح والشجاج يجب دفع دية ولو برئ.
- (١٦) ما لا دية له من الجراح والشجاج لا شيء فيه، إلا إذا برئ على عيب؛ ففيه حكومة.
- (١٧) الجاني يتحمل الدية في العمد والإقرار.
- (١٨) من يتحمل الدية من العاقلة يشترط فيه شروط؛ منها: التكليف، والموافقة في الدين.
- (١٩) الدية التي تتحملها العاقلة يشترط فيها شروط؛ منها:
- (٢٠) بيت المال يحمل الدية إذا كان الجاني مسلماً، ولم تكن له عاقلة.
- (٢١) الدية التي تتحملها العاقلة تُقسّط على ثلاث سنين، والتي يتحملها الجاني حالة في ماله.

قياس الأهداف الوجدانية والمهارية للفصل الدراسي الأول

عزيزي الطالب

يهدف هذا المقياس إلى معرفة انطباعك الذاتي وسلوكك الشخصي نحو ما تمت دراسته في مادة الفقه في الفصل الدراسي الأول، ويتضمن هذا المقياس مجموعتين: إحداهما: مجموعة من العبارات، وتحت كل عبارة ثلاثة بدائل، وعليك أن تضع خطأ تحت ما يوافق انطباعك الذاتي، أو يعبر عن سلوكك الشخصي، أخراهما: جدول يحتوي على مجموعة من العبارات، ومطلوب منك أن تضع أمام كل عبارة علامة (✓) في الحقل المناسب لانطباعك الذاتي وتصرفك الشخصي.

واعلم -عزيزي الطالب- أنه:

- ينبغي عليك أن تضع خطأ تحت بديل واحد فقط في المجموعة الأولى.
- ينبغي عليك أن تضع علامة (✓) أمام كل عبارة في حقل واحد فقط في المجموعة الثانية.
- ينبغي عليك ألا تترك أي عبارة بدون الإجابة عنها.
- لا علاقة لاستجابتك في هذا المقياس بنجاحك أو رسوبك في آخر العام.
- لا توجد إجابة صحيحة وأخرى خطأ.
- لا يوجد زمن محدد للإجابة، ولكن حاول أن تجيب عنه بسرعة قدر الإمكان.

ابداً الإجابة

المجموعة الأولى:

ضع خطأً تحت الاختيار المناسب لانطباعك الذاتي أو سلوكك الشخصي فيما يأتي:

١) إذا علمت أن الجهاد عزة للمسلمين؛ فإنك:

١- تتمنى أن تجاهد في سبيل الله. ٢- تكتفي بالدعاء لمن يجاهد في سبيل الله.

٣- تخاف من الموت أثناء الجهاد.

٢) إذا رأيت من يدافع عن أهل الذمة بموجب عقد الجزية؛ فإنك:

١- تشجعه. ٢- تتركه وشأنه. ٣- تنكر عليه فعله.

٣) إذا علمت أن الفياء وخمس الغنيمة تصرف في مصالح المسلمين؛ فإنك:

١- تحافظ على هذه الأموال. ٢- تأخذ من هذه الأموال. ٣- لا تبالي بالأمر.

٤) معرفتك بأن الإسلام يدعو إلى المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال تجعلك:

١- تساوي بين الإسلام وغيره. ٢- تحمد الله على نعمة الإسلام. ٣- تبين للناس محاسن الإسلام.

٥) إذا رأيت صديقك يعتدي على الآخرين؛ فإنك:

١- تنصحه بعدم التعدي. ٢- تترك مصاحبتة. ٣- تتركه وشأنه.

٦) إذا رأيت رجلاً يرتكب جريمة في حق الناس؛ فإنك:

١- تدمُّ فعله. ٢- تتمنى أن تكون في موقعه.

٣- تحمد الله على بعد الجريمة عنك.

٧) إذا سمعت عن حادثة توفي فيها ناس كثيرون؛ فإنك:

١- تحمد الله على أنك لست معهم. ٢- تستشعر قيمة حياتك. ٣- تكتفي بالدعاء لهم.

٨) إذا قتل صديقك أحد الناس خطأ؛ فإنك:

١- تحثه على الاستغفار. ٢- تدعو أصحابك إلى مقاطعته. ٣- تبين له أحكام القتل الخطأ.

٩) مشاهدتك لأحد الناس مقطوع اليد أو الرجل تجعلك:

- ١- تستهزئ به.
- ٢- تنفر منه.
- ٣- تقدر نعمة الله عليك.

١٠) إذا عفا قريبٌ لك عن قاتل أخيه؛ فإنك:

- ١- تبغضه بسبب عفو.
- ٢- تشجعه على العفو.
- ٣- تتمنى أن تفعل مثله.

١١) إذا علمت أن القاتل يقتل بالآلة التي قتل بها؛ فإنك:

- ١- تسأل عن السبب.
- ٢- تتردد في هذا الأمر.

٣- تعظم الإسلام لتعظيمه حق النفوس.

١٢) إذا علمت أن جار لك لا يسمع؛ فإنك:

- ١- تحمد الله على نعمه.
- ٢- تتجنب التعامل معه.
- ٣- لا تهتم؛ لأن هذا أمر يخصه.

١٣) إذا علمت قيمة الدية في القتل الخطأ؛ فإنك:

١- تنكر وجوب الدية في العصر الحاضر.

٢- تستشعر اهتمام الإسلام بالنفس البشرية.

٣- ترفض إعطاء الدية في القتل الخطأ.

١٤) معرفتك بأن الإسلام جعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ تجعلك:

١- تقدر رحمة الإسلام ويسره.

٢- ترفض المشاركة في الدية.

٣- تعيب مشاركة العاقلة في الدية.

١٥) إذا علمت أن رجلاً يرفض إخراج دية العين؛ فإنك:

- ١- تحث أصحابك على التشبه به.
- ٢- لا تهتم بشأنه.
- ٣- تنصحه بإخراج الدية.

المجموعة الثانية :

ضع علامة (✓) أمام ما يوافق انطباعك الذاتي أو سلوكك الشخصي فيما يأتي:

م	السلوك	درجة الانطباع الذاتي أو ممارسة السلوك				
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١	أجاهدُ في سبيل الله تعالى بلساني ومالي.					
٢	أستشعرُ عظمةَ الجهاد في الإسلام في العصر الحاضر.					
٣	أرى أن الجهادَ بالقلب من أفضل الأعمال بعد الإيمان.					
٤	أجتهدُ في الردِّ على ما يثار من شبهات حول الجهادِ كلما دعت الفرصة إلى ذلك.					
٥	أرى أن الجزيةَ وسيلةً لهداية الكفار إلى الإسلام.					
٦	أستشعرُ اهتمام الإسلام بشعائر غير المسلمين.					
٧	أحسنُ إلى الذمّي والمستأمن في المعاملة.					
٨	أتجنبُ ما يضرُّ بالدين والنفس والمال.					
٩	أنزعجُ مما تقومُ به وسائل الإعلام من تفصيل الجرائم بكافة أشكالها.					
١٠	أمرُّ بالمعروف وأنهى عن المنكرِ كلما دعت الفرصة إلى ذلك.					
١١	أحذرُ أصحابي من خطورة القتل.					
١٢	أحذرُ غيري من الاعتداء على الآخرين.					
١٣	أنزعجُ عندما أسمع عمن يقدم على الانتحار للتخلص من مشكلة ما.					

م	السلوك	درجة الانطباع الذاتي أو ممارسة السلوك				
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١٤	أتألمُ بشدة عندما أسمع عن قتل نفس بغير حق.					
١٥	أحذرُ أصحابي من الجناية على النفس.					
١٦	أبينُ خطورة التعديّ على أعضاء الجسد.					
١٧	أرى أن القصاصَ فيه إحياء للنفوس.					
١٨	أعفوُ عن أساءٍ إليّ أو ظلمني.					
١٩	أعتدي على كل من يعتدي عليّ.					
٢٠	أرى أن قتل الجماعة بالواحد ظلمٌ.					
٢١	أشعرُ أن فرض الدية على القاتل غير مناسب في العصر الحاضر.					

الفصلُ الدراسيُّ الثاني



الوحدة الأولى

الحدود ١

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ

الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ [النساء].

مقدمة الوحدة



- لقد أنزل الله أحكاماً، وحدَّ لها حدوداً؛ لإقامة مجتمع إسلامي، عزيز، كريم، آمن، مطمئن، طاهر من الرذيلة والشذوذ والانحراف.
- ومن تعدَّى حدود الله فقد انتهك حرمة من حرّمات الله تعالى؛ ولهذا شرع الله إقامة الحدود زجراً للناس وردعهم عن اقتراف الجرائم، وصيانةً للمجتمع من الفساد، والتطهر من الذنوب.
- وتتناول في هذه الوحدة الحدود، وبيان أحكامها.

الأهداف العامة للوحدة

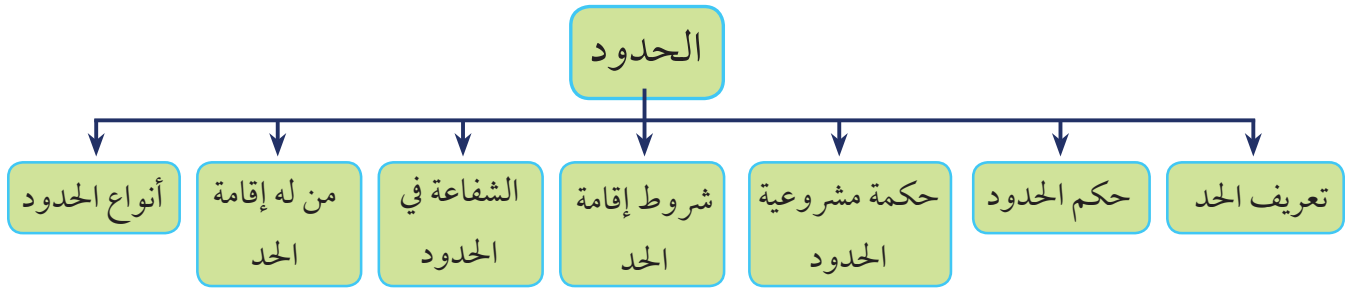


- ١- توضيح مفهوم الحدود، وبيان أحكامها.
- ٢- بيان دواعي الزنا، وآثاره على الفرد والمجتمع، وما يتعلق به من أحكام.
- ٣- توضيح أحكام اللواط، والاستمنا، والسحاق.
- ٤- بيان أحكام القذف، وأثره على الفرد والمجتمع.
- ٥- التمييز بين حدود الزنا، واللواط، والقذف.
- ٦- استنتاج أثر إقامة الحدود في تحقيق الأمن للفرد والمجتمع.
- ٧- استشعار أثر تشريع الحدود وتطبيقها على الأمن الفردي والأسري والمجتمعي.
- ٨- المساهمة في نشر الفضيلة بين أفراد المجتمع.

موضوعات الوحدة

الحدود	الزنا
حد الزنا	اللواط والاستمنا والسحاق
حد القذف	

الحدود



المجتمع الإسلامي كالبنیان المرصوص يشدُّ بعضه بعضاً، لا مجال فيه للشذوذ والانحراف، فإذا تعدَّى البعض حدود الله فإنَّ المجتمع يأخذُ على يده، ويزجرُه عن فعله هذا، وقد شرع الله لكل جريمة عقاباً يتلاءم معها، ويعالجها.

أولاً: تعريف الحدود:

الحدود: جمع حد؛ وهو المنع، سميت به العقوبات المقدرة من الشارع، لأن من شأنها أن تمنع الجاني وتردعه غيره.
اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى.

ثانياً: حكم الحدود:

إقامة الحدود فرضٌ على ولي الأمر (الحاكم) المسلم في الحكومات الشرعية، **ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع:**

١ **الكتاب:** قول الله تعالى في الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [النور]. وقال تعالى في السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا...﴾ [المائدة].

٢ **السنة:** وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الحد؛ منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارقٍ قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق. فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَخَالَهُ سَرَقَ»، فقال السارق: بلى يا رسول

الله، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوا، ثُمَّ احْسُمُوهُ، ثُمَّ اتُّونِي بِهِ»، فقطع ثم أتى به، فقال: «تُبَّ إِلَى اللَّهِ»، فقال: تبَّت إلى الله، فقال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١).

٣ الإجماع: أجمع الفقهاء على وجوب إقامة الحدود.

ثالثاً: حكمة مشروعية الحدود:

أمر الله ﷻ بعبادته وطاعته، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحدد حدوداً لمصالح عباده، فإذا أصرت النفس على المعصية فلا بدَّ من كبح جماحها بإقامة حدود الله تعالى؛ ليتحقق للأمة الأمن والطمأنينة، والحدود كلها رحمة من الله تعالى، ونعمة على الجميع.

وحياة الإنسان قوامها حفظ الضروريات الخمس، وإقامة الحدود تحمي تلك الضروريات، وتحافظ عليها؛ فبالقصاص تُصان الأنفس، وبإقامة حد السرقة تُصان الأموال، وبإقامة حد الزنا والقذف تُصان الأعراض، وبإقامة حد السكر تُصان العقول، وبإقامة حد الحراة يُصان الأمن والمال والأنفس والأعراض، وبإقامة الحدود كلها يُصان الدين كله. والحدود زواجر عن المعاصي، وجوابر لمن أُقيمت عليه، تطهره من دنس الجريمة وإثمها، وتردُّه عن الوقوع فيما وقع فيه.

رابعاً: شروط إقامة الحد:

يشترط لإقامة الحدود عمومًا الشروط التالية:

١ الأهلية، ويُقصد بها: العقل، والبلوغ، الرضا أو الاختيار.

٢ الإقامة في دار الإسلام.

٣ الصحة، إذا كان الحد غير القتل، فيؤجل الحد حتى يزول المرض.

٤ انتفاء الشبهة.

٥ العلم بالتحريم.

● (١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٧١٥)، وقال: موصول وله متابعة، وروي مرسلاً. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٧٤): صحيح، الحسم: الكي حتى ينقطع الدم بعد قطع اليد.

خامساً : الشفاعة في الحدود :

تجب إقامة الحد على القريب والبعيد، والشريف والوضيع، وإذا بلغت الحدود الحاكم حرّم أن يشفع في إسقاطها أحد، أو يعمل على تعطيلها، ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة، ويجب عليه إقامة الحد إذا بلغه، ولا يجوز أخذ المال من الجاني ليسقط عنه الحد، ومن أخذ المال من الزاني أو السارق أو الشارب ونحوهم ليعطل حدود الله فقد جمع بين أكل السحت، وتعطيل حدّ الله الواجب.

فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» ثُمَّ قَامَ فَأَخْطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

سادساً : من له إقامة الحد :

الحدود لا تكون إلا لولي أمر المسلمين، أو من ينوبه، ولا يقيمها إلا فضلاء الناس وخيارهم، ولا يجوز للمجني عليه في سرقة أو زنا أن يقيمه بنفسه على الجاني؛ لأن ذلك يبعث الفوضى، ويؤدي إلى سفك الدماء والانتقام، والحدود لها وسائل إثبات لكي تُقام، وتُدرأ بالشبهات، ولا يتأتى تقدير ذلك والتحقق منه إلا لأهل الاختصاص والقضاة، ولا تُقام الحدود في المساجد.

سابعاً : أنواع الحدود :

الجنايات التي تجب فيها الحدود ستة: الزنا، والقذف، والسرقة، والشرب، والحراقة، والردة، وستعرف -عزيزي الطالب- كل نوع من هذه الأنواع في الدروس القادمة بإذن الله تعالى.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

الأنشطة



نشاط

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجِمَ الْأَسْلَمِيُّ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيُتَّبِ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ»^(١). بمشاركة زملائك:

- أ) اشرح الحديث بأسلوبك.
- ب) أيهما أفضل في حق مَنْ ارتكب أحد الأمور الموجبة للحد: رفع الأمر للحاكم، أو التستر والتوبة إلى الله تعالى؟ ولماذا؟
- ج) بِمَ تنصح مَنْ يقدم على ارتكاب هذه المعاصي الموجبة للحد؟



نشاط

- ابحث في كتب الفقه الشافعي عن:

- أ) العذر بالجهل في الحدود.
- ب) اشتراط علم الجاني بالعقوبة ومقدارها لإقامة الحد عليه.



نشاط

- انتشرت هذه الأيام بعض الجرائم، مثل: الزنا، وشرب الخمر. من وجهة نظرك، ومن خلال ما تراه في مجتمعك:
- أ) ما السبب في انتشار هذه الجرائم؟
 - ب) اذكر ثلاثة أمورٍ للوقاية من الجرائم، والحد من انتشارها.
 - ج) ما دورك أنت وزملائك للحد من انتشار هذه الجرائم؟



نشاط

- قارن بين الحدود والقصاص من حيث الشفاعة والعفو.



نشاط

- يرى البعض أنه تجب إقامة الحدود ولو بدون أمر الحاكم.

- أ) ما رأيك في هذا الاتجاه؟
- ب) ما الأثر المترتب على الأخذ بهذا الاتجاه؟

• (١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٠٢٩)، وقال: مرسل، وقد أسند آخره عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

التقويم



س ١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

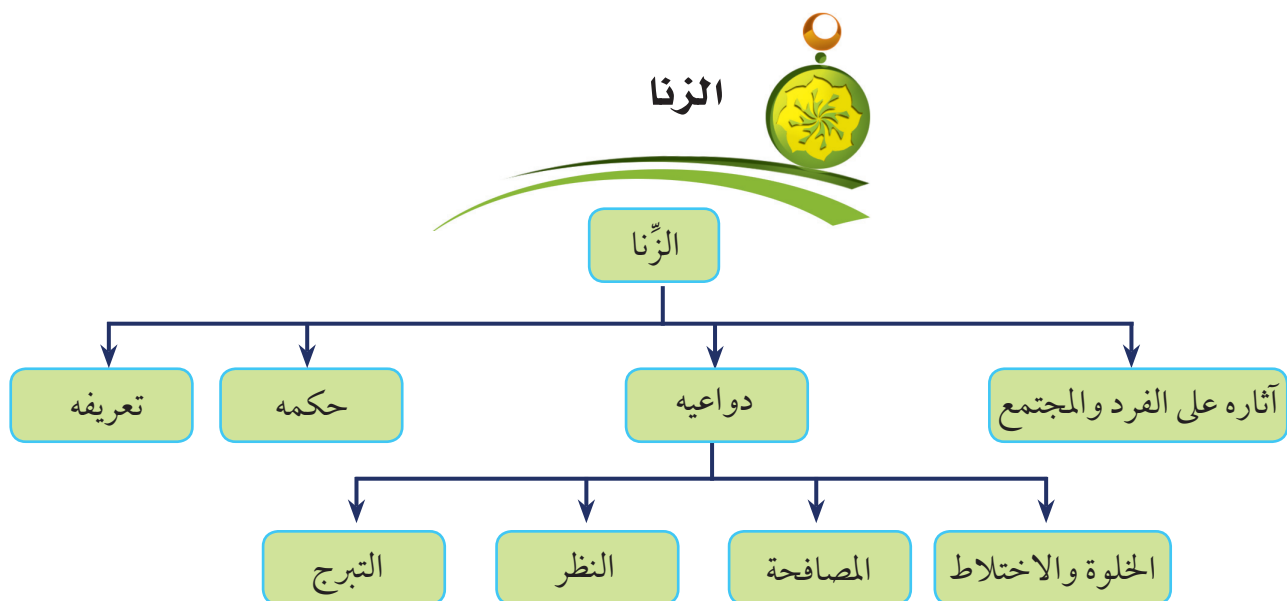
- أ) يجوز للمجني عليه أن يقيم الحد بنفسه على الجاني. (.....)
- ب) تحرم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم. (.....)
- ج) للحاكم أخذ المال من السارق؛ ليسقط عنه حد السرقة. (.....)
- د) يُقام الحد على الزاني المكره. (.....)
- هـ) الحدود عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى. (.....)
- و) انتفاء الشبهة من شروط إقامة الحد على السارق. (.....)

س ٢ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ) إقامة الحدود في المساجد:
١ - مستحب.
٢ - جائز.
٣ - حرام.
- ب) من شروط الحد في القتل:
١ - الصحة.
٢ - العقل.
٣ - الإحصان.
- ج) الزجر عن المعاصي من:
١ - حكمة مشروعية الحدود.
٢ - فضائل إقامة الحدود.
٣ - أسباب إقامة الحدود.
- د) من له الحق في إقامة الحدود:
١ - ولي الأمر.
٢ - ولي المجني عليه.
٣ - المجني عليه.

س ٣ أجب عما هو مطلوب بين القوسين:

- أ) توجد علاقة بين إقامة الحدود وحفظ الضروريات الخمس. (اكشف عن هذه العلاقة)
- ب) إقامة الحدود لا تكون إلا لولي الأمر. (علل)
- ج) إقامة الحدود فرض على ولي الأمر. (استدل)
- د) يشترط في إقامة الحد علم مرتكب الجريمة بالتحريم. (بين السبب)
- هـ) الجنايات التي تجب فيها الحدود سبع. (حددها)
- و) إقامة الحدود تحقق الأمن الاجتماعي. (ناقش)



لقد كثرت القنوات الإباحية في الآونة الأخيرة في كل البلدان، وعلى مستوى كل الطبقات الاجتماعية؛ مما يؤدي إلى انتشار الزنا، فما الحكم الشرعي لمشاهدة هذه القنوات؟ وما الحلول للتصدي لهذه القنوات؟

أولاً: تعريف الزنا:

لغة: الفجور. **اصطلاحاً:** إيلاج الذكر في فرج مُحرم، خال من الشبهة، يوجب الحد.

فالزنا: أن يدخل المسلم البالغ العاقل ذكره أو حشفته في فرج امرأة أو دبرها، لا ملك له في هذه المرأة، ولا شبهة له فيها؛ كالأمة المشتركة، وسيأتي بيان شروط وجوب إقامة حد الزنى.

ثانياً: حكم الزنا:

الزنا حرام، وفاحشة عظيمة، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

١ **الكتاب:** قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَكَمًا ﴿١٩﴾﴾ [الفرقان]. وقال تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء]. فقد ساء الله فاحشة لقبحه.

٢ **السنة:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن

تجعل لله نداً وهو خلقك». قال: قلت له: إن ذلك لعظيم. قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك

مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١). وقول النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).

٣ الإجماع: أجمعت الأمة على تحريم الزنا، ومستحلّه كافر؛ ولذا كان حدّه أشدّ الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب.

ثالثاً: دواعي الزنا؛

الزنا من أعظم الفواحش، ومن أشدها ضرراً في الحال والمآل؛ ولذلك فرض الله على الإنسان أن يتجنب الزنا، وأن يحذر وسائله ودواعيه؛ سدّاً للذريعة ودرءاً للمفسدة، فمن حَامَ حول الحمى يوشك أن يقع فيه، والأسباب الداعية للوقوع في جريمة الزنا كثيرة، أهمها ما يلي:

١ التبرج وإظهار الزينة؛

أمر الله ﷻ المؤمنات بالحجاب، ونهى عن التبرج وإظهار الزينة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ...﴾ [الأحزاب: ٥٩] والتبرج والسفور من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة، ومن أوضح أسباب الزنا، وقلة الحياء، وعموم الفساد.

٢ النظر وتكراره؛

أوجب الله تعالى على الرجال والنساء غض البصر، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٢٠] وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... [٢١] [النور].

فإن وقع البصر على ما يحرم النظر إليه وجب صرفه؛ لما ورد عن جرير رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»^(٣).

٣ مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية؛

مس الرجل للمرأة الأجنبية من أسباب الفتنة، والوقوع في الحرام، وقد كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام فقط، فلم يبايعهن كفاً بكف كالرجال، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

● (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

● (٣) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ»^(١). فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ مع عصمته، وانتفاء الريبة عنه، وفي أمر من الأمور العظيمة؛ وهي البيعة، فغيره من باب أولى.

وما كان أشد من المصافحة فهو أخطر وأولى بالتحريم، وكل ذلك من وسائل الزنا ودواعيه القوية.

٤ الخلوة والاختلاط؛

خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، واختلاط النساء بالرجال من أخطر دواعي الزنا وأشدّها ضرراً؛ لذا نهى رسول الله ﷺ عن هذه الخلوة، فقال ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٢). وقال ﷺ: «يَاكُمُ الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(٣).

أما اختلاط المرأة بالرجال الأجانب من غير خلوة؛ فله حالتان:

الأولى: أن تكون متبرجة سافرة، فهذا أشدّ تحريماً.

الثانية: أن تخرج محتجبة محتشمة غير مزاحمة للرجال، فيباح لها ذلك، والأولى أن يكون الخروج للحاجة.

رابعاً: آثار الزنا على الفرد والمجتمع:

إن جريمة الزنا لها آثار كثيرة على الزاني والمجتمع؛ منها:

١ الزنا من الرذائل المحقرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣٢) [الإسراء].

٢ سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، وأبناء الأبناء؛ كالزهري، والسيلان، والقرحة، والإيدز (مرض نقص المناعة).

٣ سبب من أسباب ارتكاب جرائم القتل؛ إذ إن الغيرة الطبيعية في الإنسان، والإنسان لا يجد وسيلة لغسل العار الذي لحق به إلا بسفك دم الزاني أو الزانية، أو كلاهما معاً.

٤ إفساد نظام البيت، وهز كيانه الأسرة، وقطع العلاقة الزوجية.

٥ ضياع النسب واختلاطه، وتمليك الأموال لغير أصحابها عند التوارث.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (٤٩٤١).

● (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

● (٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

الأنشطة



نشاط ١

• اقرأ واربط: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ»^(١)»^(٢).

بمشاركة زملائك، اقرأ الحديث، ثم أجب عما يلي:

أ) اربط بين الحديث وبين ما تعلمت في الدرس.

ب) بين جزاء مَنْ يزني بحليلة جاره.

ج) أيهما أعظم إثماً، مع ذكر السبب فيما يلي؟

١ - الزنا بحليلة الجار - الزنا بامرأة بعيدة. ٢ - الزنا بالمتزوجة - الزنا بمن لا زوج لها.



نشاط ٢

• وردت مادة الإحصان في سورة النساء أكثر من مرة لكل منها معنى.

عُد لسورة النساء، واستخرج هذه الألفاظ، ثم ابحث عن معناها في أحد كتب التفسير.



نشاط ٣

• استنبط من الدرس أسباب حفظ الفرد والمجتمع من الوقوع في الزنا.



نشاط ٤

• تنتشر المناظر الإباحية على شبكة الإنترنت والفصائيات التي تعرض ما يغضب الله تعالى، والتي يبثها أعداء الإسلام.

أ) بم تفسر: الاهتمام البالغ لغير المسلمين بنشر هذه المفاسد بين الشباب في العالم الإسلامي؟

ب) وجه نصيحة لمن يقوم بمشاهدة هذه المواقع والفصائيات.

ج) عُد لسورة النور، واكتب الآية التي تبيّن عقاب هؤلاء الناس، ثم وجه تحذيراً لهؤلاء القائمين على هذه

القنوات والمواقع الإباحية.

• (١) البَوَائِق: الدَوَاهِي، والنَّيْءُ المَهْلِكُ، وَالشَّرُّور.

• (٢) أخرجه مسلم (٤٦).

التقويم



س١ أكمل مكان النقاط التالية بكلمة مناسبة:

- أ) الزنا: إيلاجٌ في خال من ، يوجب الحد.
- ب) حكم مستحلّ الزنا
- ج) الزنا من أعظم بعد و

س٢ ضع خطأً تحت الإجابة المناسبة فيما يلي، مع بيان السبب:

- أ) اختلاط النساء بالرجال من أخطر دواعي الزنا. (صح - خطأ)
- ب) يتوقف ضررُ الزنا على ضياع النسب واختلاطه. (صح - خطأ)
- ج) غض البصر من وسائل حفظ المجتمع من الوقوع في الزنا. (صح - خطأ)
- د) الزنا من الأسباب المباشرة في انتشار الأمراض الخطيرة. (صح - خطأ)
- هـ) تقديم النصيحة من أسباب القضاء على جريمة الزنا. (صح - خطأ)

س٣ ما حكم الزنا؟ مع ذكر الدليل.

س٤ وضّح ثلاثة من الدواعي المؤدية إلى الزنا.

س٥ ما أسباب حفظ الفرد والمجتمع من الوقوع في الزنا؟

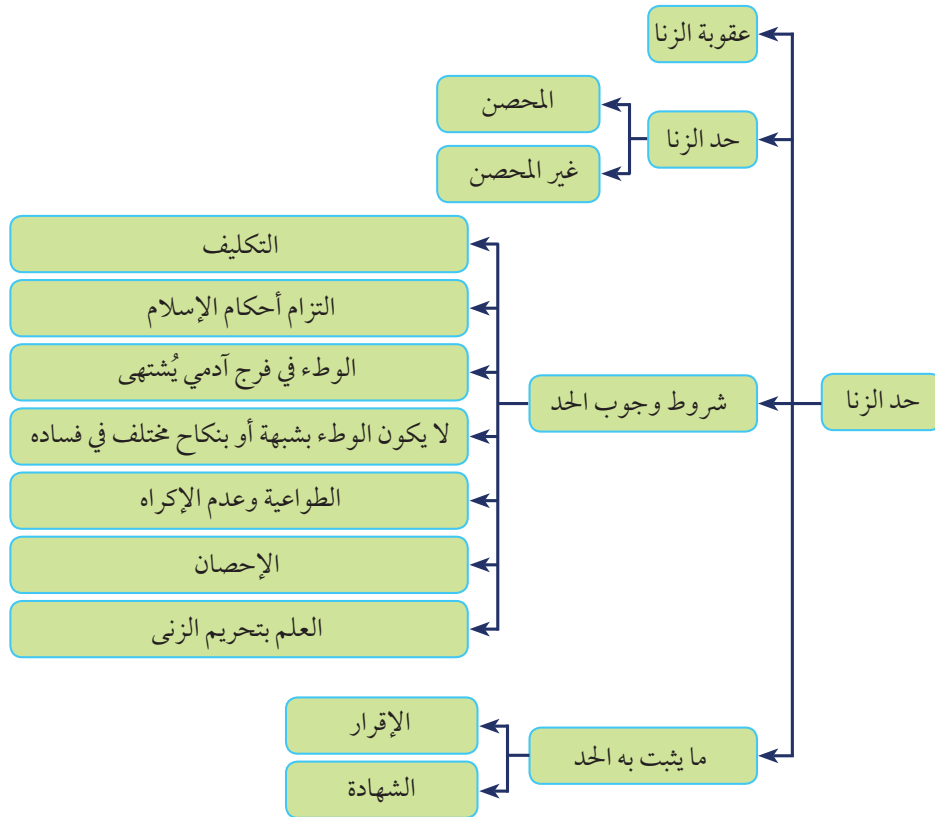
س٦ بين وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢).

في ضوء فهمك للدرس.

س٧ الزنا يؤدي إلى ضياع النسب واختلاطه. (علل)

س٨ لماذا يعتبر حدُّ الزنا أشدَّ الحدود؟

حد الزنا



تعلّمنا في الدرس السابق تعريف جريمة الزّنا ودواعيها، وفي هذا الدرس نبين حدّ الزنا الذي أوجبه الله تعالى على الإنسان إذا وقع في الزّنا؛ وهي العقوبة التي قدرها الله عليه.

أولاً: عقوبة الزّاني:

الزّاني له عقوبة في الدنيا والآخرة؛ فأما الدنيا فقد وضعت الشريعة الإسلامية جزاءً حاسماً صارماً لجريمة الزنا، وحذّرت من الرّافة بالفاعلين، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢﴾ [النور]. فتشيع الزنا والضرب على يد فاعله من أوكد واجبات الدين.

وأما الآخرة؛ فإن الزاني الذي لم يتب فقد توعد الله تعالى بالعذاب المضاعف في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان]. ففرق الله تعالى بين الشرك والقتل والزنا، وبين شدة عذاب من مات على هذه الكبائر قبل التوبة النصوح.

ثانيًا: حدُّ الزاني:

الزاني قد يكون محصنًا، وقد يكون غير محصن:

١) حد الزاني المحصن:

المحصن هو: المسلم الحر العاقل البالغ الذي تزوج امرأة نكاحًا صحيحًا، ودخل بها.

وحدُّ الزاني المحصن الرجم حتى الموت، رجلاً كان أو امرأة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»^(١).

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالوا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمُهَا»^(٢).

٢) حد الزاني غير المحصن:

غير المحصن هو: المسلم الحر العاقل البالغ الذي لم يتقدم له وطء في نكاح صحيح.

وحدُّ الزاني غير المحصن مئة جلدة، سواء كان ذكرًا أو أنثى؛ لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

مِائَةَ جَلْدَةٍ... ﴿٢﴾﴾ [النور].

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

● (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

العسيف أي: الأجير.

وَيُغَرَّبُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى عَامًّا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»^(١). لَكِنْ لَا تُغَرَّبُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا بَلْ يَشْتَرُطُ أَنْ يِرَافِقَهَا أَحَدٌ مُحَارِمُهَا.

ثالثاً: شروط وجوب حد الزنا:

يشترط في الزنا الموجب للحد ما يلي:

- ١ التكليف: وذلك بأن يكون الزاني بالغاً عاقلاً.
- ٢ التزام أحكام الإسلام: فيقام الحد على الزاني المسلم، والذمي والمرتد، ولا يقام على الحربي والمستأمن، ولكن يحبس ويؤدب.
- ٣ الوطء في فرج آدمي يُشْتَهَى: فلا حدَّ على مَنْ وطئ صغيرة لا تُشْتَهَى، ولا مَنْ وطئ بين الفخذين، ولا على مَنْ وطئ بهيمة.
- ٤ ألا يكون الوطء بشبهةٍ أو بنكاحٍ مختلفٍ في فساده: فلا حدَّ على مَنْ وطئ امرأة يظنها زوجته، ولا مَنْ وطئ امرأة بنكاحٍ مختلفٍ في فساده؛ كنكاح الشغار، والمتعة، والنكاح بلا ولي وشهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء شبهة، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات.
- ٥ الطواعية وعدم الإكراه: فلا حدَّ على مَنْ أُكْرِهَ على الزنا من رجل أو امرأة.
- ٦ الإحصان: وهو شرط في الرَّجْمِ لا في الجلد.
- ٧ العلم بتحريم الزنى.

رابعاً: ما يثبت به حدُّ الزنا:

يثبت حد الزنا بواحد من ثلاثة أمور:

- ١ الإقرار: ويكون طوعية، وباللفظ الصريح، والأخرس يكون إقراره بالإشارة المفهمة.
- ٢ الشهادة: وتكون بشهادة أربعة رجال عدول باللفظ الصريح دون كناية، ولا تلميح على معاينة الزنا، وأنهم رأوه كما يرون القلم في المحبرة.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

الأنشطة



نشاط

- أ) قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَةُ مِنْ فِسَايِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...﴾ (١٥) [النساء].
- ب) وقال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوعُهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (١٣) [النور].
- اقرأ الآيتين السابقتين، واستنتج الحكمة من اختصاص الشهادة على الزنا بأربعة شهود، وليس اثنين كما في باقي الشهادات.



نشاط

- تخيل أنك تُناقش أحد المستشرقين في قضية الزنا، ودار بينكما الحوار التالي:
- المستشرق:** إن الزنا برضا الطرفين حرية شخصية.

أنت:

المستشرق: وإقامة الحد في هذه الحال مصادرة لحد الحرية التي يجب أن تُصان.

أنت:

المستشرق: كما أن حد الزنا فيه إهدار لآدمية المجرم، وإيذاء له، فلم يعد مقبولا في هذا العصر.

أنت:

المستشرق: لا توجد فوائد من إقامة حد الزنا على الزاني.

أنت:



نشاط

- عُدْ لسورة النساء، وابحث عن حد العبد المحصن إذا زنا، ثم عد لأحد كتب الفقه، وبين السبب في هذا الحكم.



نشاط

- ابحث عن حكمة التفريق بين حد الزاني المحصن وغير المحصن.

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) يتحقق كون المسلم محصناً بـ:

١- عقد النكاح على المسلمة. ٢- الدخول بالمرأة في النكاح الصحيح.

٣- الدخول بالمرأة ولو كان النكاح فاسداً.

ب) حد الزاني غير المسلم:

١- الجلد والرجم. ٢- الجلد والتغريب. ٣- الحبس والتأديب.

ج) الإحصان شرط في حد:

١- الرجم. ٢- الجلد. ٣- التغريب.

د) مما يثبت به حد الزنا:

١- شهادة أربعة من الرجال والنساء. ٢- الولادة لستة أشهر. ٣- الإقرار دون إكراه.

س ٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يصح إقرار الأخرس بالزنا إذا كانت إشارته مفهومة. (.....)

ب) يقام حد الزنا على الرجل المكره. (.....)

ج) يقام حد الزنا على من وطئ البهيمة. (.....)

د) يشترط البلوغ لإقامة الحد على الزاني المحصن. (.....)

هـ) يحد الزاني غير المحصن بالجلد والتغريب ذكراً أو أنثى. (.....)

س ٣ بين عقوبة الزاني في الدنيا والآخرة إن لم يتب.

س ٤ فرّق بين حد الزاني المحصن والزاني غير المحصن.

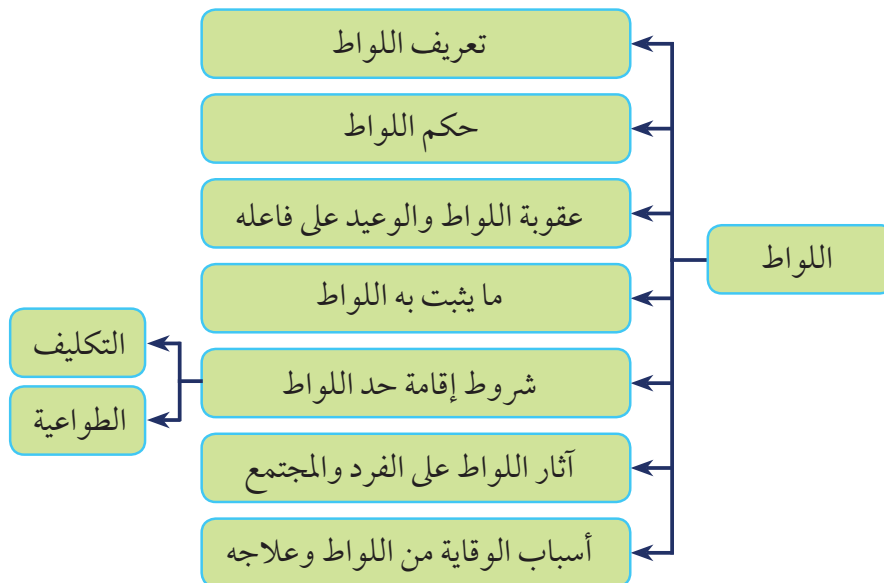
س ٥ بم تفسر:

أ) يُشترط في وجوب حد الزنا عدم الإكراه؟

ب) لا يقام حد الزنا على الصبي؟

ج) عقوبة الزاني المحصن أشد من عقوبة غير المحصن؟

اللواط والاستمناء والسحاق



أهلك الله تعالى قوم نبيّه لوط بأن أمر أمين الوحي جبريل فحمل هذه القرية الظالمة بطرف جناحه، ثم قلبها عليهم، فجعل عاليها سافلها، وسافلها عاليها، ثم ألقى الحجارة عليهم، فمن كان خارج القرية أصابه حجر فأهلكه. فلماذا استحق هؤلاء القوم هذا العذاب الشديد؟

أولاً: تعريف اللواط:

اللواط لغة: مصدر لاط، يُقال: لاط الرجل ولاوط، أي: فعل عمل قوم لوط.

واصطلاحاً: إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى.

ثانياً: حكم اللواط: اللواط محرّم؛ لأنه من أغلظ الفواحش، وهو من الكبائر، وقد ساءه الله تعالى فاحشة ومنكرًا،

وقد ذمّه الله تعالى وعاب على فعله، فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ

الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف]. وقال تعالى:

﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء].

وقد «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْ طِ ثَلَاثًا»^(١).

ثالثاً: عقوبة اللواط والوعيد على فاعله: إذا حصل الإيلاج باللواط؛ فإنه يعامل معاملة الزاني، قال النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْ طِ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٢).

رابعاً: ما يثبت به اللواط: يثبت اللواط بما يثبت به الزنا، فيثبت بالإقرار أو الشهادة بأربعة شهود من الرجال؛ لأنه حد يوجب الجلد أو الرجم، فيثبت بما يثبت به الزنا.

خامساً: شروط إقامة حد اللواط: يُشترط لإقامة الحد على اللائط:

١) التكليف: فلا يُرجم الصبي، ويؤدّب أدباً بليغاً.

٢) الطّوعية: فلا يُرجم المكره.

ولا يُشترط لإقامة الحد الإسلام ولا الحرية.

سادساً: آثار اللواط على الفرد والمجتمع: للواط آثار سيئة على الفرد والمجتمع الذي يُرتكب فيه، ومنها:

١) أنه قلبٌ للفطرة، وهدمٌ للأخلاق؛ إذ الميول الفطرية تكون بين الرجال والنساء لا بين الرجال والرجال.

٢) إماتة الغيرة في المفعول به، وإفساد حال الفاعل والمفعول به.

٣) الجناية على أسرة المفعول به، بل على المجتمع بأسره بهذه الفعلة القبيحة الشنيعة.

٤) أنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم؛ فإنه يُوجب اللعنة، والمقت، والإعراض من الله تعالى عن فاعله، وعدم نظره إليه.

٥) أنه يحدث الهمّ والغمّ، ويُسوّد الوجه، ويطمس نور القلب، ويذهب الحياء الذي هو حياة القلوب، ويورث الحماقة والمهانة، وازدراء الناس واحتقارهم.

٦) أنه من أبرز أسباب الإصابة بالأمراض الخطيرة، وانتشارها في المجتمع، ومن هذه الأمراض: مرض الإيدز المعدي الذي أقلق الغرب، وأرقّ مضاجعهم، حتى طالبوا بعزل المصابين بالشذوذ الجنسي في أماكن مخصصة.

سابعاً: أسباب الوقاية من اللواط:

١) تقوية الإيمان بالله باتباع أوامره، واجتناب نواهيه، وملء القلب بمحبة الله تعالى، والتضرع واللجوء إليه لصرف

● (١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨١٦).

● (٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٥/٥): إسناده صحيح. وقال ابن حجر في تخریج مشكاة المصابيح (٣/٤٢٤): حسن، بناء على شرطه

في المقدمة.

ذلك عنه، قال تعالى: ﴿...كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (٢٤) [يوسف].

٢) تيسير أمور الزواج، وحثُّ القادر على الزواج تحصيلًا لفرجه، ومَن لم يقدر فعله بالصوم؛ ليقِي نفسه من ثوران الشهوة، قال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

٣) الحرص على الصُّحبة الصالحة، والبعد عن صحبة الأشرار الذين يدعون إلى الرذيلة وسوء العاقبة.

٤) البعد عن مظانَّ الفتنة مما يُستعان به على التخلص من الشر، مثل: البعد عن أسبابه ومظانه؛ كبعض المواقع في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) والفضائيات، أو السفر إلى الأماكن التي هي مظنة لهذا الشرور.

٥) إقامة الحدِّ على مَنْ ارتكب ما يوجبُه، والتعزير فيما دون ذلك.

٦) على المربين وأولياء الأمور التنبيه على خطورة ما يُسمَّى بالإعجاب بين الذكور أو بين الإناث؛ لما في هذه الظاهرة من خطر يفوق الأمراض الجسدية.

ثامناً: الاستمناء؛

الاستمناء: استخراج المني باليد ونحوها، وهو محرَّم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ (٥) [الْأَعْلَى] أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) [المؤمنون]. وهو أشبهُ بالمباشرة فيما دون الفرج، وحرمة أخف من الزنا.

والاستمناء مباشرة يفضي إلى قطع النسل، وفاعله يعزُر ويؤدب ولا يحُد؛ لأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج، فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج.

تاسعاً: المسحاق؛

المسحقة هي: مجامعة المرأة للمرأة، كما يفعل الرجل بالمرأة، وهي من الشذوذ الجنسي المحرم كالزنا، إلا أنه لا حدَّ فيها؛ لأن عملها لا يتضمنُ إيلاجاً، فأشبهه المباشرة فيما دون الفرج من غير إيلاج، وكما لا حدَّ على المباشرة فيما دون الفرج وإن كانت حراماً، فكذلك لا حدَّ في المسحقة؛ إذ لم ترد فيها عقوبةٌ محددةٌ من الشرع، وإنما فيها التعزير والأدب بما يراه الحاكم الشرعي.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

الأنشطة



نشاط ١

• يوجد في هذه الأيام مَنْ يطالبُ بإباحةِ الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق) في المجتمعات غير الإسلامية، بدعوى أن ذلكَ مِنْ الحرية الشخصية.

أ) كيف يمكنُ الردُّ على هذا الكلام؟

ب) بم تفسر: انتشار الشذوذ الجنسي في المجتمعات غير الإسلامية؟



نشاط ٢

أ) ارجعْ إلى الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، واكتب بحثًا عن أضرار اللواط والسحاق الصحية فيما لا يزيد عن صفحة.

ب) ناقشْ هذه الأضرارَ مع معلمك وزملائك.

ج) ما الدورُ الذي يمكنُ أن تقومَ به أنت وزملاؤك في مناهضة هذا الفعل الفاحش؟



نشاط ٣

• بمشاركة زملائك:

أ) استنبطْ مِنْ خلالِ الدرس أسبابَ الوقوع في الاستمناء والسحاق.

ب) بيِّنْ خطورة الاستمناء والسحاق على الفرد والمجتمع.



نشاط ٤

• اقترحْ طرقَ ووسائلَ الوقاية من الاستمناء والسحاق.



نشاط ٥

• عُدْ لسور الأعرافِ والحجرِ وهودٍ، واستخرج منها الآيات الدالة على عقوبة قوم لوط.

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) يثبت اللواطُ بشهادة:

- ١- أربعة من النساء. ٢- رجلين عدلين. ٣- أربعة رجال.

ب) ممن لا يقامُ عليه حدُّ اللواط:

- ١- غير المحصن. ٢- المكره. ٣- العبد.

ج) من وسائل الوقاية من اللواط:

- ١- مشاهدة القنوات الفضائية. ٢- المصاحبة بين الرجال والنساء. ٣- تيسير أمر الزواج.

د) قولُ الله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٧)، يدلُّ على:

- ١- تحريم الاستمنا. ٢- كراهة الاستمنا. ٣- إباحة الاستمنا.

هـ) من الأسباب المؤدية للوقوع في الاستمنا والسحاق:

- ١- مصاحبة الأشرار. ٢- الاستماع إلى الغناء. ٣- الزواج في سن مبكر.

س ٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يُرْجَمُ الصَّبِيُّ إذا كان هو اللائط. (.....)

ب) مصاحبة الأخيار من أسباب الوقاية من اللواط. (.....)

ج) حفظ الفرج عن الحرام سبب في دخول الجنة. (.....)

د) الاستمنا باليد أشدُّ من الزنا. (.....)

هـ) تأخير الزواج من أسباب الوقوع في الاستمنا والسحاق. (.....)

س ٣ أكمل:

أ اللواط هو:

وحكمه:

والدليل على ذلك:

ب السحاق هو:

وحكمه:

وعقوبته:

س ٤ أجب عما يلي:

أ ما آثار اللواط على الفرد والمجتمع؟

ب لماذا لا يترتبُ على المساحقة حدُّ الزنا؟



أثناء عودتك من المدرسة رأيت اثنين يتشاجران، فرمى أحدهما الآخر بقوله: يا ابن الزانية.

فما حكم الإسلام في ذلك؟ وما النصيحة التي توجهها لهما؟

أولاً: تعريف القذف:

لغة: الرمي بالحجارة ونحوها، ويُسمَّى فرية؛ من الافتراء والكذب، ثم استعمل مجازاً في الرمي بالقول المكروه،

وسمى الله تعالى قذف المحصنات رمياً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور].

واصطلاحاً: الرمي بالزنى في معرض الشتم والتعير.

وليس من القذف ما يخبر به الطبيب عن زنى فتاة قام بالكشف عليها أو نحو ذلك.

ثانيًا : حكم القذف :

قذف العفيف أو العفيفة محرّم، وهو من الكبائر الموبقات، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة:

١) **الكتاب:** قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور].

٢) **السنة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

ثالثًا : حكمة مشروعية حد القذف :

حرّم الله تعالى أعراض المسلمين، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب]. وقد استحقّ القاذف عقوبة الحد لحكم عظيمة؛ منها:

١) **حماية أعراض المسلمين،** وذلك بدفع العار عنهم، وصيانة لسمعتهم.

٢) **كف الألسن** عن هذه الألفاظ القذرة التي تُلطخ أعراض الأبرياء.

٣) **حفظ المجتمع المسلم** عن شيوخ الفاحشة فيه.

٤) **مصلحة للقاذف نفسه بتطهيره بهذا الحد،** ومنعه في المستقبل من الوقوع في أعراض الناس.

رابعًا : ألفاظ القذف :

القذف قد يكون صريحًا، وقد يكون غير ذلك :

١) **التصريح:** ويكون بالألفاظ التي لا تحتمل غيرها؛ كقوله: يا زانٍ، أو يا زانية، أو أنت لوطي.

٢) **الكناية،** ويكون بألفاظ تحتمل القذف وغيره، مثل: يا فاجر، ويا فاجرة، أو يا خبيثة ونحوه ذلك. وهذه تحتاج إلى معرفة نية القائل فإن قال إنه لم يقصد القذف بالزنى فلا يقام عليه الحد.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

المُوبِقَات:
الذُّنُوبُ الْمُهِلِكَةُ.
التَّوَلَّى: الهروب من ميدان القتال.
الرَّحْفُ: الجهاد ولقاء العدو في الحرب.
الْمُحْصَنَات: العفيفة التي أحصنها الله، وحفظها من الزنا.
الغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قُذِفْنَ به.

٣ **التعريض:** ويكون بالكلام الذي يُفهم منه القذف؛ كقول القائل: أما أنا فلستُ بزنانٍ، أو أنا معروف الأب، في التعريض بنفي النسب، أو معروف الجدة؛ فإن معناه أن مخاطبه ليس كذلك، والتعريض يوجب الحدَّ كالصريح إذا فهم منه القذف، أو نفي النسب.

والفاظ التعريض تختلف باختلاف البلدان والأعراف؛ لأنَّ المعتمد في ألفاظ التعريض هو المعنى الدال على القذف، لا مجرد اللفظ.

خامساً: شروط إقامة حد القذف:

لإقامة حد القذف شروط في القاذف، والمقذوف، والمقذوف به على النحو الآتي:

- ١ **شروط القاذف:** وهي البلوغ، والعقل، والاختيار، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، حرّاً أو عبداً، مسلماً أم ذمياً أم مرتداً. ويشترط أيضاً: العلم بالتحريم، وألا يكون أباً أو جدّاً للمقذوف.
- ٢ **شروط المقذوف:** وهي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعفاف عما رمي به من الزنا، وألا يكون قد أذن للقاذف بقذفه.

- ٣ **شروط المقذوف به:** وشرطه أن يكون بالزنا، أو اللواط، فلا حدّ على من رمى غيره بالكفر، أو معصية أخرى؛ كالسرقة، أو شرب الخمر.

سادساً: مقدار حد القذف:

إذا ثبت القذف على القاذف بشهادة عدلين، أو إقرار القاذف، فإنه يُحدُّ ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور]. ويُضم إليه عقوبة أدبية أخرى هي: رد الشهادة والتفسيق، فلا تُقبل شهادته بعدئذٍ إلا إذا تاب.

سابعاً: القذف بغير الزنا:

من قذف غيره بلفظ لا يوجب حدَّ القذف وهو كاذب فقد ارتكب محرماً؛ كقوله: يا كافر، أو يا ابن الحمار، أو يا فاسق، أو يا ابن الفاسقة أو الفاجرة، فإنه يعزّر، ويؤدبه الحاكم بما يراه مناسباً، ولا يقام عليه الحد إلا لقريئة تدلُّ على أنه أراد الزنا؛ فيقام عليه حدُّ القذف.

الأنشطة



نشاط

• عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ، مَا أَبِي بَزَانٍ، وَلَا أُمِّي بَزَانِيَّةٌ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ^(١).

أ) بَيِّنْ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

ب) اذْكُرْ خَمْسَةَ أَلْفَاظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي مَجْتَمَعِكَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْقَذْفِ.

ج) عَلَامَ يَدُلُّ اخْتِصَاصَ حَدِّ الْقَذْفِ بِالرَّمِيِّ بِالزُّنَا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي؛ كَالسَّرْقَةِ وَغَيْرِهَا؟



نشاط

• بِالرُّجُوعِ إِلَى مَصَادِرِ الْمَعْرِفَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، ابْحَثْ عَنْ حُكْمِ مَا يَلِي:

أ) قَذْفَ نَصْرَانِي رَجُلًا مُسْلِمًا بِالزُّنَا.

ب) رَجُلٌ أَقْرَبَ بِالْقَذْفِ، ثُمَّ رَجَعَ فِي إِقْرَارِهِ.

ج) عَفَا الْمُقْذُوفُ عَنِ الْقَاذِفِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ الرُّفْعِ لِلْحَاكِمِ.

د) قَذْفَ رَجُلٍ عَبْدًا.



نشاط

• بِالتَّعَاوُنِ مَعَ أَفْرَادِ مَجْمُوعَتِكَ، ابْحَثْ عَنِ الْحُلُولِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمَشْكَلَةِ التَّالِيَةِ:

قيام بعض رجال الإعلام بالتشهير ببعض الناس في الصحافة ووسائل الإعلام.

أ) الحلول المقترحة: .

ب) مناقشة الحلول.

ج) التوصل إلى الحل المناسب.

• (١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٦٠٧).



نشاط

• قارن بين كل من الزنا والقذف كما في الجدول التالي:

وجه المقارنة	الزنا	القذف
التعريف		
الشبوت		
الحد		
الرجوع في الإقرار		

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ من ألفاظ القذف الصريحة:

- ١- لست بزاني. ٢- أنت زاني. ٣- أنا معروف النسب.

ب من ألفاظ القذف:

- ١- أنا معروف الجد. ٢- يا لوطي. ٣- يا زاني.

ج يحدُّ حدُّ القذف مَنْ رمى مسلماً بـ:

- ١- الكفر. ٢- شرب الخمر. ٣- نفي النسب.

د مما يثبتُّ به القذف شهادة:

- ١- رجلين. ٢- امرأتين. ٣- أربعة رجال.

هـ إذا ثبت القذف على القاذف؛ فإنه يُحدُّ:

- ١- أربعين جلدة. ٢- ثمانين جلدة. ٣- مئة جلدة.

و يقام الحد بسبب ألفاظ الكناية إذا:

- ١- قذف المرأة والرجل معًا. ٢- أقر بقصده القذف بالزنا. ٣- قذف المرأة وحدها.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

- أ) يُؤدَّبُ وَيُعَزَّرُ مَنْ قَالَ لغيره: يا فاجر. (.....)
 ب) يجب الحدُّ على مَنْ قذف غيره مكرهاً. (.....)
 ج) يُحدُّ مَنْ قذف عبداً بالزنا. (.....)
 د) تُقبَلُ شهادة القاذف إذا تاب. (.....)

س٣ ما المقصود بالقذف؟ وما حكمه؟ مع ذكر الدليل.

س٤ أجب عما يلي:

- أ) متى يقام حدُّ القذف على مَنْ رمى غيره بلفظ لا يوجب حد القذف؟
 ب) ما حكمه مشروعية حدِّ القذف؟
 ج) عدّد شروط إقامة حد القذف.

ماذا تعلّمت من هذه الوحدة؟



تعلّمت من هذه الوحدة أنّ:

- (١) الحدّ هو: عقوبة مقدّرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى.
- (٢) إقامة الحدود فرضٌ على ولي الأمر.
- (٣) تشريع الحدود رحمة من الله تعالى لعباده؛ فقد جاءت لتحقيق الأمن والأمان لأفراد المجتمع.
- (٤) الحدود تُقام على الجميع، فلا فرق بين الشريف والوضيع.
- (٥) الجنايات التي تجب فيها الحدود ستة: الزنا، والقذف، والسُّرْب، والشُّرب، والحُرابة، والردة.
- (٦) الزُّنا هو: إيلاج الذكر في فرج مُحرم، خال من الشبهة، يوجب الحد.
- (٧) الزُّنا من أكبر الكبائر، وهو مُحَرَّم بالكتاب والسنة والإجماع.
- (٨) من دواعي الزنا: التبرج وإظهار الزينة، والنظر وتكراره، والمصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية، والخلوة والاختلاط.
- (٩) جريمة الزنا لها آثار سلبية كثيرة على الزاني والمجتمع.
- (١٠) الزَّاني المحصّن يُرجم حتى الموت، أما غير المحصّن فإنه يُجلد مئة جلدة، ويُغَرَّب عامًا.
- (١١) الزُّنا يثبت بواحد من ثلاثة أمور، هي: الإقرار، أو الشهادة.
- (١٢) اللواط مُحَرَّم، وهو من الكبائر.
- (١٣) عقوبة اللواط مثل عقوبة الزنى.
- (١٤) اللواط يثبت بما يثبت به الزنا.
- (١٥) اللواط له آثار سلبية على الفرد والمجتمع؛ منها: هدم الأخلاق، وانتشار الأمراض الخطيرة... وغير ذلك.
- (١٦) الاستمناء هو: استخراج المني باليد ونحوها، وهو مُحَرَّم، ولا يُحَدُّ صاحبه، بل يعزّر.
- (١٧) السُّحاق هو: مجامعة المرأة للمرأة، وهو مُحَرَّم، ولا حدّ في المساحقة، بل التعزير.
- (١٨) القذف هو: الرمي بالزنى في معرض الشتم والتعير.
- (١٩) قذف العفيف أو العفيفة مُحَرَّم، وهو من الكبائر الموبقات.
- (٢٠) حدّ القذف شرع لحماية لأعراض المسلمين، وصيانة لسمعتهم.
- (٢١) القذف قد يكون صريحاً، وقد يكون كناية أو تعريضاً.
- (٢٢) حدّ القذف ثمانون جلدة، ويُضاف إليه ردّ الشهادة، فلا تقبل إلا إذا تاب.
- (٢٣) من قذف بغير الزنا، كقوله: يا ابن الحمار، أو يا فاسق، فإنه يعزّر ويؤدّب، ولا يُقام عليه الحد، إلا إذا قامت قرينة تدل على أنه يريد القذف.

الوحدة الثانية

الحدود ٢

مقدمة الوحدة



قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ١٤﴾ [النساء].

الأهداف العامة للوحدة



- ١- بيان حكم المسكرات، وشروط إقامة الحد عليها.
- ٢- بيان المراد بالمخدرات والمفترات، وحكمهما، وأنواعهما، وأضرارهما.
- ٣- استنتاج طرق الوقاية من المسكرات والمخدرات والمفترات.
- ٤- توضيح حد السرقة، وشروط إقامته.
- ٥- التعريف بالخرابة، وحكمها، وصورها، وعقوبة المحارب.
- ٦- بيان المراد بدفع الصائل، والأحكام المترتبة عليه.
- ٧- التعريف بالبغاة، وأنواعهم، وكيفية التعامل معهم، وأحكامهم.
- ٨- تعريف التعزير، وحكمه، وأنواعه، وأحكامه، وأسبابه.
- ٩- التفريق بين الحد والتعزير، وبين الحدود بعضها مع بعض.
- ١٠- استشعار أثر إقامة الحدود والتعزيرات في حفظ الضروريات، وتحقيق الأمن للفرد والمجتمع.
- ١١- تجنب كل ما يتعارض مع الضروريات الخمس.

ينظر الإسلام إلى الانحراف على أنه خروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله الإنسان عليها؛ من أجل ذلك شرع الله تعالى العقوبات من الحدود والتعزير؛ لتطهير الجناة من الإثم، وردعاً وزجراً لهم ولغيرهم من الوقوع في المحرمات العظيمة، والكبائر المهلكة، وحفظاً للضروريات الخمس، وتحقيقاً لأمن الأفراد والمجتمعات، ودفعاً للفساد في الأرض، ومنعاً من إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات، وصيانة للناس عما فيه فساد دينهم ودنياهم وآخرتهم. وقد تناولنا في الوحدة السابقة بعض الحدود، وستتناول في هذه الوحدة باقي الحدود والتعزير.



موضوعات الوحدة

الخمر والمسكرات

المخدرات

المفترات

حد السرقة

حد الحراة

دفع الصائل

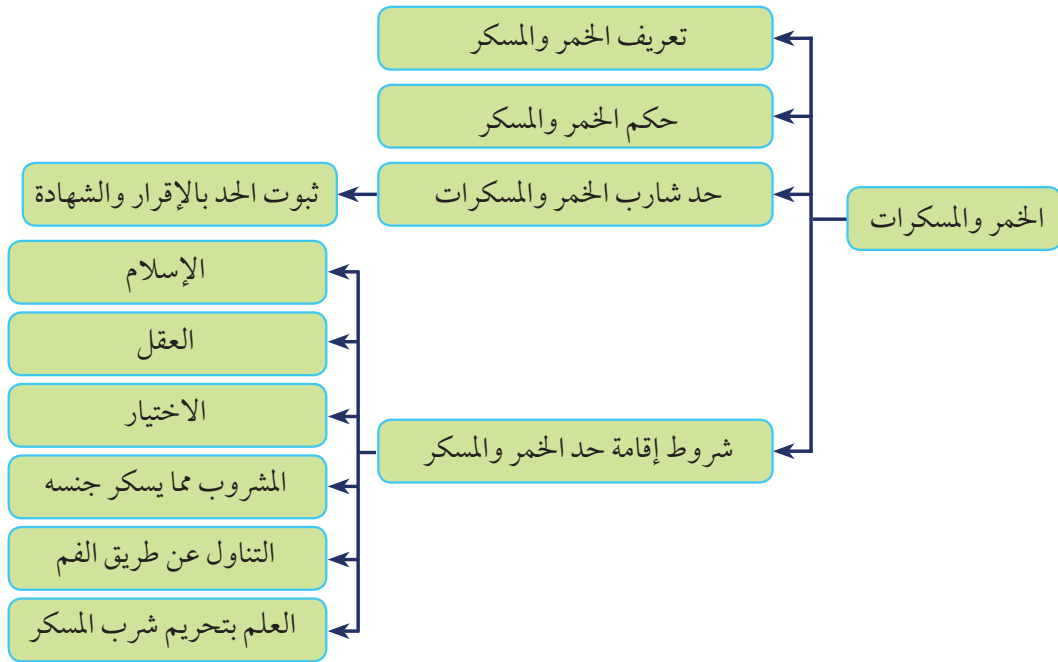
أحكام البغة

أحكام التعزير





الخمر والمسكرات



دخل المعلمُ الفصلَ، فوجد طالبين يتناقشان في الخمر، قال أحدهما: الويسكي ليس من الخمر؛ لأن الله لم يسم الخمر بهذا الاسم، وقال الآخر: الويسكي من الخمر؛ لأنه يسكر، فماذا قال المعلم؟
قارن إجابتك بعد قراءة الدرس.

أولاً: تعريف الخمر والمسكرات:

الخمر لغة: اسمٌ لكل ما غطى العقل، سميت بذلك؛ لأنها تخمرُ العقل، وقيل: سميت بها لاختمرارها؛ وهو شدة تركيزها وغليانها، وقيل: سميت بها؛ لأنها تُركت فاختمت، واختمرارها تغيرُ ريحها.
والخمر شرعاً: اسمٌ لكل ما أسكر وخامر العقل.

والمسكر: ما غيَّب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمسكر: اسمٌ من أسماء الخمر، ويقع على كل مسكر

من التمر، والشعير، والعنب وغيرها.

ثانياً: حكم الخمر والمسكرات:

الخمر والمسكرات من أي نوع كان من الأنبذة أو الأشربة حرام، والدليل على التحريم الكتاب والسنة والإجماع:

النَّبِيذ: كُلُّ مَا يُنْبَذُ
-أي يُطْرَحُ- فِي الْمَاءِ
مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ
غَيْرِهِمَا، وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى
يَحُلُوَ الْمَاءُ، وَيَصِلَ إِلَى
حَدِّ الْإِسْكَارِ.

١) **فمن الكتاب:** قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ

مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

فقد نهى الله تعالى عن الخمر، وقرنها بعبادة الأصنام، وسماها رجساً، وجعلها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وجعل اجتنابها من الفلاح، وذكر ما يترتب عليها من وقوع العداوة والبغضاء، وما تؤدّي إليه من الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوعّد على استباحتها.

٢) **ومن السنة:** حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

ولعن النبيّ ﷺ في الخمر عشرة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة لها^(٢).

الْغُبَيْرَاء: نَوْعٌ مِنَ
الْخَمْرِ.

٣) **وأجمعت الأمة على تحريم الخمر،** وتحريمها معلوم من الدين بالضرورة، فمن قال: إن

الخمر ليست بحرام، فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لقول النبي ﷺ في الغبيراء:

«مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^(٣).

ثالثاً: حد شارب الخمر والمسكر:

إذا شرب المسلم ما يسكر جنسه، قليلاً كان أو كثيراً، سكر أو لم يسكر وجب جلده أربعين جلدة، وللإمام أن

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

● (٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس. وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

● (٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٤٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٧/٥): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجال أحمد ثقات.

يزيد عليها تعزيراً، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ^(١).

ولا يحُدُّ السكران حتى يفيقَ من سكره؛ لأنه لا يحسُّ بالجلد وهو سكران، فلو جلدته الإمامُ قبل إفاقته فإنَّ الحدَّ يعادُ عليه ثانياً بعد إفاقته؛ لعدم فائدة الحدِّ؛ وهو التألم والإحساس، وهو متنفِّ في حالة سُكره. ويثبتُ حدُّ الشربِ بما يلي:

١) **الإقرار بشرب ما يسكر**، وإن رجع عن إقراره فلا حدَّ عليه.

٢) **الشهادة**، بأن يشهد عدلان أنه شرب الخمر أو شرب ما يسكر.

رابعاً: شروط إقامة حد الخمر والمسكر:

يشترطُ لإقامة حد الخمر والمسكر أن يكون:

١) **الشارب مسلماً**؛ فلا يحُدُّ الكافر ولا الذمي لشرب ما يُسكر.

٢) **بالغاً عاقلاً**؛ فالصبي والمجنون لا حدَّ عليهما، ولكن يؤدب الصبي إصلاحاً له، ولئلا يعتادها فيشربها بعد بلوغه.

٣) **مختاراً**؛ فلا يحُدُّ مَنْ أكرهَ على شرب ما يسكر.

٤) **المشروب مما يسكر جنسه وإن قل**.

٥) **تناولها عن طريق الفم**؛ لأنه الذي يُسمى شرباً، بخلاف ما وصل إلى الجوف أو الحلق عن طريق العين أو الأنف أو الأذن أو من منفذ آخر، فلا حدَّ فيه؛ لأنه لا يسمى شرباً، درءاً للحد، على أن درء الحد لا يمنع من التعزير.

٦) **العلم بتحريم شرب المسكر**؛ ولا يشترط معرفته بعقوبة الشرب.

● (١) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

الأنشطة



نشاط

- حُرمت الخمرُ على عدة مراحل، ارجع إلى كتب التفسير أو السيرة، واكتب هذه المراحل، مع ذكر الآيات الدالة على ذلك، وسنة تحريمها قطعياً.



نشاط

- بمشاركة زملائك، اقرأ النصَّ الدالَّ على تحريم الخمر في الدرس، وأجب عما يلي:

- استنتج من النصِّ حكمةَ تحريم الخمر.
- أكد الله تعالى تحريم الخمر في النص بوجوه من التأكيد، بين هذه الوجوه.



نشاط

- تعددت أسماء الخمر في العصر الحاضر، ارجع إلى بيئتك، وأجب عما يلي:

- ما أسماء الخمر المشهورة في بيئتك؟
- ما السبب في إطلاق هذه الأسماء المختلفة على الخمر؟
- كيف تردُّ على مَنْ يدَّعي أن هذه الأسماء ليست داخلية في الخمر التي حرَّمها الله تعالى؟
- وجَّه نصيحة لمن يشرب الخمر.



نشاط

- بالتعاون مع أفراد مجموعتك، بين ما يلي:

انتشرت ظاهرة شرب الخمر والمسكرات في بعض المجتمعات، فما الحلُّ المناسب للتخلص من هذه الظاهرة؟
قبل الإجابة، اتبع الخطوات التالية:

- ارجع إلى أحد مصادر التعلم، واجمع معلومات وبيانات حول الظاهرة؛ للتوصل إلى الحلول المناسبة.
- الحلول المقترحة.
- مناقشة الحلول.
- التوصل إلى الحل المناسب.

التقويم



س ١ اكتب المصطلح العلمي بين القوسين لكل عبارة مما يلي:

- أ) كلُّ ما أسكرَ وخامرَ العقل. (.....)
- ب) ما غيّبَ العقل دون الحواس مع نشوة وفرح. (.....)
- ج) كلُّ مسكر من التمر، والشعير، والعنب وغيرها. (.....)

س ٢ ما حكمُ الخمر والمسكرات؟ مع ذكر الدليل.

س ٣ صحّح الخطأ في العبارات التالية:

- أ) يُقامُ حدُّ شرب الخمر في الكثير دون القليل.
- ب) يُقامُ الحدُّ على المقر بشرب الخمر، ولو رجع في إقراره.

س ٤ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) حد شرب الخمر للعبد:

- ١- ثمانون جلدة. ٢- أربعون جلدة. ٣- عشرون جلدة.

ب) مما يثبتُ به حدُّ الشرب:

- ١- شهادة عدلين على شرب الخمر. ٢- شهادة امرأتين على شرب الخمر.

٣- شهادة عدل على رائحة الخمر في الفم.

ج) ممن يُقامُ عليه حدُّ الشرب:

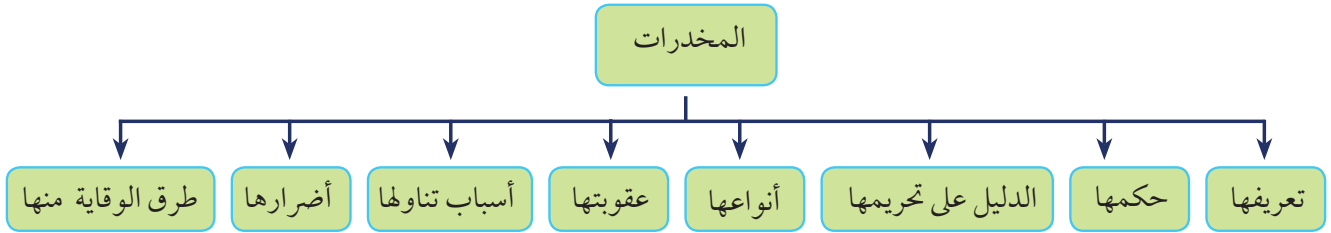
- ١- المكره. ٢- الصبي. ٣- المسلم.

د) إذا أُقيم حدُّ الشرب وقت السكر؛ فإنه:

- ١- يُعاد الحد كاملاً. ٢- يُعاد نصف الحد. ٣- لا يُعاد الحد.

س ٥ ما شروطُ إقامة حدِّ الشرب؟

المخدرات



انتشر في العصر الحاضر الكثير من المواد المخدرة بأنواعٍ وأسماءٍ مختلفة ومتنوعة.

١ عدد أشهر أسمائها المنتشرة في مجتمعك.

٢ ما حكم تعاطيها؟

قيّم إجابتك بعد الانتهاء من الدرس.

أولاً: تعريف المخدرات:

المخدرات: جمع مخدر، والمخدّر لغة: الكسل، والفتور، واسترخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسد كله، فلا يطيق الحركة.

والمخدّر اصطلاحاً: ما غيّب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب.

فالمخدرات مواد يترتب على تناولها الكسل والفتور والضعف والاسترخاء في الأعضاء، وتسبب النعاس أو النوم أو فقدان الوعي بدرجات متفاوتة.

ثانياً: حكم المخدرات:

أم السعوط:
طريق الأنف أو
الشّم.

١ حرّم الإسلام تناول كلّ ما يؤثر على العقل بأيّ وجه من الوجوه، سواء أكان بطريق الأكل، أم الشرب، أم التدخين، أم السعوط، أم الحقن؛ لما يسببه ذلك من أضرار على الفرد والمجتمع.

٢ يجوزُ التداوي بالمخدرات للضرورة؛ كاستخدام البنج في العمليّات الجراحية، بالشروط التالية:

أ- أن تتعين للدواء، ولا يوجد بديل لها من العقاقير الأخرى المباحة.

ب- أن يكون ذلك بوصفٍ أو تحت إشراف طبيب مسلم عدل.

ج- أن تُستخدم بقدر الضرورة.

ثالثاً: الدليل على تحريم المخدرات:

١ قول الله تعالى: ﴿... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ...﴾ [الأعراف: ١٥٧] فكلُّ طيب مباح،

وكلُّ خبيث محرم، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة، بل من أشدَّ الخبائث وأعظمها ضرراً.

٢ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ^(١). والمفتر: كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وجميع أنواع المخدرات تُحدث في الجسم الفتور.

٣ القياس على الخمر، فالمخدرات كالخمر في حجب العقل، والذهاب به، والغفلة عن الصلاة، وسائر التكاليف أثناء فقدته الوعي، وقد حرم النبي ﷺ كلَّ مسكر، قليلاً كان أو كثيراً، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢). واعتبر النبي ﷺ كلَّ مادةٍ مسكرةٍ خمرًا، سواء سميت بذلك أو لم تسم به، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٣).

٤ ما في المخدرات من الأضرار والمفاسد الكثيرة؛ من إضاعة المال، وإفساد العقل، وتدمير البدن، وإصابة متعاطيها بالتبld وعدم الغيرة، وصده عن ذكر الله، ومنعه من أداء الواجبات الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وحج، وفي ذلك اعتداء على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

رابعاً: أنواع المخدرات:

تنقسم المواد المخدرة حسب مصدرها إلى ثلاثة أنواع:

١ المخدرات الطبيعية:

وهي النباتات التي تحتوي أوراقها أو زهورها أو ثمارها على المادة المخدرة الفعالة التي ينتج عنها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، ومنها:

أ- نبات القنب الهندي (الحشيش).

● (١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٤٧/١٠): إسناده حسن.

● (٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٣٩٤): رجاله ثقات.

● (٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

ب- نبات الخشخاش (الأفيون).

ج- نبات الكوكا.

د- نبات القات.

٢ المَخدرات الصناعية :

وهي التي تستخلص من المواد المخدرة الطبيعية، وتجري عليها عمليات كيميائية لتصبح في صورة أخرى أشد تركيزاً وأثراً، وهي:

أ- مخدرات مشتقة من الأفيون (المورفين، والهيروين، والكودايين).

ب- مخدرات مستخلصة من أوراق الكوكا (الكوكايين).

٣ المخدرات الاصطناعية :

وهي التي تتركب من مواد كيميائية أولية لها نفس تأثير المواد المخدرة الطبيعية والصناعية، وتصنع على شكل كبسولات، أو حبوب، أو أقراص، أو حقن، أو أشربة، أو مساحيق، ومن أنواعها: المنومات - المنبهات - المهدئات - عقاير الهلوسة - الغازات الطيارة.

خامساً : عقوبة المخدرات :

المخدرات بجميع أسمائها وأنواعها حرام، وذنب تجب العقوبة عليه، بل يجب تشديد العقوبة على فاعل ذلك، وعقوبة المخدرات عقوبة تعزيرية، يترك تحديد نوعها من ضرب أو سجن أو قتل، وتحديد مقدارها لولي الأمر، حسبما يرى أن المصلحة تقتضيه، مراعيًا في ذلك مدى انتشار الجريمة، وحال المجرم، على أن تكون العقوبة رادعة للجاني وأمثاله.

سادساً : أسباب تناول المخدرات :

أسباب تناول المخدرات كثيرة ومتنوعة، وتختلف من فرد لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن هذه الأسباب:

- ضعف الوازع الديني لدى الأفراد والمجتمعات.

- حب الاستطلاع، ومحاولة إظهار الرجولة المصطنعة من جانب صغار السن.

- الفراغ أو الملل من الدراسة أو العمل، والتعلل بكثرة المشكلات الأسرية.

- التقليد الأعمى، ومخالطة رفقاء السوء.

- الإحساس بالوحدة، والشعور بالضجر، والهروب من مواجهة المشكلات، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية.
- التعلل بظروف الحياة الاقتصادية القاسية أو المترفة.
- ظنّ البحث عن الأمان، والمحاولات الفاشلة لتحقيق الذات.

سابعاً: أضرار المخدرات:

- تعاطي المخدرات أو إدمانها من المشكلات التي تؤثر على بناء الفرد والمجتمع، ويترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية سيئة؛ منها:
- تعطل القيام بالعبادات؛ لأن المخدرات صادّة عن ذكر الله تعالى، وممانعة من أداء الواجبات الشرعية من صلاة وصيام وغيرهما.
- انخفاض مستوى الصحة، وما يتبع ذلك من انخفاض مستوى الكفاءة البدنية والنفسية والعقلية.
- كثرة حوادث السيارات؛ لأن المخدر يقرب البعيد في النظر، ويبعد القريب، فتقع الحادثة، ولا يشعر السائق.
- زيادة الجرائم بين متعاطي المخدرات؛ من قتل، وهتك عرض، وسرقة، وغش، وتزوير، ونصب، واحتيال، وغيرها.
- نقص الشعور بالمسؤولية، وفتور المهمة، وعدم الاكتراث بالواجبات، وقلة الرغبة في الحياة.
- تعاطي المخدرات يؤدي إلى التدهور في التحصيل العلمي، ويبعث على القلق.

ثامناً: طرق الوقاية من المخدرات:

- الوقاية من المخدرات تحتاج إلى إرادة قوية وعزيمة صادقة، مع وضع خطط، وتضامن الهيئات المسؤولة في مواجهة المخدرات، ومن طرق الوقاية من المخدرات:
- حرص الفرد على تقوية الوازع الديني، وغرس القيم الإسلامية في نفسه؛ لتحصينها من الوقوع في تناول المخدرات.
- الإرادة القوية والعزيمة الصادقة، مع حسن التوكل على الله، ثم الأخذ بالأسباب.
- سن التشريعات الوقائية لحماية المجتمع؛ من ملاحقة المهرّين والتجار والمروجين والمتعاطين، والقبض عليهم، وتقديمهم للمحاكمة، وتطهير المجتمع من شرورهم.
- استخدام وسائل الإعلام المختلفة في مكافحة المخدرات والوقاية منها.
- التدرج الجزئي في الإقلاع عن المخدرات، والعلاج خطوة خطوة للمدمنين، كما تدرّج الإسلام في تحريم الخمر.

الأنشطة



نشاط

• قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

أ) اقرأ الحديث السابق، واستنتج الحكمة من تحريم المخدرات.

ب) ابحث عن نصوص أخرى تدلل بها على تحريم المخدرات.

ج) بين وجه الدلالة من هذه النصوص.



نشاط

• تحت إشراف معلمك، بين ما يلي:

أ) ما الأسباب المؤدية إلى تناول المخدرات في بيئتك؟

ب) كيف يمكن علاج هذه الأسباب؟

ج) ما دورك وزملائك في المساهمة في علاج هذه الأسباب؟



نشاط

• بالتعاون مع أفراد مجموعتك، بين ما يلي:

انتشرت ظاهرة الاتجار بالمخدرات في بعض المجتمعات لكثرة الربح منها، فما الحل المناسب للتخلص من هذه الظاهرة؟

قبل الإجابة، اتبع الخطوات التالية:

أ) ارجع إلى أحد مصادر المعرفة المختلفة، واجمع معلومات وبيانات حول الظاهرة؛ للتوصل إلى الحلول المناسبة.

ب) ناقش مع زملائك الحلول المقترحة.

ج) الحل المناسب المتفق عليه بين الزملاء.

• (١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٧٥٥)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وقال: حديث حسن غريب. وقال ابن تيمية في بيان الدليل (٦٠٨): حسن.

التقويم



س ١ اكتب المصطلح المناسب بين قوسين أمام كل فقرة مما يلي:

- أ) هي النباتات التي تحتوي أوراقها أو زهورها أو ثمارها على المادة المخدرة الفعالة التي ينتج عنها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة. (.....)
- ب) هي التي تتركب من مواد كيميائية أولية لها نفس تأثير المواد المخدرة، وتصنع على شكل كبسولات، أو حبوب، أو أقراص. (.....)
- ج) ما غيّب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب. (.....)

س ٢ ما حكم تناول المخدرات؟ مع ذكر الدليل.

س ٣ كيف يمكن الوقاية من المخدرات؟

س ٤ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ) من المخدرات الطبيعية:
- ١- الأفيون. ٢- الهيروين. ٣- الفاليوم.
- ب) من المخدرات الصناعية:
- ١- الحشيش. ٢- الأفيون. ٣- الكوكايين.
- ج) من المخدرات الاصطناعية:
- ١- الأفيون. ٢- المنومات. ٣- المورفين.
- د) من المخدرات الكبرى:
- ١- المورفين. ٢- المنبهات. ٣- الكوكا.
- هـ) إذا شرب المسلم المخدرات؛ فإن عقوبته تكون:
- ١- كحدّ القذف. ٢- كحدّ الشرب. ٣- عقوبة تعزيرية.

س ٥ أجب عما بين القوسين:

- أ حرم الإسلام المخدرات. (علل)
- ب يجوز التداوي بالمخدرات للضرورة بشروط. (عدد هذه الشروط)
- ج توجد علاقة بين تحريم المخدرات والكيليات الخمس. (حدّد هذه العلاقة)
- د عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ". (بيّن وجه الدلالة من الحديث).
- ه تناول المخدرات يؤدّي إلى تعطيل العبادات. (بيّن السبب).

س ٦ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

- أ تناول المخدرات يمنع من أداء الواجبات الشرعيّة. (.....)
- ب يجب تشديد العقوبة على من يتناول المخدرات. (.....)
- ج يجوز تناول المخدرات للأغنياء. (.....)
- د يؤدّي تناول المخدرات إلى الرغبة في الانتحار. (.....)
- ه الغنى من أسباب تناول المخدرات. (.....)

المفترات



المفترات

سبل الوقاية منها

عقوبتها

أنواعها

حكمها

تعريفها

يدخن بعضُ الناس السجائر والشييشة على الرغم مما يسببان من أضرار صحيّة، فما حكمهما؟ وما الدليل على ما تقول؟

أولاً: تعريفُ المفترات:

المفترات: جمع مفتر، والمفتر مأخوذ من التفتير والإفتار، وهو: ما يُورثُ ضعفاً بعد قوة، وسكوناً بعد حدة، وحركةً واسترخاءً بعد صلابة، وكسلاً بعد نشاط.

والمفتر شرعاً: كلُّ ما يورث الفتور والخدر في الأطراف؛ فالمفتر من شأنه أن يضعف الأعضاء، ويلين الجسم، ويسكن حدته، وإن لم ينته إلى حد الإسكار.

ثانياً: حكم المفترات:

المفتراتُ بجميع أنواعها حرام، سواء أكان تناولها عن طريق الأكل، أم الشرب، أم التدخين، أم السعوط، أم الحقن، أسكرت أم لم تسكر، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مُسكرٍ ومُفترٍ"^(١). فقد نهى النبي ﷺ عن كل مفتر، وذكر المفتر مقروناً بالمسكر، وتحريم المسكر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ فيكون المفتر حراماً للنهي عنهما مقترنين، ولما فيه من أضرارٍ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ثالثاً: أنواع المفترات:

١) الدخان: وكان أول ظهور له في أوائل القرن الحادي عشر الميلاديّ، وهو من الخبائث، وأضراره كثيرة؛

أم السعوط: عن طريق الأنف أو الشَّم

● (١) سبق تخريجه.

منها أنه:

أ- فيه مفسدة كبيرة للمال والبدن والأعصاب والعقل، وكلُّ ذلك محرّم.

ب- يؤذي غير المدخنين، ويجلب عليهم الضرر.

ج- يفسدُ الهواء النقي.

د- تبذير وإسراف، والله تعالى يقول: ﴿... وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ [الإسراء].

هـ- ضياعٌ للوقت فيما لا يفيد بل يضرُّ.

و- يؤدّي إلى الإصابة بكثيرٍ من الأمراض، مثل: سرطان الرئة، والتهاب الرئة المزمن.

٢ الأدوية المسكنة للأعصاب والمنومة، إلا إذا كانت تستعمل من أجل العلاج والدواء، فلا بأس بها.

٣ بعض الحبوب التي يسبّب تناولها فتور الأعضاء واسترخاءها.

رابعاً: عقوبة المفترات:

أقل درجات المفترات أن فيها مفسدة للمال والبدن والأعصاب والعقل، وكل ذلك محرّم، وتلزم العقوبة عليه، وتختلف عقوبة المفترات حسب نوع كلّ مفترٍ منها، فإذا ثبت أن نوعاً منها مسكر كانت عقوبته كعقوبة الخمر، وإن لم يثبت أنه مسكر، بل مخدر، أو مفتر فقط كانت عقوبته التعزير، ويترك تحديد نوع العقوبة ومقدارها لولي الأمر، حسبما يرى أن المصلحة تقتضيه، مراعيًا في ذلك مدى انتشار الجريمة وحال المجرم، على أن تكون العقوبة رادعةً للجاني وأمثاله.

خامساً: سبل الوقاية من المفترات:

أسباب تناول المفترات، وأضرارها، وسبل الوقاية منها هي أسباب تناول المخدرات، وأضرارها، وسبل الوقاية منها، فلترجع في الدرس السابق.

الأنشطة



نشاط ١

أ حلّل كلّ نصٍّ مما يأتي لمعرفة أهم ما يُستفاد منه في هذا الدرس:

١- قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة].

٢- قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء].

٣- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ

يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾ [١٥٧]

[الأعراف].

ب ما العلاقة بين النصوص السابقة؟

ج ما الأحكام الشرعية العامة المستنتجة من النصوص السابقة والتي يجب على كلّ مسلم أن يلتزم بها؟



نشاط ٢

• يدلّ على تحريم الدخان قواعدٌ شرعيةٌ، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

بمشاركة زملائك:

أ اكتب قاعدة أخرى عن تحريم الدخان.

ب بين وجه الدلالة من هاتين القاعدتين على تحريم التدخين.



نشاط ٣

• بمشاركة زملائك:

أ ابحث عن الأسباب المؤدية إلى تناول المفترات في بيتك.

ب كيف يمكن علاج هذه الأسباب؟

ج ما دورك وزملائك في المساهمة في علاج هذه الأسباب؟



نشاط ٤

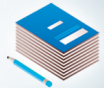
- استنبط مما تعلمت الحكمة من تحريم المفترات.



نشاط ٥

- اكتب رسالة لكل مدخن لا تزيد عن سبعة أسطر تحذره فيها من التدخين، وتبين أضراره وكيفية الإقلاع عنه.

التقويم



س ١ صحح العبارات التالية:

- أ يجوز تناول المفترات إذا لم تسكر.
- ب يحرم استعمال الأدوية المسكنة للأعصاب ولو كانت للعلاج.
- ج تعاطي المخدرات يؤدي إلى زيادة شدة الأعصاب.
- د من أبرز أنواع المفترات شرب الخمر.
- ه عقوبة المفترات واحدة لا تختلف باختلاف الأشخاص.
- و المفترات شرعاً هي: كل ما يورث حدة في البصر وقوة في الجسم.

س ٢ علل سبب صحة العبارات التالية:

- أ تعاطي المخدرات يؤدي إلى تدهور التحصيل العلمي.
- ب من أهم طرق الوقاية من المفترات تقوية الوازع الديني.
- ج من أنجح طرق الوقاية من المفترات استخدام وسائل الإعلام للتحذير منها.

س ٣ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ". ما فائدة عطف المفتر على المسكر في الحديث؟

س ٤ أجب عما يأتي:

- أ ما حكم تناول المفترات؟
- ب ما العقوبات المترتبة على تناولها؟
- ج عدد ثلاثاً من وسائل الوقاية منها.

حد السرقة



السرقة

ثبوتها

حدها

أركانها

حكمها

تعريفها

قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ»^(١).
يُنَّ ما يدلُّ عليه الحديث، وقمَّ بالربط بينه وبين درسك هذا اليوم.

أولاً: تعريف السرقة:

السرقة لغة: أخذُ المال خفية، وسرق منه مالاً: إذا أخذه في خفاءٍ أو حيلة.

وشرعاً: أخذُ مالٍ الغير خفية ظلماً من حرزٍ مثله بشروطٍ معينة.

ثانياً: حكم السرقة: السرقة محرمةٌ بالكتاب والسنة والإجماع:

١ **فمن الكتاب:** قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

٣٨ [المائدة].

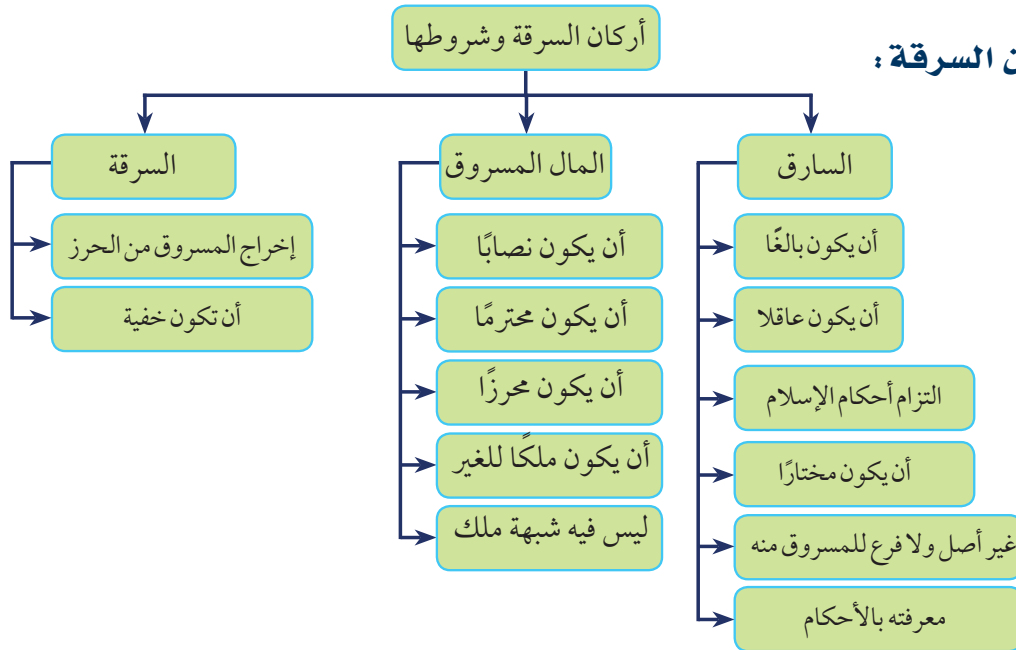
٢ **ومن السنة:** حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ-: «بَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُسْرِقُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

٣ **وأجمعت الأمة على حرمة السرقة، وهذا معلومٌ من الدين بالضرورة.**

● (١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

● (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

ثالثاً: أركان السرقة:



للسرقة ثلاثة أركان:

١) **السارق**: ويشترط فيه:

أ- أن يكون بالغاً: فلا قطع على صبي.

ب- أن يكون عاقلاً: فلا قطع على مجنون، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»^(١)، وإذا اشترك رجل مع صبي أو مجنون في سرقة شيء قطع المكلف وحده.

ج- التزام أحكام الإسلام، فأَنْ يكون مسلماً أو ذمياً، أو مستأمنًا.

د- أن يكون مختاراً، فلا حد على مكره.

هـ- ألا يكون السارق أصلاً أو فرعاً للمسروق منه: فلا يقطع الوالد أو الجد إذا أخذ شيئاً من مال ولده؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢). وكذلك الابن إذا سرق من مال أبيه، أو من مال جدّه فإنه لا يقطع.

و- أن يكون عالماً بتحريم السرقة.

٢) **المال المسروق**: ويشترط فيه ما يلي:

● (١) سبق تخريجه.

● (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (١٠٢/٥): صحيح. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٦٥/٧): إسناده صحيح جليل.

أ- أن يبلغ النصاب؛ والنصاب ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة^(١)، ويُقوّم غير الذهب والفضة بالدراهم، فإن ساوى ثلاثة دراهم قطع، وإلا فلا، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم^(٣). فإن سرق ما قيمته ثلاثة دراهم فأكثر قطع، ولو كان لأكثر من شخص؛ لأنه سرق نصاباً.

ب- أن يكون محترماً ومباح الاستعمال: بأن يجوز بيعه، فلا قطع على من سرق خمرًا، أو خنزيرًا، أو كلبًا، ولو كان الكلب معلماً؛ لأن النبي ﷺ حرّم ثمن الكلب.

د- أن يكون ملكاً للغير: فلا يقطع الإنسان إذا سرق ماله عند غيره كالرهن والأمانة وغير ذلك. هـ- ألا يكون للسارق فيه شبهة ملك: فلو سرق من مالٍ مشترك بينه وبين غيره لم يقطع؛ لأن اختلاط الملك شبهة، ويقطع السارق من بيت المال أو من الغنيمة؛ لحقارة ما يستحقه، ولأن الملك لا يحصل إلا بالقسمة.

و- أن يكون محرّزاً: والحرز ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً، وليس للحرز ضابط شرعي، فهو في كل شيء بحسبه، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأموال، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: في كم تُقَطَّعُ اليَدُ؟ قال: «لَا تُقَطَّعُ اليَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقَطَّعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمُرَّاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»^(٤).

٣ السرقة: وهي إخراج المسروق من الحرز، فإذا جمع السارق الشيء المسروق، وتم القبض عليه قبل الخروج من الحرز لم يقطع، وضمن ما أكله، وكذلك لو أكل السارق الطعام المسروق داخل الحرز ولم يخرج به، وأن يقع هذا الإخراج خفية، فإن أخذه عنوة فلا قطع.

الجرين: موضع يُجمَع فيه التمر ويُجفّف. **حريسة الجبل:** ماشية الجبل، والمراد: ما يُكون الجبل حارساً له. **المرّاح:** مكان مبيت الغنم والإبل.

الكموع: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، أي: آخر الساعد وأول الكف.

● (١) الدينار الذهبي يُعادل أربعة جرامات ورُبُع (٤،٢٥ جم)، ورُبُع الدينار يُعادل جراماً ورُبُع الرُّبُع من الجرام (١،١٢٥)، فنصاب القطع إذن يكون ما يعادل جراماً وثلثين جرام من الذهب، ومعرفة سعر الذهب بالدولار أو العملة المحلية يُرجع فيه إلى أهل الخبرة في ذلك، أما نصاب القطع المقدّر بالفضة فهو ثلاثة دراهم، ووَرَدَ الدرهم من الفضة (٢٠،٩٧٥) جراماً، فيكون نصاب القطع بالفضة ما ذُكِرَ من الجرامات مضروباً في ثلاثة؛ فيساوي (٨٠،٩٢٥) جراماً من الفضة، ومعرفة سعر الفضة بالدولار أو العملة المحلية يُرجع فيه إلى أهل الخبرة في ذلك، والتّقويم في غير الأثمان يكون بأدنى الأمرين من رُبُع دينار أو ثلاثة دراهم.

● (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

● (٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

● (٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

رابعاً: حدُّ السرقة:

١ إذا سرق شخص، وثبتت عليه السرقة، وتوفرت أركان السرقة وشروطها قُطعت يَدُ السارق اليمنى من الكوع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨). وكويت بالنار بأن تجعل في زيت مغلي؛ لينقطع جريان الدم بحرق أفواه العروق، حتى لا ينزف

الشِّمْلَةُ: كَسَاءُ
يَتَوَشَّحُ بِهِ الرَّجُلُ
وَيَتَلَفَعُ، وَيَتَغَطَّى بِهِ
وَيَتَلَفَفُ، وَيَجْمَعُهُ عَلَى
شِمَالِهِ.

ويموت، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُهُ سَرَقَ». قَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ». فَقُطِعَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ» (١).

فإذا سرق مرة ثانية قُطعت رجله اليسرى من مفصلي الكعبين، فإن سرق مرة ثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإذا سرق مرة خامسة عَزَّرَ باجتهاد الحاكم، وحبس إلى أن تظهر توبته، أو يموت، ولا يقتل.

٢ إذا كان أحد أعضاء السارق مشلولاً أو ناقص أكثر الأصابع؛ فإن الحكم ينتقل لما بعده فيقطع.

٣ ينبغي أن تفهم حدود الإسلام في ظلِّ نظامه المتكامل الذي يتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقوبة، فالحدود تمنع من وقوع الجريمة؛ ولذلك نرى على مرِّ التاريخ الإسلامى وعلى مساحة واسعة من بلاد المسلمين أن حدَّ السرقة لم يطبق إلا في أضيق الحدود، وبعدد محدود جداً لا يتجاوز العشرات مع كل هذه الملايين من البشر؛ حيث استقرَّ في وجدان المسلمين أن السرقة جريمة من الجرائم السيئة التي تهدد الأمن الاجتماعى والمجتمع في ذاته، بحيث تستحق مثل هذه العقوبة البدنية التي تشبه عقوبة الإعدام، وعلى قدر عظم الذنب والجرم يكون عظم العقاب.

خامساً: ثبوت السرقة:

القطع في السرقة يثبت حكمه بما يلي:

١ الإقرار: بأن يقرَّ السارق مختاراً بسرقة ما يبلغ النصاب، فإن رجع عن إقراره، أو كان مُكرهاً على الإقرار فلا حدَّ عليه.

٢ الشهادة: بأن يشهد رجلان عدلان على السارق بأنه سرق، ويسألها القاضي عن المسروق: ما هو؟ ومن أين أخذه؟ وإلى أين أخرجه؟ فإن كان فيه شبهة درأ الحد.

● (١) سبق تخريجه.

الأنشطة



نشاط ١

- كثرت الشبهات حول حد السرقة، ومن هذه الشبهات: إن العقوبة بتقطيع الأطراف فيها إضرار بالمجتمع؛ وذلك بإشاعة البطالة فيه، وتعطيل بعض الطاقات البشرية التي كانت تسهم في العمل والإنتاج، فيجب أن يُستعاضَ عن هذه العقوبة بالحبس مع التربية والتوجيه. استنبط الردَّ على هذه الشبهة من الدرس.



نشاط ٢

- بمشاركة زملائك:

- أ) استنبط الحكمة من مشروعية حد السرقة.
- ب) استنبط الحكمة من تعلق القطع باليد والرجل.



نشاط ٣

- بالتعاون مع أفراد مجموعتك، يبيِّن ما يلي:
- انتشرت ظاهرة السرقة في بعض المجتمعات لسهولة الحصول على الأموال منها، فما الحلُّ المناسب للتخلص من هذه الظاهرة؟



نشاط ٤

- ابحث في كتب الفقه الشافعي عن حكم ما يلي:
- أ) سرق وهو سكران.
 - ب) سرق وقت مجاعة.
 - ج) سرق من أخيه.
 - د) سرق من زوجته.



نشاط ٥

- حرَّم الله تعالى كلَّ وسيلة تؤدِّي إلى أخذ أموال الناس بدون وجهٍ حقٍّ. اكتب بعض هذه الوسائل والطرق، مع الاستدلال من القرآن والسنة.



نشاط

- احسب قيمة ما يُقام عليه حد السرقة وفقاً لعملة بلدك.

التقويم



س ١ أكمل ما يلي:



- أ) السرقة شرعاً هي: أخذُ مالٍ الغير
- ب) وحكمها:
- ج) والدليل على ذلك قوله تعالى:
- د) يشترط في السارق أن يكون:

س ٢ اذكر السبب في عدم إقامة حد السرقة في الحالات التالية:



- أ) الاضطرار إلى السرقة لجوع شديد.
- ب) سرقة الأب من مال ابنه.
- ج) سرقة الكلب والخنزير.
- د) رجوع السارق عن إقراره بالسرقة.

س ٣ اذكر السبب في إقامة حد السرقة في الحالات التالية:



- أ) سرقة الذمي والمستأمن مالاً بلغ النصاب.
- ب) سرقة قمحٍ أو أرزٍ بلغ النصاب.

س ٤ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) يشترط لإقامة الحدِّ على السارق:

١- الغنى. ٢- الإسلام. ٣- العقل.

ب) يشترطُ لإقامة الحدِّ في المال المسروق أن يبلغ:

١- ربع دينار. ٢- نصف دينار. ٣- دينارًا.

ج) إذا اشترك رجلٌ مع صبيٍّ في السرقة؛ فإنه تقطع يد:

١- الصبي والمكلف. ٢- المكلف دون الصبي.

٣- الصبي دون المكلف.

س ٥ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يُقام حدُّ السرقة على السارق إذا أكل ما سرقه داخلَ الحرز. (.....)

ب) في إقامة حد السرقة زجر للجناة عن ارتكاب هذه الجريمة. (.....)

ج) تقطع اليد في السرقة ولو كانت ناقصة أكثر الأصابع. (.....)

د) يسقط حدُّ السرقة على مَنْ سرق خمرًا أو خنزيرًا. (.....)

س ٦ ما حدُّ السرقة؟

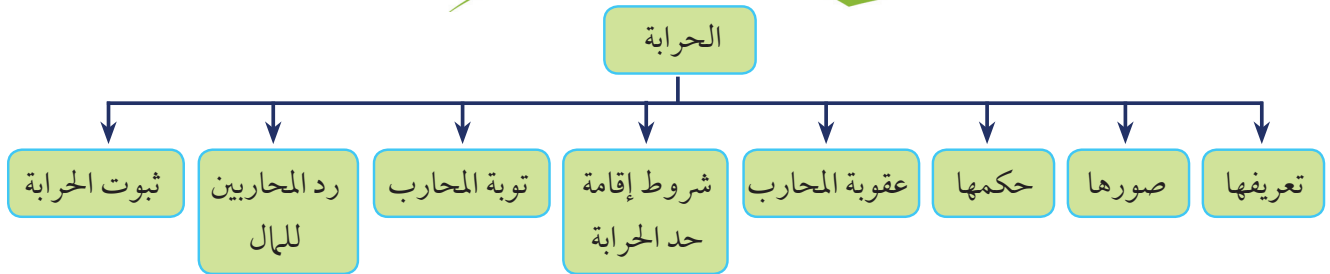
س ٧ بين حكم ما يلي:

أ) سرق شخص ماله من عند غيره.

ب) سرق إنسانٌ للمرة الخامسة.

ج) سرق إنسانٌ ما قيمته درهمان.

حد الحرابة



انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة القراصنة في أماكن عديدة من دول العالم؛ مما أدى إلى إثارة الخوف في نفوس كثير من الناس. فما الأسباب وراء هذه الظاهرة؟ وما كيفية علاجها؟

أولاً: تعريف الحرابة:

الحرابة لغة: المقاتلة والمنازلة، وأخذ جميع ماله.

لإمارة أي: طلب
الرئاسة والولاية.

وشرعاً: الخروج لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب بالقوة، مع البعد عن مسافة الغوث.
والمحارب هو: القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر للسلح، الطالب للمال، فإن أعطي وإلا قاتل عليه، في المصر أو خارج المصر.

ثانياً: صور الحرابة: صور الحرابة هي:

- ١ **قطع الطريق، وتخويف الناس لمنع المرور فيه، وإن لم يقصد أخذ المال.**
- ٢ **أخذ المال المحترم لمسلم أو ذمي أو معاهد، ولو لم يبلغ نصاب السرقة، على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة والتخليص، ولو كان بسقي الشخص ما يغيب عقله، أو خداع الغير حتى يدخله موضعاً تتعذر فيه الإغاثة.**
- ٣ **دخول الدار لأخذ المال فعلم به قبل أخذ المال، فقاتل على المال حتى أخذه.**
- ٤ **الخروج لإخافة الطريق، قاصداً الغلبة على الأعراض والفروج؛ لأن الغلبة على الأعراض والفروج أقبح من الغلبة على المال.**
- ٥ **خطف الأشخاص، والطائرات، والسيارات، والسفن... ونحوها، على وجه المكابرة والمجاهرة.**

ثالثاً: حكم الحراية: الحراية حرام، وهي من الكبائر، وهي من السعي في الأرض بالفساد، ومرتكبوها محاربون لله ورسوله، وقد شدد الله تعالى في عقوبتها ما لم يشدد في غيرها، ونفى الرسول ﷺ انتسابهم إلى الإسلام، والدليل على ذلك:

١ قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

٢ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

رابعاً: عقوبة المحارب:

حد الحراية قال عنه الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [المائدة: ٣٣]. وهذه الأمور الأربعة:

م	أقسام أهل الحراية أو قطاع الطرق	عقوبة كل قسم
١	قتلوا من مر بهم، وأخذوا ماله.	يجب قتلهم، ثم صلبهم ثلاثة أيام على مرتفع كخشبة ونحوها؛ زيادة في التنكيل بهم، وليشتهر حالهم، فإن خيف تغير أجسادهم أنزلوا، ويكون صلبهم بعد الغسل والتكفين والصلاة عليهم؛ لأنهم مسلمون.
٢	قتلوا من مر بهم، ولم يخذوا ماله.	يجب قتلهم دون صلب، ولا أثر هنا لعفو أولياء الدم في إسقاط القصاص؛ لأنه أصبح من حقوق الله.
٣	أخذوا أموال من مر بهم.	يجب قطع يدهم ورجلهم من خلاف، فتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، وتقطع الرجل اليسرى من مفصل القدم، فإن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى الباقيتان
٤	أخافوا من مر بهم دون قتل أو أخذ مال.	فلإمام أن يعزرهم بالنفي أو الحبس أو غير ذلك، ويجوز له أن يعفو عنهم إن رأى في ذلك مصلحة الأمر.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

خامسًا: شروط إقامة حد الحرابة: يُشترط لإقامة حد الحرابة على المحارب ما يلي:

- ١ أن يكون ملتزمًا لأحكام الإسلام: بأن يكون مسلمًا أو ذميًّا، فلا يحدُّ الحربي.
- ٢ البلوغ: فالصبي إذا حارب قبل البلوغ عُوقب، ولم يَقم عليه حد الحرابة.
- ٣ العقل: فالمجنون إذا حارب حال جنونه عوقب لينزجر.

٤ أن يعتمد على القوة والعدوان، ولا يشترط في المحارب الذكورة، ولا البعد عن العمران، ولا حمل السلاح.

سادسًا: توبة المحارب: إذا تاب المحارب إلى الله تعالى، وترك ما هو عليه من الحرابة، وجاء إلى الإمام تائبًا قبل القدرة عليه سقط عنه ما يجب عليه من حد الحرابة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا﴾ **أَبَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** [المائدة].

وعلى المحارب أن يقوم بإرجاع حقوق الناس التي جناها قبل توبته، سواء أكانت الجناية على النفس كالقتل، أو ما دون النفس كالجراحة، أو على المال كالسرقة؛ لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الأدميين، ثم للأولياء بعد ذلك العفو فيمن قتل، وكذلك المجروح في القصاص، ويغرم ما أخذه من أموال برد ما كان موجودًا منها، وما لم يكن منها باقياً كان في ذمته، وأما إن تاب المحارب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء، ويؤخذ به.

سابعًا: رد المحاربين للمال: يجب على المحاربين ردُّ المال في الحالات التالية:

- ١ إذا كان المال الذي أخذه المحارب باقياً بعينه عند المحارب، سواء أقيم الحد على المحارب أم لم يَقم.
- ٢ إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، وسقط عنه الحد لزمه ردُّ ما أخذه من الأموال إن كانت موجودة، أو قيمتها إن لم تكن موجودة، سواء كان المحارب غنيًّا أم فقيرًا.
- ٣ إن أقيم الحد على المحارب، وكان المحارب غنيًّا من حين أخذه للمال إلى يوم إقامة الحد عليه، فإن المال يؤخذ منه، أما لو كان المحارب فقيرًا حين أخذ المال سقط عنه غرم المال المأخوذ.

ثامنًا: ثبوت الحرابة: تثبت جريمة الحرابة بأحد الأمور التالية:

- ١ الإقرار: بأن يقر المحارب مختارًا بحرابته.
- ٢ الشهادة: بأن يشهد رجلان عدلان على المحارب.

الأنشطة



نشاط

• فرّق بين ما يلي:

- أ) الباغي والمحارب.
ب) حدّ الشرب والسرقة والحرابة.



نشاط

• يدعي البعض وجود التعارض بين حقوق الإنسان، وبين حدّ الحرابة.

بمشاركة زملائك:

كيف يمكن الردّ على هذا الادعاء، مع تدعيم قولك بالأدلة؟



نشاط

• بيّن الحكمة من مشروعية النفي في حدّ الحرابة.



نشاط

• في إقامة حدّ الحرابة زجر وجبر، من خلال ذلك:

- أ) بيّن الزجر والجبر في حدّ الحرابة.
ب) بيّن أثر إقامة حدّ الحرابة في المجتمع.



نشاط

• نهى الله تعالى عن الفساد في الأرض في آيات كثيرة.

- أ) ارجع إلى المصحف، واكتب آيتين من آيات النهي عن الفساد في الأرض.
ب) بيّن وجه الدلالة من الآيتين.

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:



أ) توبة المحارب قبل قتاله:

- ١- تُسقط جرائمه في حق الله فقط.
- ٢- تُسقط جرائمه في حق الله فقط.
- ٣- تُسقط جرائمه في حق العباد.

ب) عقوبة الصّلب في الحراة تكون:

- ١- بعد القتل.
- ٢- قبل القتل.
- ٣- لمدة أربعة أيام.

ج) ممن لا يحّد إذا قام بالحراة:

- ١- المسلم.
- ٢- الذمي.
- ٣- الحربي.

د) إذا اشترك صبي مع مكلف في الحراة؛ فإنه:

- ١- يُحدّ الصبي والمكلف.
- ٢- يُحدّ المكلف دون الصبي.
- ٣- يلغى حد الصبي والمكلف.

هـ) إذا قتل محاربٌ مسلم ذميًّا؛ فإن المحارب:

- ١- يجب قتله.
- ٢- يجب تعزيره.
- ٣- تجب عليه الدية.

س ٢ بين رأيك في كل عبارة مما يلي، بوضع كلمة (أوافق) أو (لا أوافق) بين القوسين فيما يلي:



أ) حد الحراة على التخير، بخلاف حدّ الشرب والسرقة. (.....)

ب) يسقط حد الحراة عن المجنون جنونًا خفيًّا. (.....)

ج) حد الحراة القتل، والصلب، أو القطع، أو النفي والضرب. (.....)

- د) يجب رد ما أخذهُ المحارب إذا كان باقياً بعينه. (.....)
- هـ) يجب أن يردَّ المحارب ما أخذه ولو كان فقيراً وقت الأخذ. (.....)
- و) يقام الحدُّ على المحارب المكره على الإقرار بالخرابة. (.....)
- ز) الخرابه لغةً: من الحرب، وهو ضد السلم. (.....)
- ح) الخرابه شرعاً: الخروج لقتال الآمنين. (.....)

س ٣ علل لما يلي:

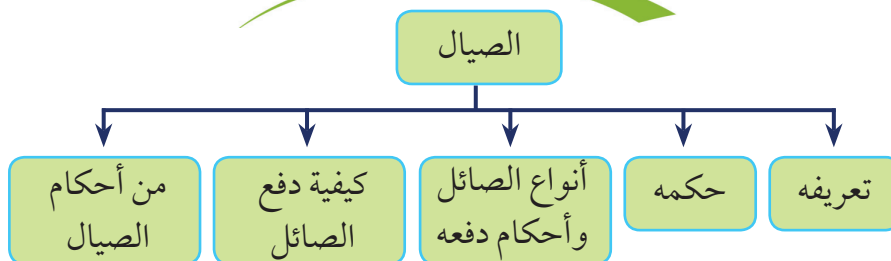
- أ) اختلاف عقوبة حد الخرابه.
- ب) لا تقبل شهادة رجل وامرأة في حدَّ الخرابه.

س ٤ بيِّن حكمَ الخرابه، مع ذكر الدليل.

س ٥ بيِّن كيفية توبة المحارب.

س ٦ ارسم خريطة مفاهيم للدرس.

دفع الصائل



شرع الإسلام للإنسان الحق في أن يحمي نفسه أو غيره من الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء، وهذا يُعرف في الفقه الإسلامي بـ "دفع الصائل".

أولاً: تعريف الصائل:

الصائل: اسم فاعل من الصيال، والصيال: الوثوب والاستطالة على الآخرين في النفس، أو العرض، أو المال بغير حق.

ثانياً: حكم الصيال: الصيال حرام؛ لأن فيه اعتداءً على حرمة الآخرين، وقد نهى الله عن الاعتداء في آيات كثيرة، قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ونهى رسول الله ﷺ عن الاعتداء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^(١).

ثالثاً: أنواع الصائل وأحكام دفعه:

- ١) الصائل على النفس، وهو الذي يريد الاعتداء على غيره بقصد القتل أو إيذاء الجسد. وهذا الصائل يجب دفعه إن كان كافراً، ويجوز إن كان مسلماً.
- ٢) الصائل على العرض، وهو يريد الاعتداء على امرأة ليست زوجته، بقصد ارتكاب الزنى أو مقدماته. وهذا الصائل يجب دفعه.
- ٣) الصائل على مال الغير، بقصد أخذه بدون وجه حق. وهذا الصائل يجوز دفعه.

رابعاً: كيفية دفع الصائل:

- ١) دفع الصائل على النفس، أو العرض، أو المال، سواء أكان الصائل مكلفاً أم صبيّاً أم مجنوناً أم بهيمة، يكون بالأخف فالأخف، فيدفع الصائل بأخف شيء يغلب على الظن اندفاعه به.

● (١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

٢ لو قدر الموصول عليه على الحرب من الصائل بأهله ونفسه وماله بلا مشقة، ومن غير ضرر يلحق به لزمه الهرب، ولم يجوز له دفع الصائل بضربه أو جرحه أو قتله، وإن لم يقدر على الحرب منه، أو كان الهرب فيه مشقة شديدة، وضرر يلحق به؛ فله دفعه بما يقدر عليه من ضرب أو جرح أو قتل.

٣ إن أمكن دفع الصائل بكلام، أو استغاثة بالناس حرم الدفع بالضرب، وإن أمكن دفعه بالضرب حرم الدفع بقطع عضو، وإن أمكن دفعه بقطع عضو حرم دفعه بالقتل؛ لأن ذلك جواز للضرورة، ولا ضرورة للدفع بالأثقل مع إمكان الدفع بالأخف.

خامساً: من أحكام الصيال:

١ يُنْدَبُ إنذار الصائل وتخويفه بوعظه وتذكيره بالله إذا كان عاقلاً، وأمكن إنذاره، بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما تركتني، وخليت سبيلي، ثلاث مرات، وإعلامه أنه إن لم يندفع عنه يقاتله، فإن لم يمتنع عن الصيال، أو لم يمكن إنذاره جاز دفعه.

٢ إن قتل الموصول عليه الصائل دفاعاً عن النفس، أو المال، أو العرض فلا ضمان عليه بقصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا قيمة، ولا إثم عليه؛ لأنه مأمور بذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(١). أما إذا تمكن الصائل من قتل الموصول عليه فيجب عليه القصاص.

٣ إذا صالت بهيمة على إنسان فخافها على نفسه فقتلها، فلا شيء عليه إن قامت له بينة أنها صالت عليه، وأنها لم تندفع عنه إلا بقتلها، فإن لم تقم له بينة ضمنها، ولا يصدق في دعواه أنها صالت عليه، ولم تندفع عنه إلا بقتلها، إلا إذا كان بموضع ليس فيه أحد من الناس؛ فإنه يُصَدَّقَ بيمينه.

٤ لو أتلقت البهائم غير الزرع والحوائط؛ كأن عدت بهيمة على أخرى فقتلتها، أو عدت على رجل فجرحته، أو قتلتها، أو أفسدت مالا، فإن كانت البهيمة معروفة بالعداء ضمن ربها ما أتلفته ليلاً أو نهاراً إذا فرط في حفظها، وإن كانت غير معروفة بالعداء فلا يضمن ما أتلفته ليلاً أو نهاراً، ولو لم يربطها، أو يغلق عليها باباً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار»^(٢). وهذا إذا لم يكن التلف من فعل واحد معها، وإلا ضمن.

٥ إذا جرت عادة الناس في موضع بإرسال مواشيهم فيه ليلاً ونهاراً، فأحدث رجل فيه

زرعاً، فلا ضمان فيه على أهل المواشي ليلاً ولا نهاراً.

العجماء: البهيمة.
جبار: هدر لا شيء فيه.

فيه.

● (١) أخرجه مسلم (١٤٠).

● (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

الأنشطة



نشاط ١

- أ حلّل كلّ نصٍّ مما يأتي، ثم اكتب أهمّ ما يُستفاد منه:
- ١ - قال الله تعالى: ﴿... فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة).
 - ٢ - قال الله تعالى: ﴿... فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ...﴾ (الحجرات).
 - ٣ - قال رسول الله ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فقال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(١).
- ب ما العلاقة بين النصوص السابقة؟
- ج ما الأحكامُ الشرعيّةُ العامةُ المستنتجةُ من النصوص السابقة؟
- د علام يدلُّ قولُ الله تعالى في النصِّ الأول: ﴿... وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٩٤)؟
- ه كيف تكونُ نصرَةُ الظالمِ كما ذكر الحديث؟



نشاط ٢

- بيّن الحكمَ فيما يلي:

- أ هاجمَ رجلان امرأةً ليعتديا عليها، فأطلقت عليهما الرصاصَ فماتا.
- ب هاجمَ رجلٌ آخرٌ لأخذ ماله، ومع المصول عليه عصا يمكنه أن يدفع بها الصائل، فأحضر مسدسًا وأطلق عليه النار.



نشاط ٣

- نصّ الشرعُ الإسلاميُّ على أن الضرورة تقدر بقدرها، اربط بين هذه القاعدة الشرعية وما تعلمت في الدرس، مع ضرب أمثلة لما تقول.



نشاط ٤

- ما الحيوانات التي يضمنُ صاحبُها إذا تعدّت على غيرها، والحيوانات التي لا يضمنُ صاحبُها إذا تعدّت على غيرها

في بيتك؟

• (١) أخرجه البخاري (٦٩٥٢).

التقويم



س ١ علّل صحة العبارات التالية:

- أ) يحرم دفع الصائل بالضرب إن أمكن دفعه بالكلام. (ب) يجب القصاصُ على الصائل الذي قتل المصول عليه.
ج) يضمن المصول عليه إن دفعَ بالقطع مع إمكان الدفع بالضرب.

س ٢ صحّح العبارات التالية:

- أ) يأثم المصول عليه إن قتل الصائل دفاعاً عن المال. (ب) يضمن المصول عليه قيمة البهيمة التي صالت عليه فقتلها.
ج) إن قتل المصول عليه الصائل من أجل الدفاع عن النفس فعليه دية أو كفارة.

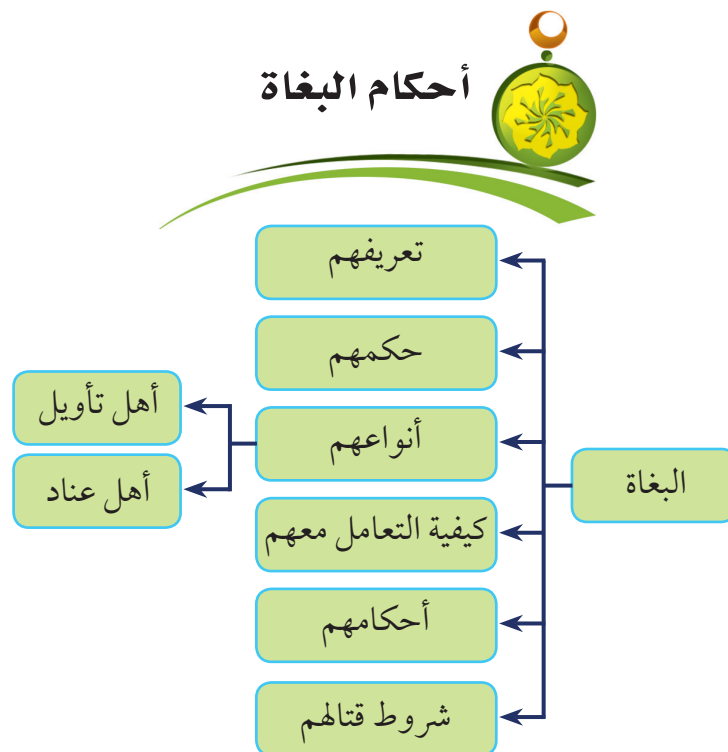
س ٣ ما المراد بالصائل؟ وما حكم الصيال؟ مع ذكر الدليل.

س ٤ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ) إذا ترتّب على دفع الصائل موته؛ فإن الدفع:
١- واجب. ٢- حرام. ٣- مكروه.
ب) دفع الصائل على النفس يكون بـ:
١- الأثقل فالأخف. ٢- الأثقل فالأثقل منه. ٣- الأخفّ فالأخف.
ج) إذا أُلْتُفَت البهيمة المحكم ربطها زرعاً أو جرحت نفساً؛ فإن صاحبها:
١- يضمن النفس والزرع. ٢- يضمن النفس دون الزرع. ٣- ليس عليه ضمان.
د) إذا قدر المصول عليه على الهرب من الصائل؛ فإن هربه:
١- جائز. ٢- واجب. ٣- مكروه.
هـ) إنذار الصائل وتخويفه قبل دفعه:
١- واجب. ٢- مندوب. ٣- جائز.

س ٥ استدللّ بنصّ شرعيّ على ما يلي:

- أ) حكم دفع الصائل. (ب) عدم وجوب الكفارة والدية إن قتل المصول عليه الصائل.
س ٦ ما أنواع الصائل وحكم دفع كل نوع من أنواعه.



البغي من أعظم الجنايات مفسدة؛ لأن فيه إذهاب الأنفس والأموال، فما الفرق بين قطع الطريق والبغي؟

أولاً: تعريف البغاة:

البغي لغة: الظلم والتعدي، وبغى الرجل على الرجل: استطال وتعدى عليه، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ قَرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ...﴾ [٧٦] ﴿القصص﴾. أي: ظلمهم واعتدى عليهم، والبغي: الطلب، ومنه قول الله تعالى: ﴿... قَالُوا يَا أَبَانَا مَا بَغَىٰ هَذِهِ بِضَعْنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا...﴾ [٦٥] ﴿يوسف﴾. أي: ما نطلب، إلا أنه مقصور على طلب خاص؛ وهو أن يبغى على ما لا ينبغي ابتغاؤه شرعاً.

وشرعاً: مخالفة الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق وجب عليهم، بمغالبة، وتأويل.

والبغاة: جماعة من المسلمين خالفوا الإمام الأعظم الذي ثبتت إمامته أو نائبه؛ بأن خرجوا عن طاعته في غير معصية لله تعالى بالمقاتلة؛ إما لمنع حق وجب عليهم لله تعالى كالزكاة، أو للعباد كديّة نفس أو جرح، وإما لعزل الإمام من منصبه، سواء أكان فعلهم هذا متأولين لشبهة قامت عندهم أم غير متأولين، أما الخروج عن طاعة غير الإمام، أو عن طاعة الإمام من غير مقاتلة، أو لمنع ظلم لا يسمى بغياً.

ثانياً : حكم البغاة :

البغي حرام، والبغاة آثمون، ولكن ليس البغي خروجاً عن الإيمان؛ لأن الله تعالى سمي البغاة مؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) [الحجرات].

ثالثاً : أنواع البغاة :

البغاة قسمان:

١) **أهل تأويل**؛ والمتأول هو مَنْ كان فعله ذلك لشبهة قامت عنده أنه على الحق، وأن قتاله للإمام واجب؛ كما نعي دفع الزكاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان بعضهم متأولاً لدفعه بانقضاء وجوبها بموت النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٣) [التوبة].

٢) **أهل عناد**؛ والمعاند هو المعارض بالخلاف الذي يعرف الحق فيأباه ولا يقبله، ويركب الخلاف والعصيان.

رابعاً : كيفية التعامل مع البغاة :

١) إذا خرج جماعة على الإمام بمنع حق وجب عليهم، أو لإرادة خلعه وجب على الإمام أن يدعُوهم إلى الدخول في طاعته، والعودة إلى جماعة المسلمين، ويسألهم عن سبب خروجهم؛ فإن كان لظلم منه أزاله، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها؛ لأن الله تعالى بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ (١) [الحجرات]. ولا يجوز قتلهم قبل ذلك إلا أن يبدؤوا بالقتال.

٢) إن طلب البغاة الإمهال مدة - كأيام أو شهر - للنظر في أمرهم، أمهلهم الإمام ما لم يخش غدرهم.

٣) إن لم يستجب البغاة للإمام، وأصروا على بغيتهم وجب على الإمام قتلهم، ووجب على الناس معاونته.

٤) يجوز قتال البغاة بكل آلات الحرب، إلا أن يكون فيهم نسوة أو ذرية فلا يجوز قتلهم بما يعم؛ كرميهم بالنار.

٥) إن كف البغاة عن بغيتهم، وأمن الإمام منهم تركهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ... ﴿٩﴾ [الحجرات].

خامساً: أحكام البغاة:

١ قتال البغاة واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى

الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ... ﴿٩﴾ [الحجرات]. وقد قاتل سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه

مانعي الزكاة، وقاتل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه البغاة الذين امتنعوا عن بيعته.

٢ يكره للرجل قتل أحد من أرحامه في جيش البغاة.

٣ المرأة المقاتلة مع البغاة لا تقتل إلا في حال مقاتلتها، وأما غير ذلك فتحبس للمعصية، ولمنعها من الشر والفتنة.

٤ لا تجوز الاستعانة بالمشركين على قتال البغاة.

٥ إن حصل للإمام الأمن من البغاة بسبب ظهوره عليهم وانهم لم يجر له أن يتبع منهزمهم، ولا أن يجهز

على جريحهم، أما إن لم يأمنهم جاز له أن يتبع منهزمهم، وأن يجهز على جريحهم.

٦ لا تغنم أموال البغاة، ولا تُسبى نساؤهم ولا ذرايرهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم؛ لأنهم أحرار

مسلمون، وكذلك لا يجوز تحريق شجرهم ولا زرعهم ولا بيوتهم، ولا يتلف ما لهم، ولا يمثل بهم.

٧ لا يجوز ترك قتال البغاة مدة لأجل مال يأخذه الإمام منهم حتى ينظروا في أمرهم، بل يتركهم الإمام بدون

أخذ مال منهم إذا كفوا عن البغي، وطلبوا أماناً حتى ينظروا في أمرهم، ما لم يخش منهم الغدر.

٨ لا يجوز استعمال ما استولى عليه الإمام من مال البغاة -كالسلاح وآلات الحرب-؛ إلا للضرورة، ويلزم دفع

أجرة المثل لهم، ثم إذا استغنى عنه ردّه إليهم.

سادساً: شروط قتال البغاة:

يشترط لقتال البغاة عدة شروط:

١ أن يكونوا في شوكة ومنعة؛ لكثرة أو قوة، كأن يتحصنوا أو يستولوا على منطقة أو قرية أو حصن.

٢ أن يخرجوا عن سلطة الإمام.

٣ أن يكون لهم أمير أو قائد ينفذون أوامره.

٤ أن يكون لهم تأويل سائغ وليس مجرد ترك أمر شرعي، وإلا فيعاملون معاملة الفساق وليس البغاة.

الأنشطة



نشاط ١

• فرّق بين البغي والحراقة في الجدول الآتي:

الحراقة	البغي	وجه التفرقة
		التعريف
		الدليل
		الحكم الشرعي
		الآثار الدنيوية
		الآثار الأخروية



نشاط ٢

• حلل كلّ نص مما يأتي، ثم دوّن أهمّ ما يُستفاد منه مكان النقاط:

أ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»^(١).

ب قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

ج قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

د ما العلاقة بين النصوص السابقة؟

• (١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

• (٢) أخرجه مسلم (١٨٥١).

• (٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).



نشاط ٣

• بمشاركة زملائك، استنبط ما يلي:

- أ) الحكمة من دعوة البغاة إلى الدخول في طاعة الإمام قبل قتالهم.
 ب) أسباب خروج البغاة على الإمام.
 ج) حكم بيع السلاح وإجارته للبغاة.

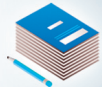


نشاط ٤

• وقعت مناظرة بين عبد الله بن عباس رضي الله عنه والبغاة الخارجين على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ابحث في كتب السيرة عن هذه المناظرة، ثم أجب عما يلي:

- أ) حدد هذه الفئة الباغية.
 ب) لخص أحداث هذه المناظرة.
 ج) نتيجة هذه المناظرة.
 د) الفوائد التي يتعلمها المسلمون من هذه المناظرة.

التقويم



س ١ أجب عما هو مطلوب بين القوسين:

- أ) إن كفَّ البغاة عن بغيتهم، وأمن الإمام منهم فعليه أن يتركهم. (استدل)
 ب) قال تعالى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا فِي مَنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ...﴾ (٩). (بين وجه الدلالة من الآية)
 ج) يندب للرجل قتل أبيه وأمه إذا خرجوا مع البغاة. (ضع بجوارها أوافق - لا أوافق)
 د) لا تجوز الاستعانة بالمشركون على قتال البغاة. (علل)



س ٢

- أ) ما أنواع البغاة؟ وما حكم كل نوع؟
 ب) ما شروط قتال البغاة؟



س ٣

أجب عما يلي:

- أ) متى يجوز للإمام إمهال البغاة؟ ومتى لا يجوز؟
 ب) لماذا يرث الابن الذي قتل أباه الباغي؟
 ج) كيف يتعامل الإمام مع البغاة؟

س ٤ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ) دعوة الإمام البغاة للدخول في طاعته:
 ١- واجبة. ٢- جائزة. ٣- مندوبة.
- ب) إذا كان في البغاة نسوة؛ فإن قتالهم بدأهم بالقتال:
 ١- جائز. ٢- مندوب. ٣- حرام.
- ج) إن لم يستجب البغاة إلى دعوة الإمام؛ فإن قتالهم:
 ١- مندوب. ٢- جائز. ٣- واجب.
- د) الاستعانة بالمشركين في قتال البغاة:
 ١- مكروهة. ٢- حرام. ٣- جائزة.

س ٥ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

- أ) الغرض من الحراية الفساد، والبغي يستلزم وجود تأويل. (.....)
- ب) إرادة عزل الإمام عن منصبه من أسباب البغي. (.....)
- ج) يضمن البغاة ما أ تلفوه من نفس أو مال، ولو كانوا متأولين. (.....)
- د) يجوز للإمام الاستعانة ببال البغاة في قتالهم. (.....)
- هـ) أحكام البغي والمحاربة وآثارهما واحدة. (.....)

س ٦ أكمل ما يلي:

- أ) البغاة هم:
- ب) البغي هو:
- ج) وحكمه هو:
- د) والدليل عليه:



التعزير

أحكامه

أسبابه

أنواعه

حكمه

تعريفه

شرع الله تعالى العقوبات من الحدود والتعزير؛ لتطهير الجناة من الإثم، وحفظاً للضروريات الخمس، وتحقيقاً لأمن الأفراد والمجتمع، وقد تناولنا في الدروس السابقة الحدود، ونتناول في هذا الدرس إن شاء الله تعالى أحكام التعزير.

أولاً: تعريف التعزير:

التعزير لغة: الضربُ على وجه التَّأديبِ، وأصله من العزر، بمعنى: الردُّ والردع والمنع، وتعزير الجناة: منعهم من العود إلى الجنایات.

وشرعاً: عقوبةٌ ليس فيها شيء مقدّر من الشارع، تجبُ حقاً لله، أو لآدمي، في معصيةٍ ليس فيها حدٌ ولا كفارةٌ غالباً.

ثانياً: حكم التعزير:

التعزير مشروعٌ في كل معصية لا حدٌ فيها ولا كفارة، قال الله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ يَخَافُونَ سُوءَ ظُهُورِهِمْ فَعَظُمُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ...﴾ [النساء: ٣٤]. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْزُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(١).

ومن الحالات التي يقع فيها التعزير:

١) **إذا كان لحق الله تعالى:** وهو ما تعلق به نفع لعامة الناس، وما يندفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاصٍ بأحد؛ كتارك الصلاة.

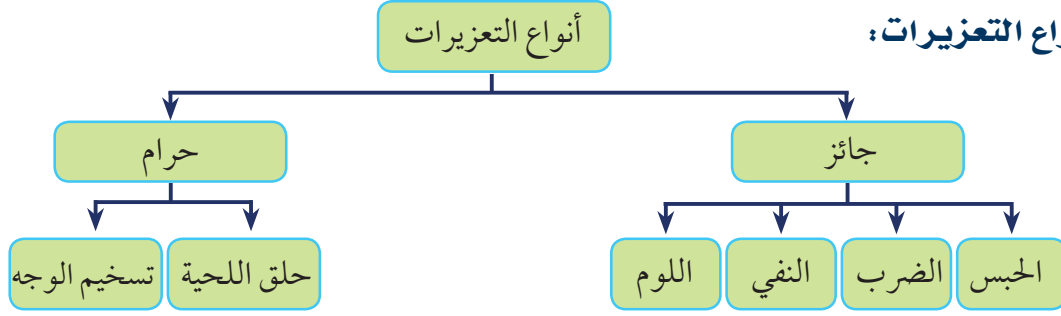
٢) **إذا كان لحق آدمي:** كالسبِّ والشتيم، وطالب بالتعزير، فإن لم يطالب به لم يجب.

٣) **في شهادة الزور:** وهي الشهادة بغير ما يعلم عمداً؛ بأن يعلم خلاف ما شهد به، أو لا علم عنده بشيء، ولو

طابق الواقع.

● (١) متفق عليه: البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧).

ثالثاً: أنواع التعزيرات:



التعزير قد يكون جائزاً، أو مكروهاً، أو محرماً، ويختلف ذلك بقدر حال الجاني والجنابة التي ارتكبها، وأيضاً حسب اجتهاد الحاكم.

أولاً: أنواع التعزير.

أ- التعزير الجائز:

١ **الحبس**: مدة ينزجر بها الجاني، ويظن حصول الأدب له فيها.

٢ **الضرب أو الجلد**: بالسوط أو غيره؛ كالقضيب والدرّة، والضرب يكون بسوط معتدلٍ،

الدرّة: السَّوْط
يُضْرَبُ بِهِ.

وضرب معتدل ليس بالمبرح ولا بالخفيف.

٣ **الصفع على القفا**.

٤ **النفي من البلد**.

٥ **إخراجه من الحارة التي يسكن فيها**، ويبيع داره؛ كأهل الفسوق المضرين بالجيران.

٦ **اللوم والتوبيخ بالكلام**.

٧ **القيام من المجلس**؛ بأن يأمره الحاكم بوقوفه على قدميه ثم يقعده، أو أن يأمره بالذهاب من المجلس، وعدم

الجلوس فيه.

ب: التعزير المحرم:

١ **يُحرم التعزير بحلق اللحية، وتسخيم الوجه، أي: تسويده بالفحم، أو الطين، أو الخبر، أو الدقيق؛ لأنه تغيير**

لخلق الله.

٢ **لا يجوز التعزير باللعن، ولا القذف، ولا السب الفاحش، ولا سب الآباء والأمهات، ولا تعمد كسر عظم، أو**

إتلاف عضو، أو تمثيل، أو ضرب وجه.

ثانياً: أسباب التعزير: للإمام أو نائبه أو مَنْ له الحقُّ في التعزير من السيد، أو الوالد، أو المعلم أن يعزر من له الحقُّ في تعزيره إذا فعل ما يوجب التعزير، والتعزير إما أن يكون:

- ١ **لعصية الله تعالى:** وهي ما ليس لأحد إسقاطها؛ كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وتأخير الصلاة عن وقتها، وطرح النجاسة ونحوها في طريق العامة، إلا أن يتوب قبل التعزير، فالتعزير لحق الله تعالى يسقط بالتوبة.
- ٢ **لما لحق بآدمي:** وهو ما له إسقاطه؛ كالسبِّ، والضرب، والإيذاء، والمماطلة في أداء الحقوق، وإن كان فيه حق لله تعالى؛ لأنه ما من حقٍّ لآدمي إلا والله فيه حق، إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المعصومين، ولا يسقط التعزير لحق الآدمي بالتوبة، وإنما يسقط بعفو صاحب الحق عنه.

ثالثاً: أحكام التعزير:

- ١ **التعزير لا تحديد لنوعه وطريقته،** بل يكون بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية؛ لأن الله تعالى جعل الحدود مختلفة بحسب الجنايات، فوجب أن تختلف التعازير، وتكون على قدر الجنايات في الزجر.
- ٢ **لا تجوز الزيادة في التعزير عن مقدار الحد،** وهو أربعين جلدة؛ لأن هذه معاصي أقل مما يوجب الحد.
- ٣ **لا يجوز التعزير بأخذ المال؛** لأنه لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي؛ كالشراء أو الهبة، ولا يجوز التعزير بحرق المتاع، أو تقطيع الثياب، أو مصادرة المال.
- ٤ **التعزير جائز بشرط سلامة العاقبة.**
- ٥ **العفو والشفاعة في التعزير جائز،** وإن بلغ الجاني الإمام، إذا كان الحق لآدمي؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اشْفَعُوا؛ تُؤْجَرُوا»^(١).
- ٦ **المستوى في التعزير هو الإمام،** أو نائبه، أو السيد، أو الزوج، أو المعلم، أو الأب، ويؤدب الأب والمعلم الصغير دون الكبير، ويعزر السيد في حقه وحق الله تعالى، ويعزر الزوج في نشوز الزوجة وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه، أو تركها الصلاة.
- ٧ **إذا كان الجاني ينزجر بالكلمة أو بالضربة الواحدة لم تجز الزيادة عليها؛** لأن الأذية مفسدة يقتصر منها على ما يدرأ المفسد.
- ٨ **التعزير يتغلظ بالزمان والمكان،** فمن عصى الله في الكعبة أخص ممن عصاه في الحرم.
- ٩ **لا يجوز تعزير مريض** اشتد مرضه حتى يبرأ؛ لئلا يؤدي إلى قتل نفسه.

● (١) متفق عليه: البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).

الأنشطة



نشاط ١

• فرّق بين الحدود والتعزير في الجدول الآتي:

وجه المقارنة	الحدود	التعزير
التعريف		
الحكم		
الدليل		
الأنواع		
الآثار		



نشاط ٢

• ابحث في مصادر المعرفة المختلفة عن بعض صور التعزير في عهد النبي ﷺ وعهد صحابته الكرام.



نشاط ٣

• عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ، يَا فَاسِقُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ، يُعَزَّرُ الْوَالِي بِمَا رَأَى.

اقرأ النصّ السابق، واستخرج منه ما يلي:

- وجه الدلالة من النص.
- اربط بين النصّ وما تعلمت في الدرس.
- استنبط الحكمة من مشروعية التعزير.

نشاط ٤

● بمشاركة زملائك:

- أ) اذكر بعض أسباب التعزير في بيتك.
 ب) بين عقوبة هذه الأفعال في بيتك.
 ج) ما رأيك في هذه العقوبة؟

نشاط ٥

● ما رأيك في صور التعزير الحديثة التالية:

- أ) المنع من السفر.
 ب) الغرامة المالية.
 ج) المصادرة.
 د) الفصل من الوظائف العامة.
 هـ) التشهير.

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ) مما يكره التعزير به:
 ١- الحرق بالنار.
 ٢- الضرب بالقضيب.
 ٣- تسخيم الوجه.
 ب) التعزير بحلق اللحية:
 ١- جائز.
 ٢- مكروه.
 ٣- حرام.
 ج) التعزير بضرب الوجه:
 ١- جائز.
 ٢- حرام.
 ٣- مكروه.
 د) مما لا يجوز التعزير به التعزير بـ:
 ١- الجلد أكثر من عشر جلادات.
 ٢- الحبس لمدة سنة.
 ٣- أخذ المال.
 هـ) الشفاعة في التعزير بعد بلوغ الجاني الإمام:
 ١- مندوبة.
 ٢- جائزة.
 ٣- مكروهة.
 و) مما يجوز التعزير به:
 ١- حرق المتاع.
 ٢- تقطيع الثياب.
 ٣- النفي من البلاد.

س ٢ ضع من القائمة (أ) الرقم المناسب في القائمة (ب):

الرقم	القائمة (ب)	الرقم	القائمة (أ)
(.....)	حلق اللحية	(١)	جواز التعزير
(.....)	تسويد الوجه بالفحم	(٢)	حرمة التعزير
(.....)	الحبس		
(.....)	النفي من البلد		
(.....)	سب الآباء		

س ٣ متى يشرع التعزير؟

س ٤ ما المراد بالتعزير؟ وما حكمه؟

س ٥ بين وجه الدلالة في قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوَوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(١).

س ٦ ما حكم تعزير المريض الذي اشتد مرضه؟

س ٧ مثل لما يأتي:

أ) التعزير لمعصية الله تعالى.

ب) التعزير لحق آدمي.

س ٨ ما رأيك في العبارات التالية:

أ) يستحب التعزير في شهادة الزور؟

ب) تحرم الزيادة في التعزير عن مقدار الحد؟

ج) عقوبة الحدود مقدرة، بخلاف التعزير فمفوض للقاضي؟

د) لا يجوز التعزير بالمنع من السفر؟

● (١) متفق عليه: البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧).

ماذا تعلّمت من هذه الوحدة؟



تعلّمت من هذه الوحدة أنّ:

- ١- العقل والأمن من أعظم نعم الله على الإنسان.
- ٢- كلّ ما أسكر وخامر العقل يسمى خمرًا، والخمر حرام.
- ٣- حدّ شارب الخمر والمسكر ثمانون جلدة بشروط معينة.
- ٤- الحدود تثبت بالإقرار أو الشهادة.
- ٥- المخدرات مواد يترتب على تناولها الكسل، والفتور، والضعف، والاسترخاء في الأعضاء، وتسبب النعاس، أو النوم، أو فقدان الوعي، وهي حرام.
- ٦- تناول كلّ ما يؤثر على العقل بأيّ وجه من الوجوه حرام.
- ٧- عقوبة المخدرات عقوبة تعزيرية يتركّ تحديد لها لولي الأمر.
- ٨- أسباب تناول المسكرات والمخدرات والمفترات كثيرة؛ منها: ضعف الوازع الديني، ورفقاء السوء.
- ٩- الوقاية من المسكرات والمخدرات والمفترات تكون بتقوية الوازع الديني، وسنّ التشريعات الوقائية لحماية الأفراد والمجتمع.
- ١٠- المفتر: كلّ ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو حرام.
- ١١- حدّ السرقة قطع يد السارق اليمنى من الكوع.
- ١٢- لقطع يد السارق شروط؛ منها أن يكون بالغًا عاقلًا.
- ١٣- الشيء المسروق يشترط فيه أن يكون نصابًا محترمًا محرّزًا غير مملوك للسارق.
- ١٤- الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوف من قتال، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية يسمى حراة.
- ١٥- صور الحراة كثيرة؛ منها خطف الأشخاص والطائرات مكابرة.
- ١٦- الحراة حرام، ومن الكبائر، ومن السعي في الأرض بالفساد.

- ١٧- عقوبة المحارب القتل، والصلب، أو القطع من خلاف، أو الضرب، والنفي.
- ١٨- لإقامة حد الحراة على المحارب شروطاً؛ منها التكليف.
- ١٩- حد الحراة يسقط بتوبة المحارب قبل القدرة عليه.
- ٢٠- الإسلام شرع للإنسان الحق في أن يدفع الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.
- ٢١- دفع الصائل على النفس، أو العرض، أو المال مشروع.
- ٢٢- دفع الصائل يكون بالأخف فالأخف، فيدفع بأخف شيء يغلب على الظن اندفاعه به.
- ٢٣- إنذار الصائل، وتخويفه بوعظه، وتذكيره بالله قبل دفعه مندوب.
- ٢٤- الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة يسمى بغياً، والبغي حرام.
- ٢٥- البغاة قسمان: أهل تأويل، وأهل عناد، ولكل منهم أحكامه.
- ٢٦- الإمام يجب عليه دعوة البغاة إلى طاعته قبل قتالهم.
- ٢٧- الاستعانة بالمشركين على قتال البغاة حرام.
- ٢٨- البغاة لا يتبع منهزمهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا تسبى نساؤهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تحرق بيوتهم ولا أرضهم.
- ٢٩- التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله، أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.
- ٣٠- أنواع التعزيرات كثيرة تختلف بقدر الجنابة وحال الجاني.
- ٣١- مستوفي التعزير الإمام، أو السيد، أو الوالد، أو المعلم، أو الزوج.
- ٣٢- التعزير بأخذ المال، أو حلق اللحية، أو تسخيم الوجه لا يجوز.
- ٣٣- العفو والشفاعة في التعزير جائزة إذا كان لحق آدمي.

الوحدة الثالثة

أحكام المرتدين

﴿...وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ
كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ﴾ (٢١٧) [البقرة].

مقدمة الوحدة



جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض. وحفظ الدين من أكد هذه الضروريات، ففيه السعادة في الدنيا والآخرة، فقد أنزل الله دين الإسلام لسعادة البشرية، وإرساء الأمن والطمأنينة بين أفرادها، بعيداً عن الانحراف والشذوذ والمغالاة؛ ولذلك شرع لنا أحكاماً نسير عليها ونهتدي بها؛ كي لا نضل عن الطريق الذي رسمه لنا. ومن هذه الأحكام مشروعية حد الردة عن الإسلام، فالردة تعتبر من الإفساد في الأرض بعد إصلاحها بالإسلام وتعاليمه. وأرشد الله تعالى عباده أن يبتعدوا عن الخرافات والشعوذة، والاتصال بالجن والاستعانة بهم في إيذاء الناس؛ ولذلك حكمت الشريعة بالقتل على الساحر، وبيّنت كيفية إبطال سحره. وتتناول هذه الوحدة: أحكام المرتدين، والسحر وأحكامه.

الأهداف العامة للوحدة

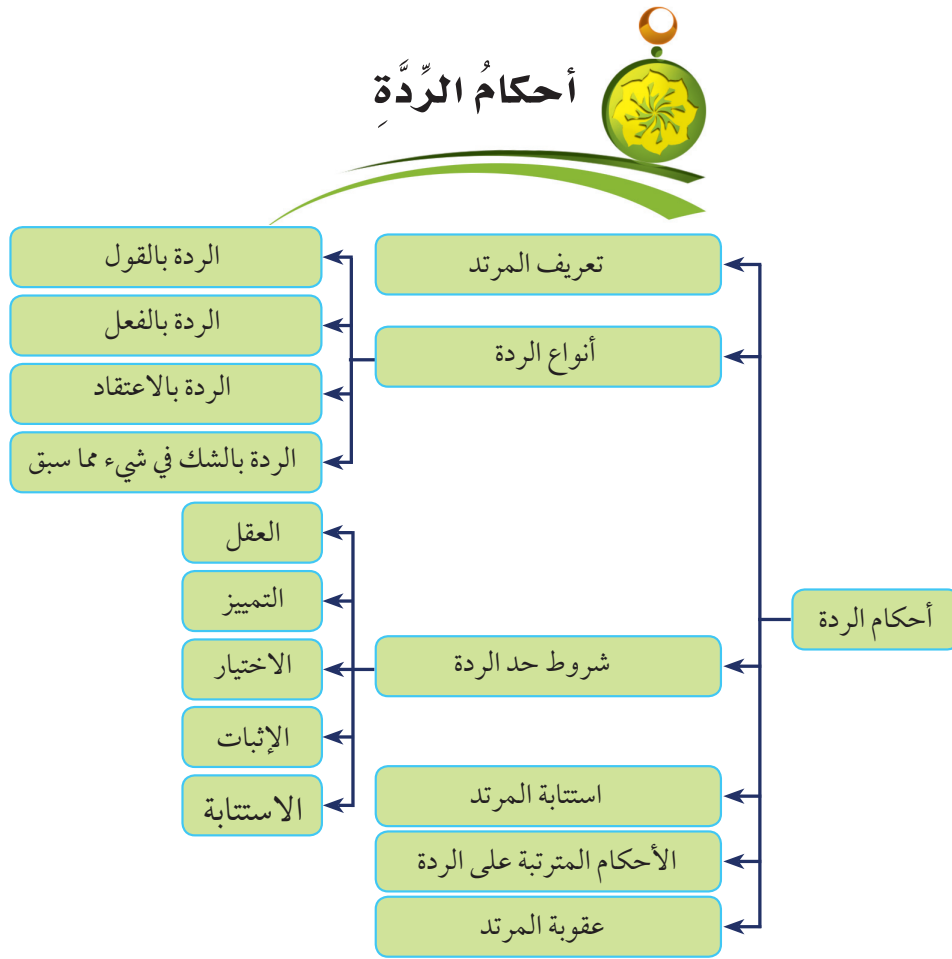


١. بيان المراد بالمرتد، وحكمه.
٢. التمييز بين أنواع الردة، وأحكامها.
٣. تحديد عقوبة المرتد، وكيفية استنابته.
٤. توضيح المراد بالسحر، وبيان أحكامه.
٥. التفريق بين السحر والعرافة والشعوذة.
٦. استشعار قيمة حفظ الدين والعقل.
٧. تجنب تعدي حدود الله تعالى.

موضوعات الوحدة

السحر

الردة



ما رأيك في رجل يريد أن يبدل دينه بعد أن هداه الله إلى الإسلام؛ فترك دين الإسلام، ويعتق أي دين آخر؟ وما الذي تتوقعه إن ترك على حاله؟

أولاً: تعريف الرِّدَّة:

الرِّدَّة لغة: الرجوع عن الشيء والتحول عنه، ومنه: الرِّدَّة عن الإسلام، أي: الكفر بعد الإسلام.

اصطلاحاً: الرجوع عن الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً.

ثانياً: أنواع الرِّدَّة: الرِّدَّة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، ونواقض الإسلام ترجع إلى خمسة أنواع، هي:

١ **الردة بالقول:** كسب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو ملائكته، أو أحد من رسله، أو ادعاء علم الغيب، أو ادعاء النبوة، أو

تصديق من يدعيها، أو دعاء غير الله، أو الاستعانة به فيما لا يقدر عليه إلا الله، والاستعاذة به فيما لا يقدر عليه إلا الله.

٢ **الردة بالفعل:** كالسجود للصنم، والشجر، والحجر، والقبور، والذبح لها، وإلقاء المصحف في المواطن المقدسة،

وعمل السحر، وتعلمه وتعليمه، والحكم بغير ما أنزل الله معتقداً حله.

٣ **الردة بالاعتقاد:** كاعتقاد الشريك لله، أو أن الزنا والخمر والربا حلال، أو أن الصلاة غير واجبة، ونحو ذلك مما أجمع على حله، أو حرمة، أو وجوبه إجماعاً قطعياً، ومثله لا يحمله.

٤ **الردة بالشك في شيء مما سبق:** كمن شك في تحريم الشرك، أو تحريم الزنا والخمر، أو شك في رسالة النبي ﷺ، أو رسالة غيره من الأنبياء، أو في صدقه ﷺ، أو في دين الإسلام، أو في صلاحيته لهذا الزمان.

ثالثاً: شروط حد الردة:

شروط حد الردة هي: العقل والتمييز والاختيار، فلا يُحكم على مجنون، أو صبي غير مميز، أو مُكره بالردة إذا وقعت منهم، وإثبات الردة أمام القضاء، والاستتابة.

رابعاً: استتابة المرتد: من الواجب أن يُستتاب المرتد، ولو تكررت ردته؛ صوناً للدماء، ودرأً للحدود بالشبهات. وتكون الاستتابة ثلاثة أيام من يوم ثبوت الكفر عليه، بلا تجويع، ولا تعذيب، ولا عقاب، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته، ورجع إلى الإسلام، وأقر بالشهادتين، واعترف بما كان ينكره، وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام؛ قبلت توبته، وإلا أُقيم عليه الحد.

وتحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين؛ لعموم قول النبي ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

ومن كانت ردته بسبب جحود شيء من أمور الدين، فتوبته إلى جانب الإتيان بالشهادتين: إقراره بما جحد وأنكر، ورجوعه عما كفر به.

خامساً: الأحكام المترتبة على الردة: يترتب على الردة بعض الأحكام؛ منها:

١ قتل المرتد إذا لم يتب.

٢ إبطال جميع أعمال المرتد السابقة قبل رده، ولا يُعتد بها شرعاً؛ فيبطل الوضوء، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

٣ سقوط ولايته: فلا يجوز أن يُولَّى شيئاً يشترط في الولاية عليه الإسلام، وعلى هذا فلا يُولَّى على القاصرين من أولاده وغيرهم، ولا يزوج أحداً من مولاته من بناته وغيرهن.

٤ سقوط إرثه من أقاربه: لأن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢).

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

● (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

٥) تحريم دخوله مكة وحرمةها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾ (٢٨) [التوبة].

٦) منعه من التصرف في ماله؛ فإن أسلم مكرن من التصرف فيه، وإن مات على رده أو قتل مرتدًا فماله فيء لبيت مال المسلمين؛ لأنه لا وارث له.

٧) تحريم الصلاة عليه بعد موته، ولا يغسل، ولا يدفن مع المسلمين إذا قتل على رده، ولا يدعى له بالمغفرة والرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ (٨٤) [التوبة].

٨) تحريم نكاحه المرأة المسلمة؛ لأنه كافر، والكافر لا يحل له الزواج بالمرأة المسلمة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمَتَّحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾ (١٠) [المتحنة].

سادسًا: عقوبة المرتد:

١) قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد، فضلاً عما توعدّه به من عذاب ينتظره في الآخرة، وهذه العقوبة هي القتل، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢). والذي يتولى قتله الإمام أو نائبه؛ لأنه حق لله تعالى، فيكون تنفيذه إلى ولي الأمر.

٢) وعقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد، سواء بسواء؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل.

٣) وكل نظام في العالم تنصّ قوانينه على أن الخارج عن النظام العام له عقوبة القتل أو الإعدام، فيما يسمونه بالخيانة العظمى، فكيف تكون خيانة الدين، والكفر به، والتمرد على النظام الإسلامي أقلّ جرماً من الخروج على نظم وديساتير وضعها البشر؟!

فهذا الذي يرتد عن الإسلام ويجهر بارتداده إنما يعلن بهذا حرباً على الإسلام، ويرفع راية الضلال، ويدعو إليها المنفلتين من غير أهل الإسلام، وهو بهذا محارب للمسلمين، يؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله، والإسلام لا يقبل أن يكون الدين العوبة يُدخل فيه اليوم ويُخرج منه غداً على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: ﴿...ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ ۚ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٧٢) [آل عمران].

● (١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

● (٢) سبق تخريجه.

الأنشطة



نشاط

- دعا بعض المفكرين إلى إنكار حدّ الردّة في العصر الحديث؛ لاعتباره من باب الإكراه في الدين، ولمخالفته للحرية الشخصية في اختيار الدين الذي يرتضيه الإنسان.

- أ) استنبط الردّ على هذه الشبهة من خلال الدرس.
- ب) اكتب وسائل التوعية للناس تجاه هذه الشبهة.
- ج) ما الوسيلة المناسبة من هذه الوسائل لتوعية الناس في مجتمعك؟ ولماذا؟



نشاط

- ابحث في مصادر المعرفة المختلفة عن حكم ما يلي:

- أ) رجل ارتدّ وهو عاقل، ثم جُنّ.
- ب) أفطر رجل في رمضان خمسة أيام للمرض، وارتدّ بعد شهر رمضان، ثم تاب ورجع إلى الإسلام، بين حكم قضاء هذه الأيام.



نشاط

- تنتشر في بعض المجتمعات أمورٌ تخالفُ الشريعة الإسلامية، تؤدّي هذه الأمور إلى الردّة لو فعلها المسلم عن عمد.

- أ) اكتب ثلاثة أمورٍ موجودة في مجتمعك من هذه الأمور.
- ب) كيف يمكن علاج هذه الأمور؟



نشاط

- ناقش زملاءك في الحكمة من مشروعية حدّ الردّة.

التقويم



س ١ ضع من القائمة (أ) الرقم المناسب في القائمة (ب):

الرقم	القائمة (ب)	الرقم	القائمة (أ)
(....)	عمل السحر	(١)	ردة بالقول
(....)	إباحة الخمر	(٢)	ردة بالفعل
(....)	ادعاء النبوة	(٣)	ردة بالاعتقاد
(....)	الصلاة غير واجبة		

س ٢ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ الاستعانة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه غيره ردةً بـ:

١- القول. ٢- الفعل. ٣- الاعتقاد.

ب من شروط تحقق الردة:

١- الإحصان. ٢- عدم الجهل. ٣- عدم الإكراه.

ج مما يترتب على الردة:

١- سقوط الإرث. ٢- التغسيل بعد الموت. ٣- الدعاء بالمغفرة.

د إذا ألقى المسلم المصحف في مكان قضاء الحاجة؛ فإن ردته تكون بـ:

١- القول. ٢- الفعل. ٣- الترك.

س٣ مميّز بين أنواع الردّة فيما يلي:

- أ (.....) شكّ في صلاحية الإسلام لهذا العصر الحديث.
- ب (.....) ذبح لصاحب قبر.
- ج (.....) تعلم السحر وعمل به.
- د (.....) سبّ نبي الله إبراهيم عليه السلام.

س٤ أجب عما يلي:

- أ (.....) علل لوجوب استتابة المرتد ولو تكرّرت رده.
- ب (.....) كيف يُستتاب المرتد؟
- ج (.....) بم تحصل توبة المرتد؟
- د (.....) فرّق بين أحكام الردّة والإكراه في الدين.

س٥ استدللّ بنصّ شرعيّ على ما يلي:

- أ (.....) حكم الردّة.
- ب (.....) عقوبة المرتدّ في الدنيا والآخرة.



كنت تعاني من مرض مؤلم، وأخبرك صديقك أنه يوجد بالبلدة المجاورة رجل ساحر، يستطيع علاج المرضى، فهل تذهب معه؟ وما موقفك منه؟

أولاً: تعريف السحر:

نقطة: كل ما لُطف مأخذه ودقّ، ويأتي بمعنى الخُدعة، قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ (الشعراء). أي: المخدوعين.

اصطلاحاً: عُقد ورُقَى وكلام يُتكلّم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له.

والسحر له تأثير في القلوب بالمحبة، والكره، وإلقاء الشرور، حتى يفرق بين المرء وزوجه، وله تأثير بالأمراض والأوجاع، ويقع ذلك تنفيذاً من الشياطين؛ لما طلب الساحر منهم فعله في المسحور، لقاء استجابته لما يطلبونه منه كالشرك والكفر، وكل ذلك لا يكون إلا بإذن الله.

ثانياً : حكم السحر وحكم تعلمه : السحر محرم، وهو من أكبر الكبائر، وأدلة تحريمه كثيرة؛ منها:

١ قول الله تعالى: ﴿...وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ...﴾ [البقرة: ١٠٢]. فجعلت الآية تعليم السحر من تعليم الشياطين، وأثبتت فيه ضرراً بلا نفع.

٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

ثالثاً : أعمال تلحق بالسحر :

١ **الشعوذة :** اللَّعِبُ بخفة، يرى الإنسان منه الشيء بخلاف ما عليه أصله في رأي العين، أي: يرى ما ليس له حقيقة؛ كقطع رأس إنسان وإعادته، وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك.

٢ **العرافة :** عمل العَرَّاف، والعَرَّاف: هو الذي يدَّعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدلُّ بها على مواقعها؛ كالمسروق من الذي سرقه، ومعرفة مكان الضَّالة ونحو ذلك.

والشعوذة والعرافة حرام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢).

رابعاً : حكم الساحر : الساحر يكفر إذا اعتقد إباحت السحر، أو فعل فعلاً يشتمل على الكفر؛ لقول الله تعالى: ﴿...وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ...﴾ [البقرة: ١٠٢]. أي: لا تتعلمه فتكفر بذلك، وهذا إذا كان سحره مشتملاً على كفر؛ كالتقرب للجن بالذبح ونحوه، والإهانة للقرآن أو شيء منه، أو كان سحره مما يفرق بين الزوجين، وثبت ذلك بيينة.

خامساً : عقوبة الساحر : إذا أقر الساحر بأنه قتل أحداً بسبب سحره فإنه يقتل به، ويعزر تعزيراً شديداً لمجرد ممارسته السحر.

سادساً : حكم الذهاب إلى السحرة والعرافين والمشعوذين :

الحالة الأولى : مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا وَصَدَّقَهُمَا فِي قَوْلِهِمَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِإِشْرَاكِهِ بِاللَّهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ بِهِ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٣).

● (١) سبق تحريجه.

● (٢) أخرجه أحمد في المسند (٩٥٣٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٢٢٧/١٠): له شاهد، ورُوي بإسنادين جيدين، ولفظها: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا».

● (٣) سبق تحريجه.

الحالة الثانية: ومن أتاها لمجرد السؤال، ولم يصدقها فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا تُقبل له صلاة أربعين يوماً، أي: ليس له فيها ثواب، مع وجوبها عليه، وعليه أن يتوب من عمله، فعن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

سابعاً: أسباب انتشار السحر: أسباب انتشار السحر كثيرة؛ منها:

١ **الجهل:** وهو على رأس الأسباب التي تمكن للخرافة والسحر والسحرة، فتجد من المخدوعين من يجهل حكم الشرع في الذهاب إلى الكهان والسحرة، ويجهل حكم سؤالهم وتصديقهم، ويجهل عواقب الأمور، ويجهل الأسباب الحقيقية الصحيحة للشفاء.

٢ **ضعف الإيمان والتقوى:** قال الله ﷻ: ﴿...وَيَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٣ **كثرة الوسائل المعينة على انتشار السحر، وسهولة الوصول إلى السحرة:** حيث يوجد من القنوات الفضائية، والصحف، والمجلات، والكتب، ومواقع الإنترنت، وشركات الاتصالات ما يعين على انتشار السحر وترويجه.

٤ **الطمع والرغبة في كسب المال:** سواء كان ذلك من قبل الساحر، أو القنوات الفضائية التي تمكن لهم، أو شركات الاتصال، أو الصحف، أو غير ما ذكر.

٥ **قلة العقوبات الرادعة للسحرة:** ففي كثير من البلدان يسرح فيها السحرة، ويمرحون، ويزاولون أعمالهم دون رقيب عليهم، بل ربما وجدوا الحماية، والتصريح لهم بفتح مراكز تعلم السحر والكهانة.

ثامناً: من طرق علاج السحر:

١ **البحث عما فعله الساحر وإتلافه، وبذلك يبطل السحر بإذن الله تعالى، ولا يحله عند ساحر، فهذا محرم، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة، فقال: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٢).**

٢ **الرقية الشرعية بضوابطها، فعن النبي ﷺ أنه قال: «لَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(٣). ومن أمثلة الرقى المشروعة: الفاتحة، والمعوذتان.**

النشرة: رقية
وعلاج لمن يُظن أن
به مساً من الجن.

● (١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

● (٢) أخرجه مسلم (٣٨٦٨).

● (٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

الأنشطة



نشاط

• تقوم بعض النساء والرجال بالذهاب للكنيسة لفكّ السحر.

أ ما رأيك في هذا العمل؟

ب بين الأضرار المترتبة على هذا العمل.

ج اقترح حلاً لهذا العمل.

د وجاه نصيحة لمن يقوم بهذا العمل.

ه اذكر بديلاً شرعياً لهذا العمل.



نشاط

• بمشاركة زملائك:

أ بين علاقة السحر بالردة.

ب بين أثر الذهاب للسحرة والمشعوذين على العقيدة الصحيحة للمسلم.



نشاط

• بمشاركة زملائك:

أ اكتب أكثر الأسباب التي تجعل الناس في مجتمعك يذهبون إلى السحرة والعرافين.

ب اكتب ثلاث وسائل للحد من انتشار ظاهرة السحر بين الناس.



نشاط

• بين حكم تعلم علاج السحر بقراءة القرآن.



نشاط

• تحدّث القرآن الكريم عن واقعة مشهورة في السحر بين أحد الأنبياء وسحرة الملك.

أ) استخرج من سورة البقرة الآيات التي تحدّثت عن هذه الواقعة.

ب) اكتب اسم النبي والملك.

ج) بين أحداث الواقعة كما فهمتها من الآيات.



نشاط

• تحت إشراف معلمك، ابحث عن ضوابط الرقية الشرعية.

التقويم



س ١ قارن بين كلٍّ من السحر والشعوذة والعرافة من حيث: التعريف، والحكم، وتأثير كل منهم.

وجه المقارنة	السحر	الشعوذة	العرافة
التعريف			
الحكم			
التأثير			



س ٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) إذا أتى الساحرُ بأفعالٍ كفرٍ؛ فإنه يُستتاب قبل القتل. (.....)

ب) يكفر بالله من أتى عرافاً وصدّقه في قوله. (.....)

- ج) من أسباب انتشار السحر ضعفُ الإيمان بالله تعالى. (.....)
- د) يجوزُ تعلمُ السحر وتعليمه لحفظ النفس من السحرة. (.....)
- هـ) أفضلُ الطرق لعلاج السحر الرقية الشرعية. (.....)
- و) يجوزُ للمسلم العلاجُ من السحر عند الساحر. (.....)
- ز) يجوزُ فكُ السحر عن طريق البحث عنه وإتلافه. (.....)

س ٣ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، من خلال الحديث،

أجب عما يلي:

- أ) ما حكمُ الذهابِ إلى السحرة والعرافين؟
- ب) ما حكمُ مَنْ أَتَى العرافَ لمجرد السؤال؟
- ج) ما معنى قولِ النبي ﷺ: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»؟

س ٤ أجب عما يلي:

- أ) يَنْ حُكْمُ الساحرِ، مع ذكر الدليل.
- ب) استدلَّ مِنَ القرآن على حُكْمِ السَّحَرِ.

ماذا تعلّمت من هذه الوحدة؟



تعلّمت من هذه الوحدة أنّ:

- ١- الردّة هي: الرجوع عن الإسلام بنية أو قول كفر أو فعلٍ سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً.
- ٢- شروط حد الردة هي: العقل، والتمييز، والاختيار، والإثبات، والاستتابة.
- ٣- استتابة المرتد واجبة، ولو تكررت رده؛ صوناً للدماء، ودرأً للحدود بالشبهات.
- ٤- توبة المرتد تحصل بالإتيان بالشهادتين، وإقراره بما جحد وأنكر، ورجوعه عما كفر به.
- ٥- جميع أعمال المرتد السابقة قبل ردّته تبطل، ولا يُعتد بها شرعاً.
- ٦- المرتد لا يرث من أقاربه، ولا يرثون منه.
- ٧- عقوبة المرتد في الدنيا هي القتل، سواء كان رجلاً أم امرأة.
- ٨- أحكام الردة لا تتعارض مع الحرية الشخصية في اختيار الدين.
- ٩- السحر له تأثير في القلوب بالمحبة، والكراهة، وإلقاء الشرور.
- ١٠- السحر والشعوذة والعرافة حرام، ومن الكبائر وأعمال الكفر.
- ١١- العرّاف هو: الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدلُّ بها على مواقعها.
- ١٢- الساحر يعزر تعزيراً شديداً، وإذا اعترف أنه قتل أحداً بالسحر فإنه يقتل.
- ١٣- من أسباب انتشار السحر: الرغبة في استشراف المستقبل، وكثرة الأوهام.
- ١٤- الرُّقية الشرعية بضوابطها من طرق علاج السحر.



قياس الأهداف الوجدانية والمهارية للفصل الدراسي الثاني

عزيزي الطالب

يهدف هذا المقياس إلى معرفة انطباعك الذاتي وسلوكك الشخصي نحو ما تمت دراسته في مادة الفقه في الفصل الدراسي الأول، ويتضمن هذا المقياس مجموعتين: إحداهما: مجموعة من العبارات، وتحت كل عبارة ثلاثة بدائل، وعليك أن تضع خطأ تحت ما يوافق انطباعك الذاتي، أو يعبر عن سلوكك الشخصي، وأخراهما: جدول يحتوي على مجموعة من العبارات، ومطلوب منك أن تضع أمام كل عبارة علامة (✓) في الحقل المناسب لانطباعك الذاتي وتصرفك الشخصي.

واعلم -عزيزي الطالب- أنه:

- يجب عليك أن تضع خطأ تحت بديل واحد فقط في المجموعة الأولى.
- ينبغي أن تضع علامة (✓) أمام كل عبارة في حقل واحد فقط في المجموعة الثانية.
- يجب عليك ألا تترك أي عبارة بدون الإجابة عنها.
- لا علاقة لاستجابتك في هذا المقياس بنجاحك أو رسوبك في آخر العام.
- لا توجد إجابة صحيحة وأخرى خطأ.
- لا يوجد زمن محدد للإجابة، ولكن حاول أن تجيب عنه بسرعة قدر الإمكان.

ابدأ الإجابة

المجموعة الأولى:

ضع خطأً تحت الاختيار المناسب لانطباعك الذاتي أو سلوكك الشخصي فيما يأتي:

١) إذا أخبرك معلمك أن في إقامة الحدود صيانة للحرمة وحفظاً للمجتمعات؛ فإنك:

١- ترفض تطبيق الحدود في العصر الحاضر.

٢- تتمنى تطبيق الحدود في العصر الحاضر.

٣- تخاف من تطبيق الحدود في العصر الحاضر.

٢) معرفتك بالأضرار المترتبة على الاستمناء باليد:

١- لا تؤثر في سلوكك. ٢- تجعلك تنفر من هذا الفعل.

٣- تجعلك تنصح الآخرين بالابتعاد عنه.

٣) إذا قذف صديقك صديقاً له بالزنا فإنك:

١- تشجعه على فعله. ٢- تنكر عليه فعله. ٣- لا تبالي بالأمر.

٤) لو دعاك صديقك لشرب الخمر؛ فإنك:

١- تستجيب لطلبه. ٢- تنكر عليه فعله. ٣- تخاف من لوم والدك لك.

٥) إذا رأيت صديقك تأثر عقله بسبب شرب المخدرات؛ فإنك:

١- تحزن على تصرفه. ٢- تسعد لما أصابه حتى يرتدع. ٣- تحرص على البعد عنه.

٦ عندما تسمع عن إنسان أخذ مالا بغير وجه حق؛ فإن هذا يحزنك بدرجة:

- ١- كبيرة. ٢- متوسطة. ٣- ضعيفة.

٧ إذا شاهدت في التلفاز جريمة قطع طريق أدت إلى القتل والغصب؛ فإن هذا يجعلك تحزن بدرجة:

- ١- كبيرة. ٢- متوسطة. ٣- ضعيفة.

٨ لو رأيت شخصا يقتل بهيمة صالت عليه؛ فإنك:

- ١- تقره على فعله. ٢- تنكر عليه فعله. ٣- تتركه وشأنه.

٩ عقوبة التعزير في كل معصية لا حد فيها تحقق الأمن:

- ١- دائما. ٢- أحيانا. ٣- نادرا.

١٠ ترى أن ممارسة السحر في بعض المجتمعات:

- ١- تحقق مصالح الناس.

- ٢- تضر بمصالح الناس.

- ٣- لا تؤثر على مصالح الناس.

١١ إذا علمت أن صديقك ذهب بأخته إلى الساحر لأجل تيسير زواجها؛ فإنك:

- ١- تنهاه عن ذلك. ٢- تقره على فعله. ٣- تتركه وشأنه.

المجموعة الثانية :

ضع علامة (✓) أمام ما يوافق انطباعك الذاتي أو سلوكك الشخصي فيما يأتي:

م	السلوك	درجة الانطباع الذاتي أو ممارسة السلوك				
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١	أمتنع عن النظر إلى المرأة إذا مرّت أمامي.					
٢	أحذر من مشاهدة المواقع الإباحية.					
٣	أدعو في بعض المناسبات أولياء الأمور إلى تيسير أمور الزواج.					
٤	أرى أن اللواط من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم.					
٥	أرى أن مشاهدة المواقع الإباحية تؤدي إلى وقوع الرزيلة.					
٦	أتضرع إلى الله تعالى للبعد عن الاستمناء.					
٧	أتألم بشدة عندما أسمع عن جريمة زنا.					
٨	أقذف بالزنا كل من أكرهه أو اعتدى عليّ.					
٩	أنزعج عندما أعلم بانتشار الخمر والمسكرات في بعض المجتمعات.					
١٠	أضيق ذرعًا من وقع جرائم بسبب شرب الخمر أو المسكرات.					
١١	أنشربين أصحابي أضرار المخدرات على العقل والمال.					
١٢	أحزن بشدة عندما أجد زميلًا لي يشرب الدخان.					
١٣	أحذر الآخرين من أخذ مال الغير دون وجه حق.					

م	السلوك	درجة الانطباع الذاتي أو ممارسة السلوك				
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١٤	أرى أن حدَّ السرقة يحقق الأمن للمجتمع.					
١٥	أدعو الله تعالى في صلواتي أن يجعلَ بلدي آمنًا.					
١٦	يصيبني ألمٌ شديد عندما أقرأ في وسائل الإعلام عن قُطَاع طريق أو محاربين.					
١٧	أحمد الله تعالى على نعمة الأمن التي يحققُها الإسلام.					
١٨	أدافعُ عن نفسي وعرضي ومالي ضد المعتدي.					
١٩	لا يؤثرُ في وجداني ومشاعري انتشار المعاصي التي ليس فيها حدٌ مقدرٌ.					
٢٠	أتجنبُ كلَّ معصية لله تعالى.					
٢١	أقفُ ضدَّ حملات التنصير في كل مكان.					
٢٢	أوضحُ للناسِ الفرق بين تطبيق أحكام الرِّدةِ والإكراه في الدين كلما دَعَتِ الفرصة إلى ذلك.					
٢٣	أتجنبُ الذهابَ إلى السحرة والعرافين.					
٢٤	أكذبُ العراف ولو صدق في قوله.					

بصائر للاستشارات التربوية



من نحن؟

مؤسسة تربوية متخصصة في تطوير التعليم الشرعي.

رؤيتنا:

مناهج شرعية رائدة، تسهم في بناء شخصية إسلامية متميزة.

رسالتنا:

تطوير مناهج شرعية لمدارس التعليم الإسلامي في أفريقيا لتتزم الكتاب والسنة، وفق الاتجاهات التربوية الحديثة، تبني شخصية المتعلم بناءً متكاملًا، ونراعي احتياجاته، وتلاءم مع بيئته.

البريد الإلكتروني: info@basaeredu.com

الموقع على الإنترنت: basaeredu.com



حقوق الطبع والنشر محفوظة لبصائر، ولا يسمح
بإعادة الطباعة والنشر إلا بإذن كتابي من المكتب



أهداف التعليم الإسلامي في إفريقيا

يُتَوَقَّعُ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ فِي خَاصَّةِ الْبَرْنَامِجِ الدِّرَاسِيِّ فِي الْمَدَارِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْقَارَةِ الْأَفْرِيقِيَّةِ أَنْ يَنْحَقِّقَ لَدَيْهِ مَا يَلِي:

- ١- يُؤْمِنُ بِالْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ إِمَانًا رَاسِخًا، وَيَعْتَرُ بِالانْتِمَاءِ لَهَا وَلِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- ٢- يَتَعَرَّفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَيُقِيمُ أَرْكَانَهُ، وَيُؤَدِّي الشَّعَائِرَ التَّعْبُدِيَّةَ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، بَعِيدًا عَنِ الْبِدْعِ وَالْخُرَافَاتِ.
- ٣- يُعْظِمُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَنُظْمَهُ فِي الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَيَلْتَزِمُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
- ٤- يُحِبُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَآلَ بَيْتِهِ، وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَدِّرُ أُخُوَّتَهُمْ وَمَوَالَاتَهُمْ.
- ٥- يَعِي ثَوَابِتَ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَقُومَاتِهِ، وَيَعْتَرُ بِهَا، وَيَلْتَزِمُهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا بِحِكْمَةٍ وَاتِّزَانٍ، وَيُسَهِّمُ فِي عِلَاجِ مُشْكَلاتِ مُجْتَمَعِهِ الْمَحَلِّيِّ وَفَقْ مَنْهَجِ الْإِسْلَامِ.
- ٦- يَعْرِفُ حُقُوقَهُ وَوَاجِبَاتِهِ نَحْوَ الْآخَرِينَ، وَيُحَسِّنُ التَّعَامُلَ مَعَهُمْ نَصْحًا وَقَضَاءً وَأَدَاءً، وَفَقْ هَدْيِ الْإِسْلَامِ.
- ٧- يَحْذَرُ الْأَدْيَانَ الْبَاطِلَةَ، وَالْفِرَقَ الضَّالَّةَ، وَالْاِتِّجَاهَاتِ الْفِكْرِيَّةَ الْمُنْحَرِفَةَ، وَيَكْشِفُ زَيْفَهَا وَبَاطِلَهَا، وَيَتَعَامَلُ مَعَ أَهْلِهَا بِحِكْمَةٍ وَاتِّزَانٍ.
- ٨- يُحِبُّ الْعِلْمَ، وَيَحْرِصُ عَلَى طَلَبِهِ، وَيَتَزَوَّدُ بِالْأَفْكَارِ وَالْمَشَاعِرِ وَالْقُدْرَاتِ اللَّازِمَةِ لِحَمْلِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.
- ٩- يَكْتَسِبُ الْمَهَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ الَّتِي تُسَاعِدُهُ عَلَى التَّعَاطِي الْإِيجَابِيِّ مَعَ مُتَغَيِّرَاتِ الْحَيَاةِ وَمُسْتَجِدَّاتِهَا، فِي ضَوْءِ التَّصَوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْإِنْسَانِ وَالْكَوْنِ وَالْحَيَاةِ.

